الخدمة الاجتماعية
فى مجال الجريمة والانحراف

الأسس النظرية والدراسات التطبيقية

الاستاذ الدكتور

على الكاشف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يؤكد لنا الموقف النظرى والمنهجى فى دراسة الجريمة والانحراف الاعتماد المتزايد على النظرية السسيولوجية كاطار مشخص لحركة التنظير الكلية البنائية فى علم الاجتماع النقدى، والخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة والانحراف.

ولقد ازداد الاهتمام بالبحوث والدراسات النظرية والامبيريقية فى الكشف عن متغيرات العنف والتطرف والارهاب باعتبارها من الظواهر الاجرامية والانحرافية المعاصره.

وتلزم فى هذا المؤلف بعرض أهمية وقيمة هذه الدراسات بتحليل نتائجها بدقة وموضوعية تكشف عن الاسباب المتنوعة وراء ظواهر العنف والتطرف والارهاب.

أ.د/علي الكاشف

الفصل التمهيدى

المفاهيم والمصطلحات العلمية المرتبطة بالدفاع الاجتماعى والجريمة والانحراف

أهم المفاهيم والمصطلحات العلمية المرتبطة بالدفاع الاجتماعى والجريمة والانحراف

منذ أن بدأ الاهتمام بمكافحة ظواهر الانحراف من خلال الاهتمام والعناية بشخص المنحرف، بدأ مفهوم الدفاع الاجتماعى يأخذ مكانته فى العلوم الاجتماعية.

يعتمد مفهوم الدفاع الاجتماعى كمصطلح علمى على أسس نظرية، تشكل أعمدة أساسية للاتجاهات التطبيقية فى مجال الدفاع الاجتماعى، ولقد اعتمدت هذه الأسس النظرية على مبادئ الحماية الاجتماعية من الانحراف باستخدام ميكانزمات وقائية معينة، كما تتجه الأسس النظرية إلى مكافحة الانحراف من خلال العناية بشخص المنحرف ذاته حتى يؤدى دوره فى البناء الاجتماعى بشكل سليم.

يشير مصطلح الدفاع الاجتماعى إلى السياسة الاجتماعية والجنائية التى تركز على الدراسة العلمية للجريمة والمجرم فى ضوء مناهج وأساليب العلوم الاجتماعية والانسانية

دون التقيد بأى اتجاه من الاتجاهات المتعمدة فى حركة الدفاع الاجتماعى الحديث.

وإذا نظرنا إلى مصطلح "الدفاع الاجتماعى" من الزاوية التاريخية فإنه يلاحظ أنه ظل مجهولا فيما قبل الخمسينات من القرن الماضى، ولقد ظل هذا المصطلح غريبا فى العالم العربى فترة طويلة – بالرغم من ذيوع انتشاره فى أوروبا وأمريكا منذ الخمسينات عقب الحرب العالمية الأخيرة – بل كاد أن يكون مجهولا إلا من قلة قليلة من المشتغلين بالمسائل الجنائية.

والحقيقة أنه وأن كان حركة الدفاع الاجتماعى قد أخذت المناقشات تدور حولها فى الآونة الأخيرة فى المجتمع العربى، ووجهات النظر بصددها تتبلور يوما بعد يوم، إلا أننا لا نغالى كثيرا إذا قلنا أن المعرفة الدقيقة بالأراء العديدة التى تتضمنها هذه الحركة مازالت غامضة مع أن هذا هو الشرط الضرورى اللازم توفره قبل محاولة اتخاذ أى موقف منها سواء بالتأييد أو بالمعارضة.

ولذا سنعتمد بداية فى عرضنا على التفسير الموضوعى لهذه الأفكار دون التعرض لها بالنقد أو التحليل المسهب بطريقة تدريجية تضمن التحليل الأمين وتوفير المعرفة الأساسية بحركة الدفاع الاجتماعى الجديد بما يمكننا فى النهاية من أن نأخذ منها موقفا سليما فى نواحيها الفنية.

بعض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بظواهر التطرف والانحراف:

إن الصعوبة الأساسية فى شأن دراسة موضوع التطرف تكمن فى تداخل مفهوم التطرف Extreme ومفهوم الارهاب Terrorism مع مفهوم التعصب fanaticism مع مفهوم التحيز Prejudice واختلاطها جميعا بالاتجاهات العدائية التى تطلق فى بعض الاحيان تجاه بعض الجماعات الطوعية. التى تحمل الأغلبية لها الاحتقار أو النفور، خاصة بينما تتشح برداء الدين وتستعين ببعض مصطلحاته فى مواقف قيمية، لاثبات شرعيتها، إذا ما كان تغالى فى مطالبها التى لا ترتبط بالواقع الاجتماعى والفكرى لثقافة الأغلبية.

ولقد اختلطت وتضاربت المفاهيم والظواهر الدائرة حول التعصب والاتجاه Attitude والحكم النمطى Stereotype والصورة Image وهى مفاهيم تعرقل الوضوح النظرى والتدقيق العلمى[١] وكان من نتيجة الربط بين مفهوم التعصب القومى وأساليب دراسة الرأى العام إن أمكن التوصل إلى معلومات ذات فائدة كبرى فى هذا الصدد على مستوى عالمى ونشير هنا إلى دراسات كانتريل H. Gantril وبوخانان Buchanan.

---

(١) انتصار يونس: السلوك الانسانى، الاسكندرية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١٢٧.

الفصل الأول

تطور الاهتمام بحركة الدفاع الاجتماعى
حتى العصر الحديث

(٧)

تطور الاهتمام بحركة الدفاع الاجتماعى حتى العصر الحديث

لقد تطورت حركة الدفاع الاجتماعى خلال القرن الماضى تطوراً كبيراً حيث شهدت كثيراً من الاتجاهات العلمية التى طورت المنظور الفكرى لنظريات الدفاع الاجتماعى.

ولقد تبلورت حركة الدفاع الاجتماعى الحديث كنتيجة منطقية للأفكار الثورية فى السياسة الجنائية، فلقد مهدت هذه الأفكار، لارساء فكرة الدفاع الاجتماعى الحديث ويعتبر برانز Prains بمؤلفه الكبير العلم الجنائى والقانون الوضعى ١٨٩٩ ومؤلفه الشهير الدفاع الاجتماعى وتغير قانون العقوبات، الممهد الأول للمذهب الدفاع الاجتماعى الحديث دون منازعة[١]

ذلك أنه قد استعاض بالحالة الخطرة عن مبدأ المسئولية

---

(١) أحمد فتحى سرور : الاختبار القضائى، دار النهضة ١٩٦٩، ص ١٦-١٧.

الأدبية وانكر على المدرسة التقليدية اعتمادها علـى هـذا المبـدأ فى التجريم قائلا أنه يؤدى إلى تعـدد عقوبـات الحبـس القصـير المدة ويعطى مجالا للمسـئولية المخففـة التـى تـترك المجتمـع دون دفاع ضـد المجرمـين بـالغى الخطـورة بما لا يجعـل هنـاك ضمانـا للحماية الاجتماعية. كما نادى فى كتابه بتصنيف المجرمـين إلى فئتين (شواذ ومعتادى اجرام) ويجب على القـاضى أن يعـرف مـدى الخطـورة ثـم يحـدد العدبـير الملائـم. كمـا رأى بضـرورة الالتجاء إلى العقوبات بجانب التدابير الدفاعية بيد أنه لم يطـالب بأن تكون هذه التدابير اصلاحية أو تقويمية ومن رأيه أن تكـون مانعه فقط من فرصة الاجرام[١].

لقد كانت آراء برانز دات دلالات تجريدية، وهو وأن ما كان يؤخذ عليه السلبية فى نظريته إلا أنه كان فاتحة فكر جديد استبدل الافكار التقليدية فيما بعد الحرب العالميـة الثانيـة، فبـدأ

---

(١) MARC ANCEL, La defence sociale novelle, Un mouvment de politique criminlle humanisted, paris cijas 1966, pp. 64-65.

الدفاع الاجتماعى منهجا جديدا خاصة حينما أقام البروفيسور فيليبو جراماتيكا مركزا للدفاع الاجتماعى للدراسة والبحث سنة ١٩٤٥ وعقد مؤتمرات دولية لمناقشة الاساليب الاصلاحية ثم أنشأ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى ١٩٤٩ وعهد إليه برئاستها[١].

نادى جراماتيكا بالغاء قانون العقوبات واحلال نظام الدفاع الاجتماعى بديلا له ذلك أنه قد أنكر الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية، وأوجب الغاء التعريفات والمصطلحات المستخدمة التقليدية مثل الجريمة - المجرم - العقوبة - المسئولية فهذه الألفاظ لم تعد صالحة الاستعمال فى نظامه الجديد ونادى باحلال اصطلاح الانحراف بدلا من الجريمة والمنحرف - والتدابير التقويمية بديلا للعقوبات .. الخ. والاعمال اللاأجتماعية بدلا من الجريمة.

---

(١) محمود نجيب حسنى: الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى، حركة الدفاع الاجتماعى الحديث، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٣٦.

والدفاع الاجتماعي فى نظريته هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه - والتأهيل حق لهذا الشخص وواجب والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسئولا بظروفه عن المسلك المنحرف.

ويكتفي جراماتيكا فى مجال مكافحة الجريمة بسياسة اجتماعية بحته، محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعيا دراسة شاملة فى ضوء ما تقدمه العلوم التجريبية الحديثة وذلك لتحديد نسبة الانحراف وتقدير المعاملة التقويمية المناسبة له بهدف العلاج والاصلاح والاعداد للتآلف الاجتماعى. فلا جريمة ولا مجرم، بل مريض ومرض ودواء للعلاج.

ونجد فى نظريته احتراما شديدا للشخصية الانسانية حتى ولو كانت لمجرم ففى رأيه أن الانحراف الاجتماعى لا ينبغى أن تهدر بسببه آدمية الانسان، ولهذا فقد كانت هذه الافكار متطرفة وثورية فى السياسة الجنائية خاصة حينما أنكر عقوبة الاعدام والايمان والاعتبار الواجب ولو لمجرم فعلى. فجاءت أفكاره غير مقبوله ولا تمثل مضمون مذهب الدفاع الاجتماعى

الجديد ولم تعدو أن تكون رأيا شخصيا لمؤسسى فكرة الدفاع الاجتماعى الحديث[1].

وحقيقة لا يمكن انكارها أن جراماتيكا فى نظريته قد احتفظ بذكرى كل من المدرستين التقليدية والوضعية فى الأخذ بفكرة الاعداد الشخصى للمجرم وتأهيله اجتماعيا وفكرة التدابير التقويمية ونظرية تفريد العقاب كوسيلة لبلوغ تلك الغايات الانسانية بيد أنه أشتط وبعد عن الواقع. إلا أن أفكاره فى صور المساعدة الاجتماعية وتمسكه بضمانات الحماية القضائية تعتبر فى النهاية مبدأ هاما وجوهريا يقوم أمام عصف الحريات الفردية.

وتنطوى المبادئ الأساسية لافكار الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا على البحث عن حل أمثل لمسألة "ارادة المجتمع" "وارادة الفرد" ومشكلة العلاقة بين الفرد والدولة وحقوق وواجبات كل منهما – واعترف بأحقية قانون العقوبات من

(1) MARC ANCEL, Ibid. p. 112

حيث أنه يضع أهمية خاصة فى بحث هذه المسائل وتحديدها - فالفرد يجد نفسه أمام اوضح صورة من صور الخضوع الشخصى لهذا القانون، والدولة تبحث عن الوسائل التى تكفل تأكيد أرادتها وسلطاتها وهنا تبدو المشكلة سياسية أكثر منها قانونية[١].

ولهذا فيرى جراماتيكا أنه لابد من قيام حركة سياسية عالمية تكون أفضل بكثير من الاسترسال فى المناقشات المذهبية فيقول (أن السعى إلى تحسين هذه العلاقات أو ايجاد موازنة أفضل بينها قد حمل الفلسفة وفقهاء القانون ورجال السياسة منذ عصور طويلة إلى الوقوف عند هذه المشكلة الاساسية التى ينطوى عليها فكرة الحق فى توقيع الجزاء وهو أعلى مظهر لسلطان الدولة، ثم فكرة الجزاء المتصلة بهذا الحق، ثم ما يترتب على ذلك من مبدأ المسئولية الجنائية التى يتعرض لها الأفراد عندما ينتهكون ارادة المجتمع ممثلة فى أحكام النصوص

---

(١) أحمد فتحى سرور : مرجع سابق، ص ٦٩، ٧٨.

التشريعية، وعلى هذا النحو وجدت المسئولية الجنائية مكانا فى المناقشات الدائرة حول النظام الاجتماعى، وحاول جرامايتكا أن يعبر عن آرائه فى هذه المسألة الجوهرية الرئيسية بصياغتها فى الشكل التالى:

أولاً: بموجب أى مبدأ؟

وثانياً: والى أى مدى؟

يجوز اعتبار الفرد مسئولا وبالتالى مستوجبا العقاب من جانب الدولة كما يحدث الآن.

وكان رأيه فى هذه التساؤلات من خلال النتائج التى حصل عليها فى بحثه فى نطاق المشكلة الاجتماعية كلية واوضح هدف الدولة الذى ترمى إلى تحقيقه فى هذا المجال بالبرهنة على أن عمل الدولة لا يعدو أن يكون مشروعا إلا إذا أخذ فى الاعتبار شخصية الفرد الذى أرتكب فعلا من أفعال العصيان باعتبار ذلك الفعل قيمة أو موقف نفسى لفرد بذاته مستقلا عن المجتمع، وليس كما هو حادث اليوم ويفعله القانون بعدم الأخذ سوى بالضرر المادى الناتج عن المخالفة

وعدم الاتباع، فهيكل القانون الجنائى الآن لا يزال مرتكزا على المعايير والمقومات الأساسية التى ترسم شكل القواعد القانونية التقليدية فيعد افعالا يصفها بجرائم جنايات وجنح ومخالفات ويحظر اتيانها ويعتبر مقترفها مسئولا، ويقابل مسئولية جزاءا عقابيا يندرج ويتناسب مع فعل وحجم الجريمة أى مع نوعية وأهمية الضرر المترتب عليه ازاء المجتمع. إن المسئولية يجب أن تتحدد فى رايه وتقدر بالنسبة للعنصر الذى يدفع الفرد نفسه ويجعله مناهضا للمجتمع ويقصد هنا عنصر الارادة الفردية بأوسع معانيها وليس كما هو الحال بالنسبة للجريمة من وجهتها الموضوعية، فالفاعل أو الفرد المنحرف اذن هو مركز الثقل فى النظام العقابى وتقديراته وليست الحماية الموضوعية للممتلكات أو المصالح.

وهكذا بدت ضرورة الغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل الاجرامى وابدالها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الانسانى والاجتماعى وهى فكرة التكيف الاجتماعى أو المناهضة الاجتماعية وهى نقطة البدء فى نظريته.

أما فى الجانب القضائى فيرى جراماتيكا أن السلطة التقديرية المتروكة للقضاة لتقدير الفاعل المجرم فهى محدودة جدا ذلك انها تمارس داخل حدين أقصى وأدنى، موضوعين لكل عقوبة على أساس بعض المعايير الواردة فى أحكام خاصة من القانون مثل نظام الظروف المخففة ولذلك فهو يطالب بفكرة تفريد العقاب فيقول فى ذلك (فالتفريد يعتبر فى أيامنا هذه مجرد امنية ومطمح، وغالبا ما يكون سببا لتقدير الظلم البشرى أو عدم تناسب العقوبة) وهذه النقطة بالذات موجهة إلى ازاء اتجاهات القانون الجنائى.

ويأخذ جراماتيكا بما كتبه ريمون سالى R. Saleilles فى كتابه تفريد العقاب L'individualisation de la peine فى استخدام العقوبات بأن جانب اخير فى النظرية التقليدية يتمثل فى مبدأ المسئولية الأخلاقية أو الذاتية، أما جانب السوء ففى النتائج المترتبة على هذه المسئولية، ومن واجب النظرية الدفاعية الحديثة اذن أن تجرى تغييرا جذريا فالجزاء لن يستطيع اليوم أن يتجاوب مع هذا المقياس ولا مع هذه الوظيفة الجديدة للقانون

ذلك أنه وسيلة للأرهاب والقصاص وتلك وسيلة فنية ادارية للتأهيل والاصلاح[١].

وبناء على ما تقدم أوجز جراماتيكا أفكاره الدفاعيه في:

أولاً: الاتجاه إلى القضاء على أسباب القلق الذى يتسبب للفرد فى الضيق بمجتمعه فينبغى على الدولة أن تتكفل بذلك وهذا اتجاه وقائى ضد الانحراف والجريمة.

ثانياً: ليس حقا للدولة أن تعاقب الفرد، فى سبيل تحقيق النظام الذى يحتويه القانون بل أن من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع وهذا اتجاه العلاج.

ثالثاً: هذا التكيف المنشود لا ينبغى أن يتم بواسطة الجزاءات العقابية وانما بطريق اجراءات الدفاع الاجتماعى وتدابيره الاجتماعية التربوية.

---

(١) فيليبوجراماتيكا: مجموعة اعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى، القاهرة ١٩٦٦.

رابعاً: يجب أن يتمشى الاجراء الدفاع المتخذ مع كل فرد منحرف وفقا لمقتضيات شخصيته بناء على مناهضة المجتمع الذاتية وليس بالنسبة للمسئولية الجنائية والضرر الناتج عن الجريمة.

خامساً: وتبدأ قضية الدفاع الاجتماعى بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد الاجتماعية عن طريق دراسة البيئة الاجتماعية والعوامل النفسية والعوامل الفاعلة المسببة لانحرافه وتنتهى قضائيا باختفاء الحاجة إلى تطبيق الاجراء المناسب للعلاج مثلما ينتهى العلاج بشفاء المريض.

سادساً: تتدخل عملية تكيف الفرد مع المجتمع فى اطار أوسع لسياسة التكييف الاجتماعية والشخصية الانسانية بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية هى محور النشاط المستهدف بجانب ضرورة دفع سياسة عامة للاصلاح فى النظام الاسرى والنظام الاقتصادى والثقافى والصحى بالرغم من ذلك الانفتاح الباهر فى الفكر

الاجتماعى الاصلاحى للكفاح ضد الاضطراب الاجتماعى.

إلا أن هذه الافكار المطلقة لم تلق التأييد المنشود بخاصة من انصار حركة الدفاع الاجتماعى فى فرنسا وعلى رأسهم مارك آنسيل الذى يمثل الاتجاه الفكرى السائد للحركة حتى وقتنا هذا، والذى تمثلت أفكاره فى ارساء سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث التى تعترف بالقانون الجنائى ولا تنكر مبدأ المسئولية الاخلاقية، هذه السياسة قوامها دعم العلم الجنائى بأنسانية قانونية أدبية اجتماعية – وترفض على الاطلاق جميع الافكار التى تقوم على الغاء قانون العقوبات.

فالدفاع الاجتماعى فى اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الاساسى له ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الاجرام، وللوصول إلى هذا الهدف يجب احترام القيم الانسانية إذ أنه لا يمكن مطالبة المجرم بالسلوك القويم ما لم يكن القانون ذاته قد راعى فى قواعده المبادئ المتمدينه.

مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الجديد كما يتصورها مارك آنسيلنسيل:

أولاً: يقوم الدفاع الاجتماعي بالمعنى الواسع على أنه مذهب مضاد للاجرام لا يهدف إلى التفكير عن خطأ الجانح بايقاع عقاب عليه وانما يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الاجرامية.

ثانياً: يهدف الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق الحماية الاجتماعية متوسلا فى ذلك على وجه الخصوص بمجموعة من التدابير غير الجنائية Extra Penales موجهة نحو تحييد الجانح سواء بالابعاد أو بالعزل أو تطبيق وسائل علاجية أو تربوية.

ثالثاً: يؤدى الدفاع الاجتماعى إلى تنمية سياسة جنائية تولى الرقابة الفردية اهتماما خاصا، وتجاهد إلى تحقيق نظاما "للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين" وتهدف هذه السياسة الجنائية بالتالى إلى اتخاذ اجراءات منظمة لتحقيق اعادة تنشئة الجانح.

رابعاً: اضفاء صفة الانسانية على قانون العقوبات الذى ينبغى عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد وبث الثقة فى نفسه ويعوده على الاحساس بالمسئولية الشخصية وبحريته الاجتماعية، وبالقيم الانسانية وهذا المفهوم يجاهد فى أن يضمن للجانح او المحكوم عليه احترام حقوقه باعتباره انسانا. وفى ذلك الوقت يبقى على الضمانات الاساسية التى تترتب على مبدأ الشرعية وعلى صحة اجراءات الدعوى الجنائية.

خامساً: هذه السياسة الجنائية ذات الصيغة الانسانية ليست ذات طابع انسانى أو عاطفى فقط -- ولكنها تعتمد على العكس – إلى أكبر حد ممكن على دراسة الواقعة الاجرامية وعلى دراسة شخصية المتهم وعلى ضوء دراسات العلوم الانسانية.

سادساً: هذه السياسة الجنائية التى تنهض على اساس

العلم تعتبر فى نفس الوقت فنا سياسيا بكل ما تحتويه من معان، تتجاوز بطبيعة الحال التكنيك الخاص بكل نظام لقانون العقوبات هذا الفن لذلك يتسم بنزعة عامة عالمية، ولكنه ينهض على اساس فلسفة انسانية ومثال ادبى تجعله يتجاور بطبيعة الحال أطر الحتمية المادية ومن ثم يمكن القول أن الدفاع الاجتماعى يلمس المشكلة الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة وبهذا المعنى أيضاً يختلف الدفاع الاجتماعى اختلافا اساسيا عن الشمولية Totalitarisme فى كونه يعتبر ان المجتمع لا يوجد بواسطة الانسان إلا من أجل الانسان وانه لا يجد تبريرا لقيامه إن لم يضمن التحقيق الكامل لامكانيات الكائن الانسانى.

والدفاع الاجتماعى ينهض قطعا على أساس فلسفة

سياسية تؤدى إلى ما يمكن أن يطلق عليه الفردية الاجتماعية(١).

والدفاع الاجتماعى فى نظر آنسيل يجب أن يهدف إلى تأكيد وضمان حقوق الانسان بل أنه ليس إلا تعبيرا جديدا لحقوق الانسان فى مواجهة المجتمع، فإذا كان الهدف من التدابير هو الدفاع عن المجتمع فإنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الخلية الأولى فى هذا المجتمع وهو الانسان، ولا يمكن الاستغناء عن القانون لأنه لا يحمى المجتمع فحسب وانما يحمى الفرد ذاته من التحكم والتعنت بل أنه إذا أنكرنا سلطة الدولة فى العقاب وعارضنا النظام العقابى المتمثل فى قانون العقوبات فإن المشكلة ستظل تلاحقنا فى معرفة النظام الذى يتعين الأخذ به لتأكيد الدفاع ضد ما يسمى باللاجتماعية(٢).

وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يطلب من الفقيه القانونى

---

(1) MARC ANCEL, Ibid, pp. 37-38.

(٢) أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ١٨.

أو من عالم الاجرام أن يختار بين قانون العقوبات وبين الدفاع الاجتماعي وانما يتعين على العكس من ذلك ادماج الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات وهذا القانون في صورته المجددة ينبني على مبدأ الشرعية كأي نظام قانوني، فالعقوبات والتدابير التي يتضمنها مصدرها السلطة التشريعية ويتعين لتطبيقها تدخل السلطة القضائية[١].

ويمكننا أن نستشف برنامج آنسيل في الدفاع الاجتماعي الحديث في الخطوات التالية:

أولاً: الاعتراف بالعقوبات واقرار التدابير العقابية المانعه والتقويمية فهي ضرورية كوسيلة للتقويم الاجتماعي لبعض من المجرمين لا يجدي فيهم غير التخويف والتهديد.

ثانياً: اتخاذ موقف ايجابي أكثر فاعلية في مجابهة الخطورة الاجرامية ومقاومتها حتى تختفي إلى الأبد وذلك

---

(١) أحمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ٣٤.

باتخاذ التدابير التأهيلية للمجرم اجتماعيا واعادته للخطيرة الاجتماعية بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[١].

ثالثاً: يعتمد الدفاع الاجتماعي في تحقيق هذه الاغراض السابقة على فكرة التضامن الاجتماعي التي يربط اعضاء المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها لكل من تردى في الجريمة.

رابعاً: الاعتداد بشخصية الفرد المجرم ليس باستخدام معايير موضوعية بالاعتماد على عناصر شخصية من تكوين طبيعي ونفسي واجتماعي مما يقتضي التعاون بين القاضي والطبيب والخبير النفسي والخبير الاجتماعي ورجل القانون.

خامساً: اعادة تنظيم الجزاءات العقابية ذلك أن سياسة الدفاع الحديثة تقوم أساسا على نظام جنائي

---

(1) MARC ANCEL, Ibid, pp. 30-115-133.

تفريدى لتوقيع الجزاء المناسب لكل مجرم وليس وفقا لماضيه وانما طبقا لما لديه من احتمالات المناهضة والتقويم. وإذا بحثنا عن أثر تعاليم الدفاع الاجتماعى نجد أصداءه تملأ التشريعات الحديثة فقوانين الاحداث تهدف قبل كل شئ إلى اتخاذ عمل تعليمى اجتماعى تتوافر فيه سمات العقاب، ولهذا اعتبر الفقهاء الجنائيون قانون الاحداث الجانحين بمثابة قانون المستقبل للبالغين أو بعبارة أخرى قانون العقوبات العام فى المستقبل(١).

وجدير بالذكر أنه حيثما تكونت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى عام ١٩٤٩ وضعت ضمن مبادئها برنامجا لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ومعاملة المذنبين أعلنته فى ١٩٥٤ مستندا إلى توصيات

---

(١) على راشد البراوى: حلقة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ١٩٦٦، ص ٢٤١.

مؤتمرات الدفاع الاجتماعي والى الأفكار الاصلاحية السابق الاشارة إليها فتضمن مبادئ أساسية لحركة.الدفاع الاجتماعي اشتملت على:

أولاً: الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الاساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

ثانياً: الالتجاء إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، ويعتبر القانون الجنائي احدها.

ثالثاً: احترام الشخصية الانسانية، بالنظر لهذه الوسائل باعتبارها لا تهدف إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة.

هذا كما تضمنت هذه الوثيقة التاريخية مبادئ أساسية للقانون الجنائي اشتملت على:

أولاً: يجب أن تكون غاية القانون الجنائي الحقيقية هي حماية المجتمع وأفراده ضد ظاهرة الاجرام.

ثانياً: يجب أن تكون الوسائل التى تطبق على الجانحين مطابقة لمبادئ المدنية الحديثة التى تقوم على التقاليد الانسانية لثقافتنا، والاقتناع بصدق واخلاص بذلك.

ثالثاً: يجب أن يتقيد القانون الجنائى باحترام حقوق الانسان فيراعى دائما جانب الحرية الشخصية ومبدأ الشرعية.

رابعاً: كما يقتضى أيضاً من القانون الجنائى احترام القواعد التشريعية التى تتميز عن القواعد القانونية.

ولما كان هدف القانون الجنائى حماية المجتمع وأفراده فيتبع ذلك أن تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها فيجب أن يستند إلى اسس علمية عمادها الحقائق العلمية التجريبية.

كما أنه ليس مناسبا أن يخضع تفسير وتطبيق القانون لافتراضات ومجازات تعد من قبيل الهرطقة الفكرية مثل مبدأ حرية الاختيار والخطأ والمسئولية باعتبارها أفكار فلسفية مجردة.

ولا يصح أن تنكر العدالة الجنائية القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع كالمسئولية الاخلاقية للانسان.

وينبغى أن تتنوع تدابير المعاملة وتدخل تحت نظام واحد يسمى تدابير الدفاع الاجتماعى وتكون ذات طابع عملى يراعى فيه ملائمة التدبير لشخصية الفرد.

وهذا البرنامج لتطوير القانون الجنائى، يرتكز على التنسيق بين التدابير المختلفة التى ينص عليها القانون الجنائى بهدف وضع نظام موحد لرد الفعل الاجتماعى ازاء الواقعة الاجرامية ويقف ميثاقا لعدم التعدى بين اتجاهات اليمين واليسار داخل الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى[١].

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى - جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٦٦.

الفصل الثانى

أهمية دراسة الانحراف والتطرف من منظور الخدمة الاجتماعية

أهمية دراسة الانحراف والتطرف من منظور الخدمة الاجتماعية

إن الخدمة الاجتماعية بأدواتها وطرقها المختلفة تؤدى دوراً مزدوجاً فى مواجهة مشكلات التطرف والعنف وجميع أشكال الجريمة والانحراف، ذلك أنها تمثل سلاحا ذو حدين — فمن جهة يلاحظ أنها تقوم بدور وقائى من خلال مؤسسات الدفاع الاجتماعى، ومن جهة أخرى تقوم بدور علاجى باستخدام مداخلها المختلفة فى مواجهة مثل هذه المشكلات.

أن المتأمل للوضع الراهن لدراسات "التطرف" والعنف الاجتماعى يجد ظاهرة علمية تدعو إلى الدراسة والتحليل، إن أول ما يلاحظه الباحثون عند دراسة هذه الظواهر الخلط السيئ بين المفاهيم والمصطلحات العلمية التخصصية والمسميات التى يطلقها غير المتخصصين على الظواهر، فظهرت المعانى غير المتجانسة مع طبائع الظواهر حتى كادت أن تصبح بديهيات فى لغتنا العلمية، لذلك فإنه يلزم تحليل المفاهيم وأحكام ضبطها والتنبيه لما غفل عنه البعض كخطوة

هامة وضرورية تتساوى مع التحديد الدقيق لميدان الدراسة الخاصة بمجالات الجريمة والانحراف بأشكالهما المختلفة.

وأهمية ذلك فى عملية التأصيل النظرى لمتطلبات الدفاع الاجتماعى بصوره المختلفة.

كذلك لوحظ فى الادبيات المختلفة التى تناولت دراسات التطرف والعنف الاجتماعى المسمى بالارهاب، ظاهرة أكثر لفتا للنظر وهى تجريد المشكلة من مضمونها الاجتماعى والنفسى إلى مجرد التفسيرات السياسية والأمنية وهو ما يحيد عن طبيعتها وخصائصها وسماتها الرئيسية إلى مجال الرؤى السياسية الأمنية والقانونية فقط مما يؤدى إلى اختزال التطرف عبر مستويات مختلفة حيث يختزل إلى مستوى المعالجة السياسية ثم إلى مستوى المعالجة الدينية ثم يختزل إلى العلاقة بين جماعات الارهاب الدموى والنسق الاجتماعى العام ثم المعالجة العقابية.

ولعل هذا الاختزال المشار إليه كان يمكن أن يكون له ما

يبرره لو أنه ارتبط بالتحليل المنهجى للظواهر المرتبطة بالصراعات الاجتماعية والتعصب الاجتماعى السلبى والأحكام القبلية السلبية، وعلاقات جماعات الضغط بالنسق الاجتماعى العام.

لذلك فإن هذا الموقف :النقدي الذى نحاول اتخاذه كمنهج فى تحليل هذه الظواهر قد يفيدنا فى قياس درجة التفاوت الاجتماعى الثقافى بين جماعات التطرف والعنف، والنسق الاجتماعى العام.

كذلك يفيدنا فى استقصاء الاتجاهات الفكرية والعقائدية التى تعكس نزعات التعصب الفكرى والسلوك العدوانى لدى الشباب بما يمكننا من تصنيف فكر الجماعات الدينية ذات الاغراض الايجابية المتفاعلة مع البناء الاجتماعى والتى تعتبر العقيدة الدينية وسيلة لاصلاح المعتل من الظواهر الاجتماعية السلبية حيث تسير توازن بين متطلبات النفس البشرية مع معطيات المجتمعات المادية، وتلك الجماعات السياسية ذات الاغراض السلطوية الراغبة فى السلطة الداعية إلى الحاكمية

وتكفير المجتمع وتأثيم الأمة.. الخ من النعوت والصفات التى يرفضها السياق الفكرى الاسلامى الذى كفل حرية العقيدة والفكر.

وفى هذا الصدد ظهرت عدة مدارس فكرية فى أواخر القرن الماضى متجهة إلى محاولة تفسير وتحليل هذه الظواهر فى سياقها الاجتماعى العام. ولعل من أهم هذه المدارس التى حاولت تناول هذه الظواهر من منظورها السسيولوجى "الكلية البنائية" ويمكن تحليل الاتجاه العام للكلية البنائية من خلال طرح بعض التساؤلات التى توجه وترشد إلى أهم مقومات التفسير والتحليل، ومن أهم هذه التساؤلات مايلى:

(١) ما هو السياق العام الذى تنشأ من خلاله ظواهر الانحراف والتطرف والتعصب وما يرتبط بذلك من الظواهر؟

(٢) ما هى العوامل التى تسهم فى ازكاء السلوك العدوانى لدى الشباب وبخاصة لدى بعض الجماعات المسماه بالدينية والتى تتميز بالتطرف والعدوان؟

(٣) ما أهم الاتجاهات والاجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة مظاهر السلوك العدوانى بأشكاله المختلفة.

منظور الكلية البنائية:

يلتقى جوهر حركة – الكلية البنائية – فى شقيها مع القضايا والاشكاليات الانسانية المجتمعية الكبرى، محورا هام علماء الاجتماع، وكذلك المشتغلين والمهتمين بقضايا الخدمة الاجتماعية المعاصرة.

وقد سيطرت هذه القضايا على رواد هذه الحركة وبخاصة "قضية الديمقراطية" وأسباب انهيارها، ثم قضية عدم المساواة أو اللامبالاة. بالاضافة إلى قضايا انحسار الحريات وتدهور قيم الانتماء واستفحال سلبيات الديمقراطية التى أظهرتها وأجلاها على الاطلاق سوء استخدام حرية التعبير وأساليب ابداء الرأى، والتعصب الاعمى بالتحيز، وتكوين انتماءات نابعة من قضايا انسانية ذات توجهات سياسية أو اقتصادية. والباسها رداء العقيدة الدينية أو اتجاه عقلى وضعى.

ويمثل هذا الاتجاه – الكلية البنائية – رؤية محورية للحركة النقدية فى علم الاجتماع المعاصر، والذى ظهر استجابة للدعوة إلى اعادة النظر فيما نسج من تصورات وآراء كلاسيكية سعت من خلالها إلى تدعيم أشكال الانحيازات الطبقية للحركة الراديكالية التى أفلست فى تقديم تفسير وفهم شامل ومتكامل للإشكاليات المجتمعية الكبرى.

كما أخفقت فى تقديم معطيات فنية تسهم فى تعزيز قضايا الدفاع الاجتماعى.

وينطلق الاتجاه الكلى البنائى من مبدأ التسليم بالتواصلية بين مستويات مفهوم الكلية البنائية والتحليل الجزئى للواقعية الاجتماعية (وإن كانت المعطيات الجزئية لا يتسنى تفسيرها أو تحليلها إلا فى اطار رؤيتها فى علاقاتها بغيرها من الاجزاء الأخرى). ويلتحم اتجاه الكلية البنائية التحاماً مباشراً بعلاقات الانسان بالانسان، وعلاقات الانسان بالزمان والمكان فى نفس الوقت.

ومؤدى ذلك أن هذا الاتجاه لا ينشغل بوصف هذه العلاقات أو تشخيص صورها البادية، إنما يسعى إلى الخوض فى مضمون وبناء شبكة هذه العلاقات ومعناها، وما قد يكمن خلفها من قوى تحركها. الأمر الذى يضفى على هذا الاتجاه انحيازا لمشكلات الانسان التى ظهرت لديه من خلال الوعى الزائف حوله أو من خلال تزييف وعيه أو تجميده، وليست انحيازا لفلسفة مجتمع بعينه أو قوى الضبط والسيطرة بداخله.

ويستند تحليلنا وتفسيرنا من منظور الكلية البنائية فى التنظير للاشكاليات النظرية لظواهر التطرف والعنف فى محاولة لاكتشاف المصدر الكامن خلف هذه الأنشطة، أو المحركة لها والتغيرات المترتبة عليها والتى يمكن أن تحدث تغييرات فى خواطر الاشكال المجتمعية وارتباطها بالتغيرات فى الاشكال العالمية.

وبشكل عام فإن التحليل والتفسير السسيولوجى يستند على ثلاث توجهات أساسية لرؤى رواد الكلية البنائية

(اتزيونى ، شتراوس ، بلاو) على المستوى الاجرائى النظرى والمنهجى على النحو التالى:

التوجه الأول: النظرية التوفيقية للتغير (اتزيونى):

تؤكد النظرية التوفيقية للتغير على قدرة السلطة على إحداث التغير المستهدف للأفراد عن طريق الاستحواز وامتلاك القرار الذى يؤدى إلى ذلك التغير وعند تحليل المظاهر الخاصة بظواهر العنف والتطرف التى تهدف إليها فإن الأنشطة أو الافعال التى يترتب عليها إحداث آثار وتحولات شاملة كلية إلى جانب تفسير العلاقة التبادلية بين تلك الأنشطة وما يترتب عليها من أثار، حسبما حدد اتزيونى افاقها فى مستويات تندرج من تلك التى تفعل فعلها فى تعديل خواص الوحدات المجتمعية الجزئية إلى تلك التى تؤثر فى خواص المجتمع الذى يضم تلك الوحدات الجزئية، ثم صعودا إلى آثار تلك الأنشطة على خواص المجتمعات العالمية، تتفاعل جميعا من خلال تلك المستويات التى تدرجت منها أساسا لاحداث ذلك التكامل.

ونحاول الاستفادة من توجه الزيونى باستخلاص نظريته التوفيقية للتغير حين ذهب إلى أن المجتمع الذى يوجه التغير عن طريق استثمار أو امتلاك القوة، يؤدى إلى خلق تمايز طبقى وتباعد بين الأفراد، ولا يعتبر الأفراد هم الفعلة الحقيقيين. وأياً كان ما يمكن أن يتضمنه هذا الاتجاه من أهداف فإنه يرتبط أو يتسنى بصورة مباشرة مع اهداف المجتمعات ذات التوجهات نحو السيطرة العالمية، وهى رؤية تستوجب مثل التعمق أساساً فى أهدافها وتوجهاتها.

التوجه الثاني: المدركات البنائية الحقيقية (شتراوس):

ويسر لنا هذا التوجه نظرية منطقية تؤكد على أهمية الرجوع إلى الخلفيات الحقيقية لصور الظواهر أو المدركات البينية البنائية — أى الأبنية الفعلية الحقيقية غير الظاهرة. إلا أنه من حيث الواقع البنائى يتضح أنه يطلب الاستناد إلى الممكن المشاهد، الذى يجسده الواقع البنائى القائم مما ييسر على الباحثين مهمة تصور تحليل هياكل ابنيتهم الذين هم أنفسهم مدركة من مدركاته. وهنا تظهر لنا العلاقة بين النظرية

والبحث حيث تقوده مفرداتها وتنطلق منها التصورات التى تحكم رؤيتنا لمدركات الأبنية القائمة.

- التوجه الثالث: الدعوة للتكامل من خلال قضية التباين أو التمايز الاجتماعى (بلاو):

ونحاول الاستفادة من الطرح النظرى لبيتر بلاو والذى يعتبر بحق محور التحليل لاتجاه الكلية البنائية، على النحو التالى:

* ازدياد العوامل المؤدية للتمايز الطبقى تؤدى إلى ازدياد حالة اللاتجانس والتصدع .. والعكس.

* ضعف العوامل المؤدية للتمايز الطبقى يؤدى إلى عظم الحراك الاجتماعى وتقارب الشرائح بغض النظر عن مستوياتها.

* تدنى المسافة بين الطبقات يؤدى إلى الالتحام داخل الطبقات وبين المجتمع الأكبر.

ومن جماع هذه التوجهات النظرية الثلاثة نستطيع أن نصوغ موجهات أساسية يمكن أن تمثل قاعدة نبنى عليها

تصورنا النظرى الذى يوجه أفكارنا النظرية وممارساتنا الامبيريقية نحو القضايا التى يتعين الوقوف عندها فى تناولنا للإطار المجتمعى الذى سنرصد فيه أشكاليته التى يطرحها والخاصة بمظاهر العنف والتطرف وغيرها.

وإذا اتجهت مؤشرات التحليل والتفسير اتجاها اجرائيا فإن ذلك سوف يتطلب أن نأخذ فى الاعتبار المستويات الاجرائية التالية:

(أ) تعيين المستوى البنائى لظواهر التعصب والتطرف والعنف: على مستوى المجتمع بأكمله ومستوى قطاعاته، كظواهر ذات خطورة على البناء الاجتماعى.

(ب) تعيين الشرائح البنائية داخل المستوى أو المساحة المدروسة:

* جماعات الشباب الجامعى وجماعات الشباب العمالى وجماعات الشباب من الريف وجماعات

الشباب من الحضر كجماعات غير منظمة (وتمثل) فى المجتمع العام.

* جماعات الشباب المسماه بالجماعات الاسلامية كجماعات نظامية طوعية ذات أهداف وأغراض معلنة رغم أنها محجوبة عن الشرعية لديها شعور بالتفوق الدينى وما نطلق عليه "المد الاستقلالى" بأحياء عوائد السلفية للجماعة الاسلامية الأولى.

(جـ) تعيين الخواص التى سنركز عليها: هل هى الخواص الكامنة أم الظاهرة أم كلاهما معا؟ وهى الاتجاهات نحو أنساق الافكار والقيم التى تتبع منها والمعايير التى يقاس بها اجتماعيا وسياسيا ودينيا سلوك الجماعة واتجاهاتها نحو المجتمع.

(د) تحديد الاطار النظرى الذى سيحكم عملية التفسير وهو اطار يقوم على الأخذ باتجاه مدرسة العلوم الانسانية المتكاملة، اطار الرؤية الواحدة.

(هـ) تعيين أنماط التفسير وصوره، التمنط الديالكتيكى ونمط التصعيد، لتحليل نسق العلاقات بين الشرائح البنائية (الجماعات) والمجتمع العام والعمليات الاجتماعية المؤدية للتكيف الاجتماعى فى اطار التنشئة الاجتماعية والتربية والتعليم والتى تخلق مشاعر الولاء والانتماء أو الاغتراب والهامشية والوعى المزدوج والولاء المنقسم. كذلك تحليل آليات التفاعل الدينى (الاجتماعى، السياسى، الاقتصادى)، والعوامل التى تسهم فى ازكاء السلوك العدوانى لدى شباب الجامعات الدينية المتطرفية. ودور العدائية كما تقاس بالاختبار فى ازكاء روح السلوك العدوانى:

AH – الدافع لممارسة العدائية ممارسة عملية صريحة.

CO – نقد الآخرين.

PU – العدائية البارانوية الاسقاطية.

SC – نقد الذات.

G – الشعور بالاثم.

(و) تحديد أنواع الاستدلالات الاسقاطية والتحليلية العاملية، والتعميمات المستقرة المستمدة من خبرة التراث النظرى حول موضوع الارهاب والتطرف والجريمة والانحراف.

الفصل الثالث

خصائص الدفاع الاجتماعى كنسق من أنساق الضبط الاجتماعى

خصائص الدفاع الاجتماعى كنسق من أنساق الضبط الاجتماعى

إن الاهتمام بالظاهرة التى بدأت تعم العالم منذ بداية القرن العشرين – وهى ظاهرة الأمل فى أن يتحرر الانسان من كل القيود بحثا عن حريته – والعكوف على دراستها وما تجره من ظواهر أخرى سلوكا وعملا منه ما قد لا يتطابق مع السنن العامة للمجتمع – مجالا وجد فيه الباحثون فى العلوم الانسانية أقرب الأبعاد عما يجيش بصدورهم لتفهم أزمة الانسان فى تحقيق التوازن بين الانانية الفردية وحاجات الانسان المادية من جهة والقيم والمعايير الضابطة من جهة أخرى.

ولقد نبعث فكرة الدفاع الاجتماعى من وجوب تحصين المجتمع من انحرافات بعض فئاته وطوائفه وما قد يستتبع لذلك من آثار بعيدة على التنظيم الاجتماعى وتبلورت هذه الفكرة لتصبح مفهوما واسعا شاملا يملك القوة لاستنفاذ وتعبئة طاقات الانسان المادية والروحية، ودمج القوى الاجتماعية والايجابية فى سبيل تحقيق القدر الأكبر من الانضباط على أسس عصرية

مدروسة للوصول بالجماعة الانسانية إلى مرحلة الأمان والضمان الاجتماعي.

وبناء على ذلك قامت نظرية الدفاع الاجتماعى على:

- مجرد الحماية الاجتماعية ضد الانحراف بأستخدام ميكانيزمات معينة.
- مكافحة الانحراف من خلال العناية بشخص المنحرف ذاته باستخدام ميكانيزمات علاجية تتعهده بالاصلاح حتى يتسلم دوره فى البناء الاجتماعى تمشيا مع القيم الاجتماعية عاملا بروح الاجتماع الانسانى(١).

وجدير بالاشارة أن هذه النظرية المستحدثة تقوم على التخطيط الواعى بمساعدة الجهاز الرسمى للضبط الاجتماعى وتتعاون معه للوصول إلى الاهداف الاستراتيجية فى تحقيق الأمن القومى والحماية الاجتماعية، فتضع برنامجا للممارسة

---

(1) Marc Arcel, La defence sociale nouvelle, Un movment palittique, paris, cizas, 1966

بكفاءة معتمدة على أبعاد أساسية ملخصها البدء بتغيير السلوك وليس الموقف الانحرافى أو الاتجاه الفعلى بهذا السلوك — وبذلك يسهل تغيير الاتجاه ليطابق السلوك، ومن الوجهة العملية فأن التغيير فى هذه الحالة يأتى تلقائيا. فاستخدام الدوافع الانسانية ذاتها بمحاولة التأثير على المواقف والاتجاهات التى ليس لها دوافع تؤكد عليه النظرية الجديدة.

وعلى ذلك فالانحراف الاجتماعى وعدم الاتباع لأعراف الجماعة أمر يصبح من اليسير علاجه والوقاية منه فالمريض النفسى والمجرم يعتبرون منحرفين اجتماعيا ذلك أنهم لا يتبعون أعراف الجماعة.

فالجماعة تتوقع من أعضائها أن يتصرفوا بطريقة يمكنهم التنبؤ بها ويصبحوا مسئولون عنها وهذا ما يعجز عنه المريض النفسى، كذلك تتوقع الجماعة من أعضائها اتباع القوانين الاخلاقية والوضعية والاشخاص المنحرفون هم من يخالفون هذه القوانين، وقد يتعدى الأفراد العاديين من وقت لآخر هذه

القوانين وهنا يميز المجتمع بين من ينحرفون لبعض الوقت ومن ينحرفون لوقت طويل[١].

فالانحراف والجريمة وعدم الامتثال لقواعد المجتمع الضابطة أمر مستمر ذلك لأنه سلوك انسانى يتأثر بمراتب أخرى من السلوك بالاضافة إلى عوامل اجتماعية بينية وثقافية متفاعلة مع عوامل اقتصادية وسياسية نظامية تتكامل كمؤثرات فعالة فى احداث النمط الاجرامى. الذى يهدد علاقات الأفراد فى المجتمع بانتشار التشكيك وعدم الثقة فى وجود قيم اجتماعية[٢].

وتقرر نظرية الدفاع الاجتماعى الحديث أنه كلما أزددنا علما بطبيعة السلوك البشرى وكلما كنا أكثر تقديرا للظروف الدافعة للسلوك الشاذ سنكون أقرب استعدادا إلى التخطيط

(1) Ogburn & Nimkoff, A hand book of sociology, kegan Paul, LONDON, 1964, p. 213.

(٢) أحمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٣٤.

للحماية الاجتماعية التي يجب أن نضع نصب أعيننا أنها لن تتحقق إلا اذا:

- وحدنا الأساس الثقافى لأفراد المجتمع فيما يتعلق بالقيم الاجتماعية وعلاقة الفرد بالجماعة.
- وعمل إلى حلول جذرية للمشاكل المحيطة والمتعلقة بعلاقات الأسرة والعمل وسوء التنظيم الاجتماعى Social disorganization[١].

وغنى عن البيان أنه من الواقع أن الوصول إلى هذه الاحداث صعب المنال ومرهق وشاق وينبغى علينا أن نهتدى بما تقدمه لنا العلوم الانسانية والتكنولوجيا من حلول عملية. -

ومن ذلك تبدو مرة أخرى الحاجة إلى عناصر الضبط الاجتماعى ليتمثلها أفراد المجتمع لترشدهم إلى السلوك المتعارف عليه ويكون الجزاء وفاقا.

---

(١) حسن علام: الدفاع الاجتماعى توجيه جديد فى السياسة الجنائية، مجموعة اعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

وعلى ذلك يكون تقدير نظرية الدفاع الاجتماعى ليس على انها دفاع عن المجتمع ضد المنحرفين فهم ليسوا فئة متمايزة عن باقى الأفراد فى المجتمع كما أنه ليس دفاعا عن العدالة القائم عليها البناء الاجتماعى. وأنما الدفاع الاجتماعى يمثل اتجاها نحو مقاومة عناصر التحلل الاجتماعى بقياس مقاومة الاشخاص للضغوط الاجتماعية المؤدية للاجرام واكتشاف خير الطرق لتقوية تلك المقاومة، وعلاج من يسفر ارتكابه جرم عن ضعف مقاومته الاجتماعية، وفى سبيل تحقيق ذلك اشتملت سياسة الدفاع الاجتماعى على العناصر التالية:

- تنسيق الاصلاح الاجتماعى العام مع مقتضيات السياسة الجنائية.
- رسم السياسة التربوية للنشئ بما يجنبهم عوامل الانحراف والجريمة.
- اعادة تربية المحكوم عليهم سجونيا وتأهيلهم للتوافق مع المجتمع وعلاج المرضى منهم بدنيا وعقليا

والاستفادة فى كل ذلك بنتائج العلوم الحديثة واتباع المنهج التكاملى فى الدراسة والعلاج.

- كف أذى من يخشى عودتهم إلى الجريمة بوسائل متباينة من الحرمان من مزاولة بعض أنواع النشاط واخضاعهم للمراقبة الاجتماعية.
- كل ذلك فى اطار "الردع" الذى يوضع فى أضيق الحدود الضرورية متمثلا فى الحرمان من بعض الحقوق المدنية دون الاخلال بالكرامة الانسانية أو الايلام النفسى أو البدنى.

وبديهى أن معالجة نظرية الدفاع الاجتماعى باعتبارها جزءا من نسق الضبط الاجتماعى لتحقيق فرة التواؤم الاجتماعى والقضاء على الانحراف، والمناهضة الاجتماعية يتطلب منا الاهتمام بأمرين:

أولاً: القوى التى تدفع الناس وتوجه سلوكهم فى الحياة الاجتماعية فى معظم الأحوال، والمقصود بالقوى هنا هو القوى الاجتماعية والظروف البيئية والنظم

المختلفة بالاضافة إلى الدوافع الانسـانية motives والحاجات needs.

ثانياً: الاجراءات الدفاعية التى يلجأ إليها المجتمع فـى حالة الاعتداء علـى اقداسـه والمعايير والقيـم السـائدة فيـه وقواعده الآمرة لاعادة التوازن وتحقيق التواؤم.

ويعتبر الأمـر الأول خلفيـة متمـيزة لنظريـة الدفـاع الاجتماعى الحديـث تتطلب الدراسـة مـن وجهـة نظر بحوث الدافعيـة وعلـم الاجتمـاع، ويتطلب ذلـك اسـتخدام أدوات means لهـا جذورهـا الأساسية فـى مجـال العلـوم الاجتماعيـة والنفسية وذلك حتى تكتمل النظره التكاملية فندرس الانسـان فى هذا القطاع من الدراسة مجردا، وعلى أنه مخلـوق دينـاميكى له عالمه الذى يحتوى خبراته وتجاربه ومشاعره يتأثر بالاتجاهـات والقيم والمثل العليـا وبأسـلوب الحيـاة والجماعـات والمنظمـات والمؤسسـات التنظيمية فـى البنـاء الاجتمـاعى فيتفـاعل مؤثـرا ومتأثرا، كما أنه فى ذات الوقت قابل للتغـير والتبـديل بالايحاء

والتحيز، مدفوع بعواطفه وعاداته والمسببات اللاشعورية unconciousness أكثر من اندفاعه بالعقل والمنطق.

وإذا تناولنا هذه المفاهيم المشار إليها – فى – اطار موضوعى بالتحليل والتركيز يمكننا اجمالها فى "السلوك الانسانى" human behaviour والمجال النفسى للفرد أو ما يطلق عليه psychogenic scope يحيط بها أو تحددها الحاجات الانسانية، فإذا تعرضنا للسلوك الانسانى بايجاز وجدناه يشتمل على كل اوجه النشاط الحركى والعقلى الذى يؤديه الفرد استجابة للمؤثرات المختلفة التى يدركها فى المواقف التى تواجهه.

وبناء عليه تفترض نظرية الديناميكية السلوكية أن سلوك الفرد سلوك هادف، فلكل سلوك هدف يسعى إليه الفرد لتحقيقه، وينطوى هذا الهدف على حاجات الفرد الفسيولوجية والنفسية psychogenic & biogenic needs وأن هذا السلوك مسبب couses، فلا يوجد سلوك انسانى دونما سبب قد يكون ظاهرا أو غير ظاهر وأن الاسباب متعددة فالحاجات

الفسيولوجية والنفسية تحتمل باستمرار داخل الفرد الذى يحاول أن يشبع بسلوكه أكبر قدر ممكن من حاجاته. وكثيرا ما يعمل اللاشعور على تحديد السلوك الفردى، وعلى وجه العموم فإن الفرد لا يستطيع لأول وهلة أن يحدد الاسباب المتعددة لسلوكه. وبما أن السلوك الانسانى عملية مستمرة فليست هناك فواصل قاطعة تحدد بدء كل سلوك ونهايته فكل سلوك جزء من خلقات متكاملة مستمرة ومتغيرة تندمج حدودها معا، والسلوك الانسانى يشمل كل فرد منا فهناك عمليات متعددة تأخذ مجراها داخل الفرد فى كل وقت نتيجة للمؤثرات المتعددة التى تواجهه، وأى نشاط لأى جزء يشمل ويؤثر على كل الاجزاء الاخرى. وهو ما يسمى بالمجال النفسى للفرد الذى يحدد سلوكه وتفاعله مع الآخرين ويستجيب المؤثرات التى يدركها فى المواقف المختلفة التى يدركها وتواجهه.

ويدخل فى هذا الاطار كل العوامل النفسية للفرد وكذلك الصورة النفسية التى يدركها ويكونها هو ذاته

للمؤثرات الخارجية فى البيئة الاجتماعية S. enviroment وعلى هذا الاساس يمكننا أن نتصور أن سلوك الفرد ينتج أساسا عن تفاعل عوامل خارجية يدركها فى البيئة المحيطة به وعوامل داخلية فى نفسه ينظمها تنظيما نفسيا معينا psychological structuring يكون الاطار الذى يتحدد على أساسه نتائج السلوك(١).

ويمكننا صياغة ما تقدم فى معادلة احداثياتها تتكون من:

$$\text{سلوك فردى} = \frac{\text{عوامل داخلية + عوامل خارجية}}{\text{تنظيم نفسى (ادارك)}}$$

فتحتوى العوامل الخارجية على كل ما يحيط بالفرد فى البيئة الاجتماعية من أفراد آخرين وجماعات منظمة، والنسق الاجتماعى والمنظمات الفاعلة، واللغات والقيم والاتجاهات السائدة والاحداث المختلفة ووسائل الاتصال وكل ما يتصل

(١) MUZ AFER S. & Carolyn W. An outline of social psychology' 3ed app. carfts, New York, 1966, pp. 11-28/

بثقافة المجتمع أو حضارته التى يعيش فيها أو فى قطاع منها.

أما العوامل الداخلية فتشمل القوى النفسية السابق الاشارة لها من حاجات ودوافع ومشاعر والأدوار التى تحدد أهداف السلوك واتجاهاته والوظائف النفسية مثل الادراك perception والتذكر Memories والاسترجاع والتفكير thinking وكلها أدوات تنفذ أوامر القوى النفسية كما انها تنشط بتأثير المؤثرات الخارجية[١].

ويجدر الاشارة أن الادراك عملية انتقائية بمعنى أن الفرد لا يدرك فى الموقف كل العوامل التى تؤثر عليه والموجودة فعليا فى البيئة الاجتماعية فى نفسه إنما يتجه انتباهه إلى عوامل معينة دون الاخرى كما وأنه بالاضافة لذلك يعطى أوزانا مختلفة عند اعتباره هذه العوامل ويحدد ارتباطها ببعضها وفى ذلك قد يكون مصيبا أو مخطئا.

---

(1) MUZ AFER op cit.. pp. 80-91.

أما التحليل الاجتماعى لنفس المفاهيم النقدية السابق الاشارة إليها فيقول بأن الفرد داخل النسق الاجتماعى العام القائم على علاقات التعاون والتعايش وتقسيم العمل لاشباع الحاجات الانسانية المشتركة تتنازعه نزعتان، نزعة فردية individualism تسعى لاقرار الذات وتحقيقها، ونزعة غيرية socialism وهذا التضاد بين النزعتين وتغليب احدهما على الأخرى هو الذى يحدد السلوك الفردى كما يسفر عن ظواهر جديدة كظاهره الجريمة التى تعبر عن تعارض ارادة الفرد مع الارادة الجماعية الممثلة فى عادة أو تقليد أو عرف أو قانون أو أى نظم كان[1].

ويعطى التفسير الاجتماعى أهمية عظمى للحاجات الانسانية من حيث أنها تمثل جانبا هاما من جوانب الشخصية الانسانية وتؤثر على السلوك الفردى وتوجهه حيث أنها حالة

---

(١) أحمد الخشاب: الضبط الاجتماعى، الأسس النظرية والتطبيقيات العملية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٤ وما بعدها.

تتميز بالشعور بالنقص فى شئ ما أو رغبة فيه أو الشعور بضرورة أو تحقيق شئ ما، ولما كنا لا نستطيع رؤية الحاجات، حيث انها تعرف فقط عن طريق تأثيرها على السلوك الفردى فقد ظهرت عدة تقسيمات لنوعياتها يمكن أن نجملها فى خمس تصنيفات رئيسية هى(١):

(١) حاجات فسيولوجية biogenic وهى ضرورة لحفظ الجسم فى حالة توازن.

(٢) حاجة إلى الأمن security وتشمل الحاجات إلى الأمان والاطمئنان فى محتواهما الطبيعى والنفسى كالحادة إلى الحماية من الاخطار الخارجية للجسم والمعتقدات والافكار والشخصية.

(٣) الحاجة إلى الانتماء belonging وأهمها جذب انتباه attention الآخرين واحتواء النشاط الاجتماعى،

---

(1) JAMFS D. A dictionary of psychology-penguinbook, London. 1952, Part II. p. 20.

فالفرد يرغب فى ارساء علاقات طيبة مع الآخرين عموما وفى احتلال مراكز مرموق بينهم.

(٤) الحاجة إلى التقدير Estimation وتشمل الحاجة إلى الاحترام وتقدير الآخرين والمكانة وتعظيم النفس والقوة والكفاءة والثقة والسمعة والمركز.. وما ينص الشخصية ويحافظ عليها ويدعمها.

(٥) الحاجة إلى تحقيق الذات selfe actulization وهى الحاجة لأن يحقق الفرد كل ما هو قادر عليه.

هذا ما كان من أمر القوى التى تدفع الناس وتوجه سلوكهم فى الحياة الاجتماعية.

أما الأمر الثانى أو مسألة الاجراءات الدفاعية التى يلجأ إليها المجتمع فى حالة الاعتداء على اقداسه والمعايير والقيم السائدة فيه وقواعده الآمره لاعادة التوزان وتحقيق التواؤم، فيمكننا أن نتبينه فى قول دور كايم Durkhiem من "أن جوهر الحياة الجمعية هو فيما تمارسه من قهر أو الزام على

الفرد" فالجماعة الانسانية قوة محافظة، فهى تحافظ على حقوق أعضائها ضد أى اعتداء يقع فى داخلها وذلك بمقابلته بشعور يحمل عدم الرضا أو العقاب، وفكرة القهر والالزام الاجتماعى ليست موجهة للسلوك فقط وانما منظمة له فى جميع الأحوال ذلك أن الخضوع للمعايير الاجتماعية S. norms أمر تهدف له سياسة القهر الاجتماعى فالفرد لا يستطيع أن يفلت التمام لنفسه خوفا من عواقب الانحراف التى تحمله على الامتثال أن عاجلا أو آجلا[1].

إن الجماعة بقدر ما تضع معايير مادة عقابية تضع أيضاً معيارا أمثل للصفح والسماح للفرد المنحرف بشرط العودة إلى الحظيرة الاجتماعية، ويتوقف هذا لطبيعة الحال تبعا لطبيعة الموقف الانحرافى ومركز الشخص الاجتماعى ونمط السلوك الشاذ وايضا تبعا لبعض موجهات النظام الاجتماعى المحددة لايديولوجيته مثل المستوى الحضارى والثقافة العامة.

---

(1) Wright V. and Elmar, general sociology, forrer and Rinhart inc. New York, 1940, p. 461.

ونستطيع أن نحدد الميكانيزمات الدفاعية المضادة للانحراف بمحتواها الاجتماعي بأعتبارها أدوات نشطة فاعله داخل النظم الاجتماعي(١).

وهذه الميكانيزمات Mecanisms هي انماط السلوك المختلفة التي تعمل على اعادة بناء reconstruction الفرد أو الجماعة للقيام بالدور Role داخل البناء والنسق التنظيمي وهي موجهات ديناميكية Dynamic iduction وتتمثل هذه الميكانيزمات في لغة الجماعة ومحتويات التراث الاجتماعي من عادات وأعراف وتقاليد وذوق عام والأخلاق العامة والمردودات الشعبية والنظم الاجتماعية في مجملها. هذا ويتمثل أيضاً في اتجاهات الأفراد وايديولوجياتهم وعقائدهم الايمانية وردود الافعال المنعكسة عن التفاعل في العلاقات الاجتماعية داخل التنظيم الاجتماعي كما تتمثل في القانون الوضعي والرأى العام وثقافة المجتمع، وكلها ميكانيزمات

---

(١) عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الادراكي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣، ١١.

ضابطة تعمل على استرجاع السلوك والحيلولة دون وقوع انحراف أو انزلاق الفرد فيه وذلك بتصريف الاضطرابات والتوتر الذى قد يؤدى إلى التفكك وانحلال البناء الاجتماعى[١].

إن الميكانيزمات الدفاعية هذه لها فاعليات مؤثرة تنبع من ذاتها كنتيجة واقعية لوجودها، فالفرد يحلم بداهة بعاقبة الافعال المحرم إتيانها والافعال المباح ممارستها كما يعلم درجة الاباحية – معياريا – فى المجتمع الذى يوجد فيه أنماط السلوك المحددة للعلاقات الاجتماعية، فيسير راضيا ومقتضيات السلوك الاجتماعى، وهنا تعتبر درجة خضوعه وامتثاله وقاية نبعت من مجرد وجود الميكانيزمات الضابطة فى المحتوى الاجتماعى ومعرفته بوجودها وهذا إذا كان الفرد فى حالة توازن نفسى واجتماعى.

(١) أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعى، الجزء الثانى، الانساق، الكاتب العربى، القاهرة ١٩٦٧، ص ٤٢٧، ٤٣٢.

أما إذا افتقد الفرد حالة التوازن وخرج عن تلك القاعدة وأتى بسلوك مستهدف أو مثير للمشاعر الجميعة وأحاسيس الجماعة بفعل جارح أو اعتداء صريح دون حساب للمعايير الاجتماعية، نشطت على الفور الميكانيزمات الدفاعية الايجابية الرسمية مطالبة بايقاع العقاب بالقوة لحمل الفرد متسرا على الامتثال، وترتبط هذه الميكانيزمات الايجابية بالتجهيزات والوسائل التى تجعل الاستجابات الفردية أو ردود الافعال الشاذة غير محمودة النتائج فتلجأ إلى العزل الاجتماعى Isolation S. وهنا تعتبر درجة خضوعه وأمتثاله نابعة من الاسلوب العلاجى المقصود والموجه من الميكانيزمات التنظيمية النخاعية بقصد اعادة الموقف الاجتماعى لسابقه والتى تنظم إلى ثلاث أنواع[١]:

(١) ميكانيزمات للعزل الزمنى أو المكانى
Timing and placing isolation

---

(١) أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعى، الجزء الثانى، الانساق، الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٢٨، ٤٣٢.

(٢) ميكانيزمات المنع أو العزل الرمزى
symbolic isolation

(٣) ميكانيزمات الاستبقية النظامية
systimatic isolation

وتعد هذه الميكانيزمات وسائل واجراءات مضادة للفعل بعد حدوثه، وهى مضادات علاجية وقائية مانعة للانحراف من ان يصبح سلوكا عاما ونمطا سائدا فهى بمثابة حصار circulation وتعريق Hampering تقيم مواقف أمام المنحرف يمنع تكيفه مع سلوكه واستمراره فيه فتعسر pressuring الانحراف وتجى الفرحة وتمهد الطريق للفرد المنحرف من أن يعدل سلوكه وينتهى من شذوذه فيأتمر بالقواعد والمضامين الاجتماعية ويلتزم بها.

ومن الضرورة أن نتفهم أن هناك تساندا أو تبادلا بين هذه الميكانيزمات الدفاعية لاحداث انماط التفاعل المقررة فهى تعمل كوحدة متضامنة ميكانيكية لها فاعليتها التنظيمية التى تتناسب مع الاهداف التى تسعى إلى تحقيقها وتعتمد فى معظم

أساسياتها على القواعد القانونية بالرغم من اختلاف المنهج، فالميكانيزمات الدفاعية تتخذ من الفرد محورا للاطلاع وتهتم بالناحية التفريدية فى المعاملة وعلى النقيض فالقواعد القانونية تهتم بالظواهر العامة من سلوك الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم الجماعية فتجرم الفرد بناء على نتائج سلوكه – وذلك بالرغم من أن الميكانيزمات الدفاعية هذه لن تجد مجالا لعملها اقوى تنظيما من القواعد القانونية[١].

فالقانون كما يقول دور كايم يعكس هذا التضامن الاجتماعى، وهو المترجم عن قوة التماسك فى المجتمع – وهو من غير ذلك ابرز سمات الجماعات المعقدة، فتبدو وأهية مطهرة فى قوته ويتبلور الالزام القانونى فى استخدام تلك القوة وهى حق ثابت ومقرر من حقوق الدولة فقط ومحدد بنهوض باحكام قاهرة تنظم الحياة الاجتماعية بشكل يكفل

(1) Ogburn op cit. pp. 175-183, social control pp. 139-160.

مكافحة المروق والانحراف والجريمة أو التسلط والارهاب من جانب بعض أفراد المجتمع.

وعلى ذلك فإن دراسة القواعد الدفاعية الضابطة والمقاومة للانحراف وتظهر التفكك الاجتماعى تنصب أساسا على النظم التى تتضمن فترة الاثابة والعقاب وتنطوى على القهر والالزام وفق أقواها واكثرها بروزا - القانون كوسيلة من الوسائل التى تستخدمها الجماعة لتضييق نطاق الانحراف من المعايير الاجتماعية.

الفصل الرابع

الاتجاهات النظرية فى دراسة الارهاب وجرائم الانحراف والتطرف والتعصب

الاتجاهات النظرية فى دراسة الارهاب وجرائم الانحراف والتطرف والتعصب

ترتبط دراسة الارهاب وجرائم الانحراف والتطرف والتعصب بالاطار العام المشخص لحركة التنظير الكلية البنائية فى علم الاجتماع النقدى والخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة والانحراف.

إن دراسة ظواهر التطرف والارهاب ترتبط بالهامشية الثقافية واغتراب الشباب، كما ترتبط الدراسة فى هذا المجال (مجال العنف والتطرف) بالمنظور التربوى فى قياس مظاهر السلوك العدائى للجماعات المتطرفة، ذات الوعى المزدوج والولاء المنقسم، والتى (تدعى) انتمائيا أنها جماعات اسلامية متهمة بالعدائية للنسق الاجتماعى العام حسبما تكشف آليات تفاعلها المناهض للنظام الاجتماعي والسلطة السياسية.

ومن ثم فاننا نحاول استثمار وتوظيف هذا الاتجاه المعاصر فى تفسير قضية التطرف والارهاب باعتبارها من أوثق القضايا ارتباطا بهذا التوجه المعرفى، ولكونه يمثل نقطة التقاء ذات

وجاهة نظرية ومنهجية بين الاتجاهين النظريين الشامخين في علم الاجتماع المعاصر وهما الاتجاه الكلي والاتجاه البنائي، حيث يهتم كلاهما بالبحث في القوى المحددة لواقع بعض القضايا الانسانية الكبرى المرتبطة بالتطرف والارهاب كقضايا العدالة وتكافؤ الفرص والحرية والديمقراطية والعلاقة المتبادلة بينها وبين البناء الاجتماعي القائم وما تخلفه من ظواهر وآثار تنعكس على منظومة العلاقات والتشكيلات الاجتماعية القائمة، والاستراتيجيات والسياسات المطروحة لمواجهتها.

إن مناقشة التطرف الديني والارهاب وما يترتب عليها من مصاحبات ستبقى زمنا طويلا تمثل نموذجا لأزمة الشباب المعاصر، المتمثلة في معاداة النظام الاجتماعي والديمقراطية، بالتمسك والجمود الفكري والتعصب وفرض الرأي بالقوة ومعاداة الأفكار المستحدثة، وذلك عن طريق تقديم زعم وادعاء اتباع السلفية.

إن الارهاب قد أصبح أداة لبعض الايديولوجيات المعادية للنظام الذي تعاديه لخلق ضروب وبؤر للصراع والتوتر

وزعزعة الأمن والاستقرار حتى يتجه النظام السياسى إلى التدخل لإحداث التوازن المجتمعى والضبط الاجتماعى، وتحدث التجاوزات والاستثناءات وتنحسر بعض الحريات وتتدهور قيم الانتماء بانهيار العلاقة بين قيم ومبادئ العدالة والحرية والديمقراطية، فيتفكك البناء الاجتماعى وتنتشر الفوضى ويعم الارهاب والقتل و لاغتيال.

إن السلوك الاجرامى يختلف ويتنوع بحسب أنماط البيئات الثقافية والاجتماعية، كما أن هذا السلوك يتفاوت من حيث الكم والنوع وفق درجة التطور الاقتصادى وأنماط الأنشطة الاقتصادية السائدة وثمة متغيرات يتمخض عنها بعض أنماط السلوط الاجرامى ومن أهم هذه المتغيرات مايلى:

(١) زيادة معدلات وكثافة حركات الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وما ارتبط بذلك من ظواهر اجتماعية واقتصادية مثل انتشار أنماط من البطالة مثل البطالة المكشوفة والبطالة الجزئية والبطالة الجزئية المقنعة والبطالة الكاملة التى ترتبت على مثل حركات الهجرة هذه، وقد ارتبط بأنماط البطالة هذه

بعض أنماط السلوك الاجرامى، مثل جرائم العنف والتطرف والسرقة والاغتصاب وغيرها من مظاهر السلوك الاجرامى.

(٢) أدى الخلط القيمى الناشئ عن حركات الهجرة هذه إلى انتشار جرائم تأخذ طابع التحايل والمكر والذكاء والدهاء فانتشرت مظاهر الاجرام المرتبطة بعمليات النصب والغش والخداع والتزوير والتهريب وما إلى ذلك من الجرائم الأخلاقية.

(٣) لقد أثبتت الكثير من الأبحاث والدراسات أن ثمة صلة بين معدلات الفقر وانتشار الجريمة بمعنى أن ثمة علاقة ايجابية مستوى الفقر ونمط الجريمة، وكانت أكثر هذه العلاقة انتشاراً لدى الأحداث الجانحين بصفة خاصة الذى يريد سلوكهم المضاد والمناهضة لحركة المجتمع إلى سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التى يعيشونها.

التحليل السسيولوجى لبعض الاتجاهات العدائية للجماعات المتعصبة ضد النسق الاجتماعى

لابد أن يمضى التحليل العلمى للاتجاهات العدائية لبعض الجماعات المتعصبة فى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذى يفسر هذه الاتجاهات من خلال وجهة نظر تلك الجماعات.

الاتجاه الثانى: الذى يلجأ إلى التفسير التاريخى لنشأة هذه التكوينات العدائية لدى تلك الجماعات المتعصبة.

ونظراً لأن هذه الاتجاهات العدائية من جانب الجماعات المتعصبة تمثل قضية من قضايا المجتمع الكبرى، فإن التحليل العلمى لهذه الاتجاهات لابد أن يتناول أيضاً أهم المبررات العلمية لاختيار هذه القضية كقضية من قضايا الانحراف والتطرف فى الحياة الاجتماعية.

وانطلاقا من الوعى بضرورة خصوصية التوجيه العلمى

نحو القضايا والمشكلات الاجتماعية الوطنية الكبرى تأتى الدراسة الراهنة "الاتجاهات العدائية بين الجماعات المتعصبة والنسق الاجتماعى العام"، من منظور الكلية البنائية، فى علم الاجتماع السياسى، ودراسات الاتجاهات فى علم النفس الاجتماعى لقياس اتجاهات الشباب نحو التعصب والعنف الاجتماعى، استنادا إلى عدد من المبررات العلمية والمجتمعية التى تجسد خصوصية هذا التوجه، والتى تكمن فى التحديات التى تواجه المجتمع المصرى فى هذه المرحلة التاريخية فى مطلع القرن الحادى والعشرين والتى تشهد تحولات وتغيرات كبرى فيما يطلق عليه ميلاد نظام عالمى جديد وأثر ذلك على التطور الفكرى وبناء الاحداث الاجتماعية.

ولعل من أهم هذه الأحداث الاجتماعية تجربة التحول للديمقراطية وحرية الفكر والتعبير، وما استتبعه من تحولات بنيوية معيارية بالغة السرعة، اسهمت فى خلق فجوات وهزات قيمية أخلاقية أثرت على بنية المجتمع وهيأت السبيل مجتمعة إلى انتاج خبرة الارهاب.

من ناحية أخرى فإن دراسة هذا الموضوع تجسد أهمية تناول ظاهرة الارهاب من خلال دراسة التعصب والعنف الاجتماعى والوقوف على الظروف التى تخلق الاتجاهات العدائية بين الجماعات المتعصبة والنسق الاجتماعى العام من جهة أخرى.

ومن خلال المنظور الكلى البنائى نرى أنه من المهم تحديد وبناء مقياس لاتجاهات الشباب وتعنى أساسا بتحليل وتفسير ظواهر القوة والسيطرة والتحكم فى المجتمع، واسقاطاتها على شبكة العلاقات الاجتماعية، ومجمل أنماط الفعل الاجتماعى السائد المولدة للتعصب والعنف الاجتماعى لدى الشباب.

إن التحليل الاجتماعى لبعض الاتجاهات العدائية للجماعات المتعصبة ضد النسق الاجتماعى لابد أن يتناول شقين أساسين:

أولاً: أن تناول الارهاب لا من زاوية كونه مجرد ظاهرة ومشكلة اجتماعية، إنما من زاوية السعى نحو طرح

تصور عن كيف يمكن أن تعبأ خبرة التعصب والعنف الاجتماعى المصاحب له فى المجتمع المصرى من أجل بلورة الوعى بطبيعة الواقع الذى يعززه، ومن ثم محاصرته بالوعى والرأى العام المستنير لتحويل مسار ميكانيزمات الواقع ومتغيراته لتذويب عوامل التعصب أساسا بدلا من العنف المضاد والقمع والقهر الذى يؤدى لا محالة إلى انتاج أسباب تكريس الانفعال المضاد للعنف المضاد.

وهكذا يدور الرحى بين قطبى العنف المضاد فيفقد المجتمع القدرة على ممارسة التحكم والسيطرة على الواقع الاجتماعى ويتجه إلى الدفاع عن الذات الاجتماعية بأساليب القهر والقمع والاجراءات الاستثنائية والاحكام العسكرية .. مؤكدا قدرتها وفاعليتها مما يؤدى إلى العودة إلى كبت الحريات وسلب الارادة.

وهذه النتائج هى أهداف من يحركون الجماعات المتعصبة من الخارج وأهداف من يتطلعون إلى تقويض تجربة الديمقراطية التى طبقها المجتمع المصرى وتدمير منجزات الانسان المصرى وتحويل انتصاراته إلى خسران مبين.

ثانياً: كما تؤكد جميع الدراسات على أهمية رصد العنف الاجتماعى من منطلق ما تمثله أبعاده ومضموناته من انعكاسات على الشرائح والقطاعات الشبابية وآثار ذلك على شبكة العلاقات بين شرائح البناء الاجتماعى الكلى للمجتمع، ومن ثم انعكاس ذلك على انجاز هدف التقدم والديمقراطية وحرية الفكر والتعبير وتقليص السيطرة الشعبية إلى التحكم والتبعية لصفوات القوة والهيمنة والاحكام الاستثنائية.

الفصل الخامس

دراسة بعض الاشكاليات النظرية والأيدلوجية فى دراسة الظواهر المرتبطة باتجاهات الجريمة والانحراف

دراسة بعض الاشكاليات النظرية والأيديولوجية في دراسة الظواهر المرتبطة باتجاهات الجريمة والانحراف

لعل الظواهر المرتبطة بالجريمة والانحراف من أكثر الظواهر التى واجهت أشكاليات منهجية فى دراستها وبحثها، ولعل من أبرز الدراسات التى ظهرت فى مجال "دراسة الاتجاهات" (فلوريان زنانيكى F. Znaniecki) المشكلة المحورية فى علم النفس الاجتماعى فى مؤلفه "قوانين علم النفس الاجتماعى":

" The laws of sociol P sychology "

أما دراسة التعصب والأحكام القبلية بمعناها المحدد فلم تظهر فى موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية:

"Americon Ensyclopeadia of social scien ces"

وقواميس علم الاجتماع إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع سيطرة "دراسة الاتجاهات" على هذا المجال سواء من حيث الموضوع أو من حيث المصطلحات، حيث توصل هذا النوع من الدراسات إلى نتائج عامة، وحقائق ذات شأن حتى فى

ايامنا هـذه فـى مجـال البحـوث الأمبيريقيـة للموضوعـات التـى تندرج تحـت مجـال "التعصـب الدينـى" والطـائفى والاقتصـادى والاجتماعى، والايديولوجى .. وما إلى ذلك.

وكان لتعقد المشكلة وتجاوز الحدود التى تفرضها طبيعـة المصطلح بشكل واضح، أن قلت الفوائد المحققة، لتنوع وعمـق المادة الأمبيريقيـة فـى هـذا المجـال، وسـاق هـذا التنـوع عجـز التحليل المنهجى عن تقديم الدراسة الدقيقة والتفسير الصحيـح لأبعاد الظاهرة وجوانبها المتعددة وأساليب اكتشافها وتطورها.

إن تعقد المشكلة فى واقع الأمر لا ينبغى أن يجعلنا نعمـد فى البداية إلى فصل مجال دراسة التعصب بمعناه المحدود عن بقية الموضوع بجوانبه المتعددة، كما أن تاريخ الدراسة فى هذا العلم يدلنا بما لا شك فيه أو لبس، أن دراسة الاتجاهـات قـد يسـرت التحليل المنهجى النقدى المعاصر لظروف وضع النظرية فى هذا الموضوع.

وما من شك فى أن محاولة للاطاحة بجميع ما كتـب ومـا

بحث فى هذا المجال محاول مقضى عليها بالفشل الكامل. ذلك أننا لا نجد أى محاولة من هذا النوع إلا وتنطلق من وجهة نظر صاحبها وتصطبغ بها إلى حد بعيد أى أن المؤلفات معروضة جميعها من وجهة نظر خاصة، ومن ثم فإنها لا تخلو بدورها من التحيز(١).

ولازالت حتى وقتنا هذا وجهات النظر تتضارب فى هذا الميدان، إلا أن دراسة الاتجاهات بدأت تتحول تدريجيا إلى كيان مستقل منفصل بعض الشئ، ومن خلال هذا الاستقلال بدأت دراسة التعصب تتحدد بشكل واضح عن ذى قبل وتضم فى رحابها مشكلات التعصب، والحكم النمطى، والصورة، ويرجع هذا فى بعض منه إلى تأثير الاحداث الأوربية، ونعنى هذا ظهور الفاشية والنازية ثم قيام الحرب العالمية الثانية.

ولم يكن من شأن هذه المشكلات أن اتسع نطاق البحث فحسب، وانما نلحظ شيئا آخر له دلالته، وهو استقلال وبروز

---

(١) أحمد زكى بدوى: معجم ومصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت لبنان، ١٩٨٦، ص ١٢٨.

بعض الموضوعات الخاصة مثل دراسة التعصب ضد السامية ودراسة التعصب القومى، وغيرها من الموضوعات الخاصة التى استطاعت أن تكتسب وصفا متميزا مثلما نحن الآن فى مأذق تفسير تمرد الشباب واغترابه عن الواقع الاجتماعى المعاصر والخروج الجماعى على تقاليد المجتمع والاتجاه نحو الارهاب الدموى والصاق الظروف المشار إليها إلى العقيدة الاسلامية زورا وبهتانا.

أن هذا ليس أمرا غرضيا على الاطلاق، ذلك أن تعقد المشكلة فى واقع الأمر يتجاوز الحدود التى تفرضها طبيعة البحوث الاجتماعية وأساليب البحث الأمبريقيى على وجه الخصوص. حيث نلاحظ أن الاتجاه الدينى الصاعد (الصحوة الاسلامية) الذى اجتاح المجتمعات الاسلامية منذ الستينات تقريبا فى مواجهة الشيوعية (التى كانت تحارب الاسلام والصهيونية العالمية) التى استهدفت تدمير المجتمعات الاسلامية لاقامة الدولة اليهودية هذا الاتجاه الدينى الصاعد واجه مشكلات خاصة نابعة من الظروف المتغيرة المشار إليها

وتحديات بعض تيارات الفكر الديني العالمي ويدل على ذلك تنويعه الاحداث المصاحبة لسقوط الشيوعية وانهيار المجتمعات الشيوعية وتحرر القوميات الاسلامية وتوحدها (دول الكومنولث الاسلامى).

ومن ثم تمثل استكمالا هاما لظواهر القومية الاسلامية ولعل أبلغ صورة للتعصب والتطرف تلك الحروب الدائرة بين الصرب ومسلمى البوسنة والهرسك .. وأخيراً الصراع الدموى بين الهندوس والمسلمين فى الهند، والاضطهاد الدينى لمسلمى الفلبين على أيدى الحكومة المسيحية، وكذلك الصراع المسلح ضد مسلمى الشيشان.

أن هذه التنويعات من الصراعات الدينية الناجمة عن ظاهرة التعصب والتطرف لم تستطع البحوث الاوربية أن تقدم عنها وتسجل بدقة ووضوح أبعادها .. حيث أن هذه الظواهر تلعب دورا خطيرا عند صياغة نظريات عامة عن التعصب تدين المجتمع الاوربى والحكومات المسيحية واليهودية.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الانتقادات التى برزت بين صفوف دارسى التعصب أنفسهم، الذين أشاروا إلى هذا الخطر ووجهوا النظر إلى أن دارسى التعصب وعلماء النفس لا يمكن أن يستبعدوا ذواتهم من الأحكام القبلية ومن التحيز، فهم أنفسهم فى حاجة أيضاً إلى العمل دون تميز واصدار الاحكام الخالية من التعصب. ووصل التشكك إلى الحد الذى تساءل فيه البعض عما إذا كانت المحاولات النظرية التفسيرية التى وضعت فعلا يمكن أن توصف أصلاً بأنها نظريات علمية.

الأمر الآخر الذى لا يمكن تجاهله، هو الصعوبات الموضوعية المرتبطة بوضع النظرية فى مجال دراسة التعصب والتطرف ترجع إلى التقيد البالغ فى موضوع الدراسة نفسه. فهناك منطلقات تتعدد بتعدد العلوم التى ينتمى إليها الباحثون، كعلم النفس، والتحليل النفسى، وعلم النفس الاجتماعى، وعلم الاجتماع، وعلم السياسة، والدراسات التاريخية المعاصرة والانثربولوجيا الثقافية وغيرها. كل منظور من هذه المنظورات المختلفة يقدم منطلقا مختلفا مغايرا بعض

الشئ. وتمثل هذه جميعا مرحلة البداية، حيث تتعدد أنواع بحوث التعصب ونظريات التعصب بقدر تعدد الأسس والمنطلقات الرئيسة التى صدرت عنها تلك البحوث.

ولا يمكن على هذا الاساس اذن تكوين نظرة شاملة، ذلك أننا لا نعرف القدر الواجب معرفته عن الجوانب المحتملة للموضوع بأكمله من زواياه المختلفة ومن أبعاده المتباينة. ولذلك عمد البعض إلى التوفيق والربط بين المنطلقات المختلفة وبين المشكلات واتجاهات البحوث المتباينة الكامنة فيها فى نسق أولى.

ومن مشكلات البحث فى موضوع التعصب والتى أشارت إليها كثير من الدراسات المعاصرة تدخل المعايير الايديولوجية فى دراسة التعصب.

فدارس التعصب شأنه شأن القاضى يطلب منه فى العادة قدر من الالتزام الموضوعى يفوق طاقته كانسان عضو فى مجتمع، حيث يتوقع منه أن يجمع فى نظرته كل الظواهر

الاجتماعية وأن يصدر عليها حكما أو يتخذ منها موقفا معينـا، الأمر الذى يـؤدى إلى الاستعانة بأحكـام الـذوق السـليم، مـع العلم بأن هذه الأحكام ليست بدورها إلا نتاجا للآراء التقليدية التى نسلم بها ضمنا كأساس لسلوكنا، ولو أننا نحاول التخلى عنها عند اصدار الحكم.

وقد أوضح بعض البـاحثين أن وضـع النظريـة فـى مجـال التعصـب يتـأثر بكـل التأثـير بآمـال المجتمـع الـذى يعيـش فيـه وبمخاوفه. وأن من شـأن التزامـه العلمـى أن يعفيـه مـن مخـاطر التأثير ويدرأه عنه.

الفصل السادس

الاتجاهات الفكرية للنظام العقابى وأهم المذاهب الممهدة لحركة الدفاع الاجتماعى الحديث

الاتجاهات الفكرية للنظام العقابى وأهم المذاهب الممهدة لحركة الدفاع الاجتماعى الحديث

أولا: المدرسة التقليدية العقابية:

اطلق العالم الايطالى أنريكوفرى E. Firre اسم المدرسة التقليدية على الدراسات الانثروبولوجية التى بدأها العالم الايطالى شيزارى بكاريا Becaria سنة ١٩٦٤ والتى ضمنها فى كتابه الجرائم والعقوبات.

لم يكن القانون وقتئذ متجاوبا مع الظروف المتغيرة للمجتمع، فنظام العقاب لم يكن متناسبا مع جسامة الجرائم والقضاه يتمتعون بسلطات غير محدده فى ظل نظام طبقى وتحكم مطلق.

فلما تأكدت تعاليم فلاسفة القرن وظهرت المبادئ الجديدة ومفاهيم الحرية والديمقراطية والمساواه أثارت تجديدا شاملا فى الحياة الاجتماعية والسياسية انعسكت آثارها على

القانون وطبعته بطابع جديد ظهر فى كتابات بكاريا الذى وضع الأسس الحديثة للقانون الجنائى ورفع فكرة العقوبة إلى مصاف المبادئ فكانت ثورة على وحشية القانون الجنائى بوجه عام صادرة عن عاطفة انسانية[١].

يرى بكاريا وأنصاره أن وظيفة العقاب هى الردع والزجر وهدفه الموعظة والعبرة وليس منع الجانى من ارتكاب جرائم جديدة، وأن الهيكل التنظيمى للمجتمع هو القانون والتشريع سبيل وحيد لتقدير العقوبة ولا يجوز للقاضى تفسير التشريع أو القياس فى تطبيق العقوبة فالتشريع يحكم العدالة الاجتماعية وهو العلم الاخلاقى للأمة بديلا عن الدين.

كما وأن أساس نظام العقاب فى نظره هو المصلحة الاجتماعية وعليه فالعقوبة القاسية التى تنعدم وظيفتها ومنفعتها للمجتمع تتنافى مع العدالة الاجتماعية وينبغى على هذا الأساس أن يكون "عماد سياسة التجريم وقياس العقوبة

---

(١) يسر أنور على: علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٢.

الضوابط المادية أو الموضوعية المجردة أى لا ينظر فى تحديد العقوبة إلى شخص المجرم ومدى خطورته بل ينظر إلى مادية الافعال ومدى ما يجلبه من ضرر على المجتمع فالعقوبات ينبغى أن تتناسب مع الجرائم"(١).

والمجرم عند بكاريا ليس انسانا وحشيا أو مريضا أو كافرا إنما هو فرد خالف عن وعى واراده شروط العقد الاجتماعى وهو انسان طيب اساء باختياره استخدام حريته عدا ما كان مريضا أو عديم التمييز أو فاقد الادراك والارادة أو مجنونا أو صغيرا فلا مجال للعقاب أو الاعتراف بالمسئولية ولا يختلف الحال عند اقطاب هذه المدرسة أمثال جيرمى بنتام Bentham وفورباخ Voribach اهتمامتهم على الوظيفة النفعية للعقاب: إلا أن أكبر اهتمامتهم كان مركزا على فكرة المنع العام عن طريق التخويف والعبرة وانه يتحقق بموازنة الشخص بين ما يصيبه من ألم العقوبة إذا اقدم على الجريمة وما

---

(١) محمود نجيب حسنى: علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٢.

يحسه من اللذة إذا تجنبها[١].

ولقد كان انحياز أقطاب هذه المدرسة إلى مبدأ الارادة الحرة والمسئولية الاخلاقية هو الاتجاه الفلسفى الذى ميز بطابعه المذهب التقليدى.

والخلاصة هي أن هذه المدرسة لم ترض بغير السياسة الجنائية الهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق الارهاب بالعقاب وهى الوظيفة النفعية وتقييد العدالة الجنائية، ولقد أدى ذلك إلى اقرار مبدأ الشرعية بصورة جامدة تمثلت في وضع العقوبات المحددة الثابتة وسار بصفة عامة الاتجاه نحو التخفيف من قسوة العقاب وظهرت فكرة الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وقلب الطابع النفعى فانتحت إلى الشدة تحقيقا لسياسة المصلحة الاجتماعية واعطيت للقاضى سلطة تقديرية في تكييف الجريمة مع القانون مع الأخذ بمبدأ الظروف المخففة وتدرج المسئولية دفعا لقدرة المجرم على الاختيار وأندثرت

---

(١) يسر انور على: المرجع السابق، ص ٣١٥.

فكرة الانتقام الجماعى التى كانت سائدة حتى ذلك الحين.

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة:

وفى نهاية القرن الثامن عشر كتب الفيلسوف الالمانى كانت Kant مناديا بمبدأ العدالة المطلقة كأساس وهدف للعقاب، فتقرير العقوبة ليس وسيلة لتحقيق منفعة وانما هدفا لتطبيق مبدأ عادلا ذلك أن طبيعة الانسان ليست مثل طبائع الاشياء يضحى بها من أجل هدف منفعى مجرد، فالعقوبة ضرورية ليس لأنها نافعة ولكن لأن العقل يأمر بها وهى رد فعل مساو ومضاد للعمل الاجرامى كما عبرت عنه الارادة الاخلاقية للجانى.

وكتب المفكر هيجل Hegel الذى يعد من أبرز انصار هذه النظرية فى ذلك، غير أنه لم يستخلص فكرة العدالة من قواعد الاخلاق كما فعل كانت من قبل بل أضفى عليها مفهوما قانونيا فالجريمة هى نفى للقانون والعقوبة هى نفى لذلك النفى ومن ذلك فهى تأكيد للقانون.

وانحاز الفيلسوف الفرنسى دى مستير de maistre لفكرة العدالة أيضاً فاستبعد الهدف النفعى للعقوبة وغلب على آرائه الطابع الدينى للعقوبة ففسرها بأنها تكفير عن الذنب وارضاء للعدالة الإلهية.

ونقد المفكر الايطالى بتروشيلى petrocelli فكرة العدالة المطلقة وفسر العقوبة تفسيرا اجتماعيا.

فالنظم القانونية بما فيها نظام العقاب ليست إلا وسائل نسبية لتحقيق غاية اجتماعية المحافظة على النظام الاجتماعى(١).

لقد نحت هذه المدرسة إلى التجريد — المطلق فأغفلت شخصى المجرم وعوامل انحرافه ورفضت الاعتراف بالمسئولية المخففة ونادت بالمساواه المطلقة فى العقوبة بين مرتكبى نفس الجريمة وقررت مبدأ العقوبات الثابتة. ولهذا فقد كانت من

---

(١) يسر أنور على: دروس فى القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٨، ص ٥٦.

الآثار السيئة لهذه الافكار انهـا لم تسـفر عـن مسـاواة حقـه بـل غنيت الظلم فى الواقع وقادت المشرعين بـالتدرج إلى التطـرف فى الجزاء.

ثالثاً: المدرسة السجونية:

حينما ذاعت مبادئ الفلسفة التقليدية المجـددة اصبحـت العقوبة السالبة للحرية رمزا للعقاب ومثله الأعلى بعد أن قلـت الحالات التى كان يعاقب فيها بالاعدام وتوسع نظـام الظـروف المخففـة للعقـاب وعـم نظـام السـجن الـذى تنفـذ فيـه معظـم العقوبات.

نشأت هذه المدرسة وهمها الأوحد رسم سياسـة جنائيـة انشائية تتبع فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تتلخص فى اتخاذ هذه العقوبة وسيلة لتقويم المجـرم اخلاقيـا واجتماعيـا واعـداده بذلك للاندماج كلية فى المجتمع عقب الافراج عنه، وتعتمد فى ذلك على بث العادات الحميدة والتربيـة الاخلاقيـة عـن طريق العاطفـة الدينيـة مـن ناحيـة وعلـى العمـل السـجونى والمعاملـة

العقابية من ناحية أخرى.

وهكذا كانت المدرسة السجونية أول من أعطى للدفاع الاجتماعى فى العصر الحديث مفهوما باعد بين العقاب التقويمى والعقاب القائم على المنفعة لصالح العدالة واصبح الطابع العام المميز لها هو التخفيف من قسوة العقوبات والميل إلى التوسع فى سلطة القاضى التقديرية بتقرير حدين أدنى وأقصى للعقوبة واقرار نظام الظروف المخففة.

ولقد أمتدت أثار هذه المدرسة حتى شمل القانون المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣[١]..

رابعاً: المدرسة الوضعية:

ظهر هذا المذهب بتأثير أفكار أوجيست كونت O. Comt الذى أظهر أهمية الإسلوب العلمى والاستقرائى ومنهج الملاحظة والتجربة فى دراسة السلوك الانسانى وبخاصة

---

(١) على راشد البراوى: تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى تاريخيا، حلقة جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

الحياة النفسية. فكان عاملا من عوامل الشك فى المذاهب المجردة وساهم كونت فى اظهار المفاهيم السياسية التى دفعت الدولة إلى عدم الاقتصار على أداء وظيفة سلبية تنحصر فى منع ما هو غير شرعى وتكلفت بأداء وظيفة ايجابية للمساعدة الاجتماعية. وبهذا فقد اندحرت المبادئ الأساسية التقليدية للحماية الاجتماعية وبرز نظام جديد للعدالة، ومازال الصراع مستمرا بين الاتجاهين حتى عصرنا الحديث أسفر عن تأثير متزايد وغزو مطرد للأفكار الوضعية فى مجال التشريع.

ولقد تفجرت هذه الثورة الوضعية الجنائية فى ايطاليا ورفع العالم الايطالى سيزارى لمبروزو S. Lumbroso لواء الثورة على الفاسفة التقليدية بكتابة الانسان المجرم ١٨٧٦ ومن بعده أنريكو فرى E. Firre بمؤلف فى تحكم الاجتماع الجنائى ١٨٨١ وتبعه البروفيسور روفائيل جاروفالو R. Garophallo بمؤلفه عام ١٨٨٥ وانتهجوا البحث العلمى الاستقرائى التجريبى الذى سار فى مجالات المعرفة الانسانية فأصبحوا يمثلون انتفاضه عارمة أمام الاسراف

التشريعي والفقهي والقضائي في التركيز على الجريمة بوصفها كيانا قانونيا مجردا والاهتمام بركنيها المادي والمعنوي لقياس العقوبة المستحقة بمقدار الخطأ أو الضرر في حدود ما قرره القانون، والذي أدى مع تعاقب السنين إلى نسيان شخصي المجرم بمجرد صدور الحكم بأدانته والزج به في أحد السجون[١].

أوضح هؤلاء الاقطاب أن الجريمة تتداخل وتساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالاضافة إلى الارادة الفردية. وهذا اعلان له قيمة تاريخية عظمى إذ يحوى حجر الأساس الذى بنيت عليه النظرية الوضعية وارساء قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية وبذلك انحصر الاهتمام في الانسان المجرم (شخصيته - خصائصه - خطورته) ورفضت فكرة المقاصة بين العقوبة والجريمة. وتم تحويل مركز الثقل في القانون من الفعل إلى الفاعل ومن الجريمة إلى المجرم. ولا قيمة البته للاعتبارات الادبية في تحديد المسئولية طالما أن كل نشاط

---

(١) على راشد البراوى: مرجع سابق، ص ص ٢١٤-٢١٦.

اجرامى يصدر عن الانسان هو نتيجة حتمية للعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية واستتبع ذلك انكار لفكرة الجزاء العقابى فالقانون يجب ألا يعاقب المجرم وانما يتجنب متاعبه بالتدبير الاحترازية[١].

ويمكننا أن نجمل أفكار وأراء المدرسة الوضعية فى النقاط التالية[٢]:

أولاً: يؤمن أئمة هذه المدرسة ومؤيدوها بأن الانسان المجرم ليس حرا فى تصرفاته وانما هو مسير شأن الانسانية بأسرها وأكدت ابحاث العالم لمبروزو أن هناك افراد يدفعون إلى الجريمة بتأثير شذوذ بيولوجى غريب ومصدره خلف وراثى مجهول. وكذلك يفسر انريكوفرى حتمية الجريمة بعدة عوامل خارجية

---

(١) يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) أحمد فتحى سرور: السياسة الجنائية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٩، الباب الثانى، مذاهب السياسة الجنائية. ص ٦٥-٧٢.

محيطة بالفرد من طبيعية وتكوينية واجتماعية عبر عنها فيما أسماه بنظرية التشبع الاجرامى.

ثانياً: اهتمت المدرسة الوصفية بتصنيف classification المجرمين والتمييز بين الفئات المختلفة بينهم وفق مدى تغلب العوامل الداخلية والعوامل الخارجية البيئية بهدف تسهيل مهمة القاضى فى تعيين التدبير الاحترازى الملائم وتوجيه نشاط الارادة العقابية نحو المعاملة المناسبة لكل حالة.

ثالثاً: لا يرى أنصار المدرسة الوضعية وجها لأى اعتراض على مبدأ المسئولية القانونية ذلك لأن القانون ينشد أغراضا عملية وهى تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد المناهضة من أشد الأفراد خطورة – فبديلا عن المسئولية الاخلاقية توضع فكرة الخطورة الاجتماعية كمعيار للنظام القانونى وعلى ذلك فالقاعدة القائلة "لا عقوبة بلا نص" استبدل بها قاعدة "لا تدبير وقائى بدون خطورة".

رابعاً: وبناء على المبدأ السابق يجب تشخيص حالة المجرم كالمريض تماما لتقرير مدى طبيعة خطورته فذلك أجدى فى العلاج وحماية المجتمع من اخطاره. والشخصية الفردية هى الاساس الذى يقرر نوع المعاملة طبية كانت أو نفسية أو تربوية .. الخ. بما يتناسب والشخصية المجرمة.

خامساً: ابرزت المدرسة الوضعية المفهوم الواقعى للدفاع الاجتماعى بأسلوب علمى منسق بفكرة التدابير والمعاملة التفريدية وحققت فكرة المنع والوقاية وهذا هو جوهر سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث.

سادساً: تمتد السياسة الوضعية للتدابير عنى طائفتين اساسيتين من التدابير كل منهما يواجه نوع معين من الخطورة احدهما التدابير الوقائية أو المانعة والاخرى التدابير الهادفة للحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعى. ويطلق العالم فرى على الطائفة الأولى اسم البدائل العقابية. وهى تهدف إلى القضاء

على العوامل المسببة للاجرام الاجتماعى مثل مكافحة السكر والبطالة والتشرد وذلك أجدى وأوفر للدولة من أن تخصص عددا متزايدا من رجال الشرطة وتعد مزيدا من السجون كما يرى أنصار المدرسة التقليدية "فلتهدم مظاهر البؤس وتبنى المدارس، ويراعى التهذيب والارشاد فى وسائل الثقافة، ويشجع البحث العلمى"، ومن هنا يبدأ القضاء على الانحراف والجريمة.

أما الطائفة الأخرى من التدابير وهى التى تواجه الجريمة فتتعدد وتختلف فتارة تكون استئصالية كالاعدام والعزل والاعتقال مدى الحياة وتارة تكون رادعة كالغرامة وتارة أخرى تكون تدابير اصلاحية كالعلاج بالايداع فى مؤسسات أو مصحات عقلية وأخيرا قد تكون تدابير اجتماعية متنوعة مثل حظر الاقامة فى مكان معين أو الالزام بالعمل أو حظر ممارسة عمل معين، وهذه التدابير كما هو مفصل تتباين تبعا لدرجة الخطورة الاجرامية وشخصية المجرم ذاته.

نخلص من ذلك بدليل واضح يبين مدى أهمية وحيوية المدرسة الوضعية فى ارساء الاسلوب الواقعى فى السياسة الجنائية ينحصر فى ثلاث جوانب رئيسية هى:

(١) جانب فلسفى يقوم على فكرة المسئولية الاجتماعية وهى التى تنادى بمبدأ الحتمية وعدم الاختيار.

(٢) جانب علمى يقوم على فكرة البحث وتحوى العوامل الاجرام، أى الدوافع التى تسوق الانسان لارتكاب الجريمة وما يترتب على ذلك من التمييز بين فئات المجرمين وطبقاتهم تبعا لاختلاف دوافعهم.

(٣) جانب عملى يضع نظاما للعقاب بوجه نحو اصلاح المجرم.

خامساً: المدرسة التكاملية:

ويطلق على هذا الاتجاه المدارس الوسطية أو الوضعية الانتقادية، وتميز بعدم وجود أراء أو أفكار خاصة به. غير أنه يتحدث عن التيارات الفكرية والايديولوجيات المنطقية المختلفة التاريخية التى تفرض التكامل العلمى.

ويستمد انصار هـذه المدرسـة مصـادرهم واتجاههم من التناقض والتضارب بين المدارس المتعارضة السابق الحديث عنها – منهين إلى اسلوب تحليلـى تركيبـى تأصيلى وتكـاملى يجمع الآراء المختلفة حول جوهر واحد[١].

ولقـد أدى نشـأة المدرســة الوضعيــة واسـتقرارها فـى مواجهة المدرسة التقليدية إلى ظهور هذا الاتجاه التكاملى الـذى يهدف إلى الموازنة والتعادل بينهما والموائمة فيمـا بـين الشـطط فـى اراء كـل منهمـا والتبـاين الفكـرى الواضـح فـى الاهتمـام بشخصية المجرم من ناحية والاهتمام بجسامة الجريمـة والمسئولية الاخلاقية من ناحية ثانية.

ولقد اطلق على هـذا الاتجـاه اصطلاجـات تتناسـب مـع نظرة كل مدرسة من المدارس فى التوفيق أو التوسط وهى على التوالى: (أ) الوضعية الانتقادية.

(ب) المدرسة الانسانية.

---

(1) VOLD, theoretical criminology, Free press of glenco 3ed New York 1958, pp. 224-226.

(جـ) المدرسة الموحدة.

(د) المدرسة الواقعية أو العملية.

(هـ) الاتحاد الدولى لقانون العقوبات.

ويمكننا أن نستوضح آراء علماء واقطاب هذه المدارس ليتبين لنا هذه الايديولوجية المتكاملية.

لقد لاقت الفلسفة الجنائية الوضعية – القائمة على هدم مبدأ الارادة الحرة للانسان وما يتفرع عنه من مبادئ الخطأ والمسئولية الاخلاقية والعقاب الجزائى – هجوما عنيفا من جانب المعاصرين من أنصار المدرسة التقليدية المجددة، لهذا بادر فريق من المؤمنين بآراء المدرسة الوضعية بأيطاليا إلى محاولة ترويض هذه الحملة الضارية بالالتقاء مع المدرسة التقليدية وذلك بقبول العقوبة اعترافا بوظيفتها فى المنع العام واثرها فى تهدئة شعور السخط الجماعى المتولد عن الجريمة. وعرف هذا الاتجاه التوفيقى بالمدرسة الثالثة وكان من اقطابها اثنان من رجال القضاء الايطالى هما البروفيسور كارنفالى والبروفيسور اليمينا.

وعرض الأول أفكاره فى عام ١٩٥٩ قائلا بأن القانون العقابى ينبغى أن يتسع مفهومه ليشمل كافة الوسائل والتدابير المتخصصة للدفاع ضد مرتكبى الجرائم دون اعتبار لمدى المسئولية وينبغى أن يكون بجانب العقوبات تدابير وقائية وفق معايير واسس قانونية. والقانون الجنائى يجب أن يكون له مضمون اجتماعى، وبناء عليه فيجب أن يستند إلى اسس اخلاقية واجتماعية.

ويقترح كارنفالى بعدالة Juste توائم بين فردية المذهب التقليدى والاتجاه الاجتماعى للمدرسة الوضعية هادفا إلى مصلحة عليا وهى الدفاع عن المجتمع وعلى خلاف المذهب التقليدى ينكر فكرة حرية الاختيار ويبقى على مبدأ المسئولية الاخلاقية مستعبدا المسئولية الاجتماعية أو القانونية الوضعية.

أما اليمينا فقد صاغ افكاره فى مذهبه الذى اسماه الوضعية الانتقادية Critical فغلب الطابع التجريبى الوضعى وهاجم المدرسة التقليدية لاعتمادها فى تأسيس العقاب على مبادئ مطلقة مجردة تبعد عن الواقع الاجتماعى.

فالجريمة فى نظره أساسا ظاهرة اجتماعية وعليه فيجب أن يكون للقانون وظيفة اجتماعية هى الدفاع عن المجتمع وليس الايلام بصرف النظر عن حرية الاختيار.

ولكنه بالرغم من هذا يختلف مع المدرسة الوضعية حين يؤكد أن الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة يجب أن يتميز عن أى رد فعل اجتماعى آخر فالجرم ينبغى تقديره من خلال الجريمة وبالتالى فالقانون الجنائى لا يجب أن يقتصر اهتمامه على الشخصية الفردية بل أن للعقوبة أيضاً أثر فعال هو القمع النفسى ضد الجريمة ويؤكد أن القانون الجنائى لا يجب أن ينتهى عند المشرع كما أدى انصار المذهب التقليدى بل يجب أن ينسق بين الواقع الاجتماعى والواقع الطبيعى بأشراف القاضى أى أن القانون الجنائى يجب أن يحتوى على تدابير وقائية بجانب العقوبات تكون بديلة ومكملة لها أما مقدار المسئولية فيرجع للقاضى الجنائى تقديره وفق معايير وقواعد معينه.

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعمل طابع الجمع بين العقوبات والتدبير على أن يبقى لكل مجاله. فوفق بين فكرتى

الردع العام والمنع الخاص كما أقر أهمية البحث العلمي والمشاهدة الواقعية في مكافحة الجريمة واظهار الوظيفة الاجتماعية للقانون وينحو إلى سياسة الدفاع الاجتماعي وأسلوبها وتغليب الحماية الاجتماعية على اعتبارات العناية بشخص المجرم ومحاولة تقويمه[١].

الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

تبلورت الايديولوجية التكاملية فيما يعرف بالاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي اسسه في عام ١٨٨٠. ثلاثة من كبار اساتذة القانون الجنائي وهم فون ليست Vonlist بجامعة برلين، وادولف برانز Adolph prins بجامعة بروكسل وفان هاميل Vanhamel بجامعة امستردام.

وهؤلاء وأن كانوا يمثلون من حيث جوهر افكارهم التقليدي إلا انهم قد اقترحوا مبادئ اجتماعية تبتعد عن

---

(١) على راشد البراوى: مرجع سابق، ص ٢١٦-٢١٧.
يسر انور على: مرجع سابق، ص ٣٢٨-٣٢٩.

الفروض الفلسفية وتهتم بأفضل الطرق لتحقيق الغاية من مكافحة الجريمة باستخدام المنهج الوضعي التجريبي واهتموا بشخص المجرم لعلاجه واصلاحه والعودة به إلى الحظيرة الاجتماعية ومنعه من العودة إلى الانحراف.

ويدور التوفيق في برنامج هذا الاتحاد على فكرتين اساسيتين الأولى ضرورة اتجاه القانون الجنائي نحو مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، وهذا يعني سلوك سياسة المدرسة الوضعية من حيث التركيز على شخص المجرم لدراسته ذاتيا واجتماعيا واتباع اسلوب العلاج عن طريق هذه الدراسة وهذا يعني بالتالي هجر الاتجاه التقليدي السائد من حيث النظر للجريمة ككائن قانوني ومحور أساسي للقانون الجنائي. أما الاساس الثاني فيتمثل في صورة الاستفادة من القانون الجنائي وكنتيجة للفكرة الأولى من معطيات علم الاجرام الاجتماعي وما يترتب عليها من تصنيف للمجرمين تصنيفا مؤسسا على الواقع العلمي.

وقد فصل الاتحاد الدولى فى مؤتمراته التى عقدت ابتداء من ١٨٨٩ هذين الاتجاهين الاساسيين التوفيقيين وكانت النغمة المسيطرة هى أحداث التزاوج بين فكرة العقوبة التقليدية المتمثلة فى السجن وبين الجنائية الوضعية المتمثلة فى التدابير وما يلازمها من مميزات على رأسها نظرية التقويه وفكرة المدة غير المحددة للسجن[١].

وكسبت خطة التوفيق هذه كفة التشريعات الجنائية التقليدية القائمة، فعدم التعرض لمبدأ الارادة الحرة للانسان ومبدأ الجبرية من ناحية أخرى سمح بالاستفادة فى التطبيقات العملية من العقوبة ومن التدابير الجنائية فى وقت واحد.

وبدأت التشريعات الجنائية تطبق منذ أواخر القرن الماضى نظام الاصلاحيات بالنسبة للاحداث بل وبالنسبة للبالغين معتادى الاجرام كما تسربت التقديرات العقابية إلى نظم السجون تدريجيا وطبق مبدأ التفريد فى العقاب وما لازمه

---

(١) على راشد البراوى: القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٦٨-٧١.
يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٣٣١.

من خصائص مطبقة على ذات العقوبات السالبة للحرية — فعرفت نظم الافراج تحت شرط وايقاف تنفيذ العقوبة ونظام رد الاعتبار كما جرمت بعض الحالات الخطرة واخضعت لنواع من التدابير بوصف العقوبات. أما في المجال السجوني فتسرب بالتدرج اوجه الاصلاح العديد المتفرع عن فكرة التفريد التنفيذي حتى كادت تتحول عقوبة السجن إلى نوع من تدابير الدفاع الاجتماعي الوضعية.

والحقيقة أن الاتحاد الدولي قد اعطى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومقاومة الانحراف فيما بعد مفهوما انسانيا حديثا بيد أن نشاط الاتحاد وقد توقف بعد موت مؤسسيه ونشوب الحرب العالمية الأولى، فتولت افكاره بعد الحرب الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي تأسست في باريس عام ١٩٢٤ والتي مازالت عقد المؤتمرات الدولية حتى الآن مؤكدة الاستفادة بالأسلوب العلمي في الكفاح ضد الجريمة كظاهرة اجتماعية باثولوجية. وليس يخاف أن التغيرات التي حدثت في القوانين الوضعية فيما بين الحربين قد تأثرت بأراء الحركة

وايديولوجيتها فى عهدها الأول واستحدثت نظم مثل الاختبار القضائى أو المراقبة الاجتماعية S. probation ونظام فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم قبل توزيعهم على السجون ومنشآت الدفاع الاجتماعى وهو ما سنتناوله تفصيلا فيما بعد[١].

ويقوم الدفاع الاجتماعي الجديد على ثلاث أسس نظرية:

أولاً: *نقد لطغيان التفكير القانونى المجرد* Juridisme

الذى هو طابع المدرسة الكلاسيكية الحديثة، فيهدف إلى التخفيف منه فالاصلاحات التى أدخلت على قانون العقوبات طيلة قرنين من الزمان لم تشمل القوانين الوضعية فقط بل تناولت أيضاً المذاهب والنظريات التى تأسست عليها.

ولكن حركات الاصلاح أو التطور القانونى كان يعبر

---

(١) على راشد البراوى: تقرير مؤتمر مكافحة الجريمة، ١٩٦٦، مرجع سابق، ص ٢١٩.
القانون الجنائى، ص ٧١.
يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٣٣١.

عنها فى اطار العلم الجنائى وباستخدام اللغة الخاصة به باعتباره علما قانونيا. ولما استقلت علوم الاجرام التى كانت تساند قانون العقوبات – وتادت بسموها على قانون العقوبات بذلت محاولات عدة منذ بداية القرن العشرين وخاصة بين الحربين العالميتين لتقديم صياغات فقيهه جديدة، جاهدة لاعادة ادخال فكرة القانون البحث فى العلم الجنائى لانقاذ ميزات التكنيك القانونى. ولكن بالرغم مما ظهر فى المؤتمرات الدولية من أهمية مناهج بحث علوم الاجرام فى دراسة ظاهرة الجريمة. إلا أن فقهاء القانون الجنائى ظلوا على ولائهم للتكنيك القانونى(١).

ولكن ساسة الدفاع الاجتماعى الحديث وفى ضوء السياسة الجنائية حاولوا أن يبينوا أن قانون العقوبات وإن لم تكن هناك ضرورة لالغائه إلا أنه قد مضى الوقت الذى كان منهض فيه على اساس وجوده نفسه ولم يعد كما كان الحال فى الماضى غاية فى حد ذاته وعلى ضوء هذا التوجيه للسياسة الجنائية باعتبارها خطا اجتماعيا واضحا ضد الجريمة يظهر

---

(1) MARC ANCEL, Ibid, p. 229.

قانون العقوبات بغير خلاف كأحد العناصر أو الوسـائل البالغـة الأهمية لهذه السياسة ولكنه يزيد عـن كونـه عنصـر أو وسـيلة وعلى ذلك فمبادئه وأفكاره الاساسـية ونظرياتـه حتـى أكثرهـا اهمية لا تجد تبريرا لوجودها إلا على أساس أنها تحقق الغايـات الاجتماعية التى تهدف لتحقيقها السياسة الجنائية.

وهكـذا نـرى أن رفـض الدفـاع الاجتمـاعى للافكـار القانونية المسبتة التى تتميز بها المدرسة الكلاسـيكية علـى وجـه الخصوص.

ولكن الدفاع الاجتماعى حاول بجانب الرفـض أن يقـوم بمجهود ايجابى تتمثل فى مجهوداتـه التـى يبذلهـا باسـتمرار لكـى يتجـاوز الصيـغ والمفـاهيم القانونيـة لكـى يصـل إلى الحقيقيـة الاجتماعية التى ينبغى الاعتماد عليهـا فقـط كأسـاس لسياسـة الجنائية الحديثـة وهـذا هـو السـبب الـذى ادى بحركـة الدفـاع الاجتماعى إلى أن تنادى بنزع التفكير المجرد من بعض المفـاهيم أو بعض جوانب الاجراءات التى تتخذ ضد الجريمة.

ثانياً: تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح:

ويتمثل هذا المبدأ فى:

(أ) الاعتداء بشخصية الجانح، عن طريق دراستها دراسة منهجية منظمة باستخدام الوسائل العلمية وفى اطار علمى.

(ب) ضرورة مراجعة الجزاءات الجنائية الحالية، واهمية امحص ناجعة ووضع التدابير غير العقابية فى نظام رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة.

ثالثاً: رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة وعلم الاجرام:

ويتلخص فى ضمان حماية فعالة للمجتمع بقصد تقدير الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة وللموقف الشخصى للجانح وامكانياته واحتمالات اصلاحه والبواعث الادبية والسيكولوجية الكامنه فى اعماقه والتى يمكن الاعتماد عليها لكى تطبق عليه معاملة تهدف إلى اعادة تنشئته اجتماعيا.

وبغض النظر عن استخدام مصطلح العقوبة إذا استبدل

بغيره من المصطلحات كالحماية أو غيرها، فالمهم هو ألا يعطى لمصطلح العقوبة مضمونه القديم.

وألا تقتصر العقوبة على مجرد فكرة اللوم ولا أن تعتبر محض انعكاس للمسئولية الأدبية وألا تعتبر هذه المسئولية هى بمفردها القديرة على ترجمة شعور الاستنكار الاجتماعى ضد الجريمة فالهدف الأساسى الذى ينبغى الحرص على تحقيقه هو تحقيق الوقاية من دروب السلوك الاجرامى.

ومن العبث النظر فقط للجريمة بحسبانها اعتداءا شكليا على نص قانونى، وإن كان من المهم الوصف القانونى للجريمة باعتبارها اعتداء على القانون، وهنا ترمى سياسة الدفاع الاجتماعى الجديد إلى الابقاء على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

وهنا يختلف الدفاع الاجتماعى الجديد اختلافا اساسيا عن رأى جرامتيكا ودعوته إلى اقامة معيار جديد هو المناهضة الاجتماعية والذى لا تعد قاعدة الشرعية بالنسبة له مقبوله إلا

كشرط لابد منه فى حين أن هذه القاعدة تعد جوهرية بالنسبة لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد ولكنْ ذلك لا يعنى أن الدفاع الجديد يقنع بالتحليل القانونى للجريمة فهو يرى أنه لا يجدى فى الوقاية من الجريمة مجرد الوصف القانونى لها واصدار حكم مجرد بشأنها.

كما أنه معْ عدم اغفاله الجوانب القانونية إلا أنه يرى أن الوقوف عندها مسالة لا يمكن قبولها لأن هذا من شأنه أن يطبق على ظاهرة حيه لمعادلة رياضية مجردة وليس معنى هذا التضحية بقانون العقوبات ولكنه سيبقى وباعتباره علم الجريمة[١].

(١) محمود محمود مصطفى: التدابير الوقائية، مجلة الشرق الأدنى، مقال، عدد يناير وابريل سنة ١٩٦٩.

الفصل السابع

الاتجاهات السسيولوجية فى دراسة تدابير الدفاع الاجتماعى

الاتجاهات السسيولوجية فى دراسة تدابير الدفاع الاجتماعى

بعد أن تحددت العلاقة بين قانون العقوبات والدفاع الاجتماعى وعرفنا أنه لا تعارض بين الاثنين وأنهما يعتبران كيانا واحدا فقانون العقوبات الحديث يعتمد فى تنظيمه القانونى على أفكار الدفاع الاجتماعى وأن كل منهما يتعاون مع الآخر ويتكامل معه فالدفاع الاجتماعى يؤسس تدابيره على نتائج علم الاجرام بدراسة اسباب الجريمة وتحليل شخصية المجرم وقانون العقوبات يصيغ فى النهاية نصوصه على ضوء تعاليم الدفاع الاجتماعيى.

نستطيع الآن أن نميز هيئة التدابير الدفاعية وماهيتها وتعريفها بتعريف جامع يخدم الغرض منها كدور اصلاحى هام من خلال الوظيفة السسيولوجية للخدمة الاجتماعية.

لما كانت الوظيفة الأساسية للعقوبة ponal وظيفة اخلاقية جوهرها الردع والقهر pressure فقد كانت لها من ردود الافعال ما قد عرفناه من أن القسوة لم تهزم الجريمة ابدا.

فأتضحت الحاجة إلى بديل لا يحقق وظيفة القمع فقط بل يمتد أيضاً إلى الحيولة دون احتمال ارتكاب الجريمة فى المستقبل أى منع الخطورة الاجرامية. فكانت وسيلة الشرعيين للوصول إلى هذا البديل ما جاء بتعاليم الدفاع الاجتماعى الحديث التى تتمثل فى اتخاذ كافة الوسائل التى تحقق محاربة الاجرام لصالح المجتمع دون اهدار لمصلحة الفرد. وسميت هذه الوسائل المتخذة تدابير الدفاع الاجتماعى Mesures de defence social فهى نتيجة لأزمة قانون العقوبات فى تحقيق الحماية الاجتماعية بالمفهوم الحديث باعتبارها تهدف إلى المنع والقمع للجريمة سلفا[١].

وتنقسم التدابير الدفاعية إلى تدابير علاجية تقويمية وتدابير وقائية مانعه كرد فعل للحالة الخطرة. وتطلق على بعضها التدابير الاحترازية التى نادت المدرسة الوضعية باحلالها محل العقوبات وأقرها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات وأعتمد

---

(١) يسر أنور على: علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

فقه جراماتيكا عليها فى تحديد رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة واعتبرها من تدابير الدفاع الاجتماعى مع اخضاعها لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

وتجب الاشارة إلى أن التدابير الدفاعية تختلف عن العقوبة فى الجوهر والهدف بالرغم من اشتراكهما – وفقا للسياسة الجنائية الحديثة – فى أنهما يجب أن يكونا مقرورين بنص القانون وألا يتخذا إلا ضد من يثبت ارتكابه جريمة وأن يكون ذلك بناء على خصومه قضائية.

فمن حيث الجوهر فإن العقوبة تتشخص فى عملية الايلام المقصود والذى تحدثه بأحد عناصر شخصية الجانى سواء فى حريته أو ماله أو اعتباره أما التدبير الدفاعى فلا يقوم على هذا الايلام المقصود بل يعتمد على تأكيد الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التى تتوافر فى المجرم.

أما من ناحية العملية فالتدبير الدفاعى ينطوى على الايلام كأيداع مدمن المخدرات فى أحدى المصحات وايقاف

المخالف للقوانين المدنية عن العمل لفترة محـدودة.. إلا أن هـذا الايلام ليس جوهر التدبير بل أنه يتم على نحو غير مباشر ودون قصد على خلاف الحال فى العقوبـات التـى تقـوم اساسـا علـى معنى الايلام المقصود.

أما من حيث الهدف فالعقوبة تهتم بتحقيـق الـردع العـام بما ينطوى عليـه الايـلام الـذى تقـوم عليـه مـن تخويـف النـاس وتهديدهم بينما تهدف التدابير التى تقوم على فكرة الاصـلاح والتقويم بالاقتصار على مواجهـة الحالـة الخطـرة وعلاجهـا أى الردع الخاص[١].

من ذلك نرى أن العقوبة والتدابير ضرورتان لابد منهمـا فى مكافحة الجريمـة فلكـل منهمـا خصائصـه المتميـزة واهدافـه الخاصة من حيـث الاهـداف والمضمـون والوظيفـة الاجتماعيـة ولكن ليس معنى ذلك أن يجمع بين العقوبة والتدبير عن جريمـة واحدة ذلك أن اختلاف طوائف المجرمين ونوعيـة الجريمة يحتم

---

(١) محمود نجيب حسنى: دروس فى علـم العقـاب، دبلـوم العلـوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠.

الاختيار فى سالوب المعاملة ففى حالات عديمى الادراك والتميز والاحداث المنحرفون ومضطربى العقل وفاقدى الأهلية مجال واسع لاستخدامات التدابير الدفاعية أما ماعدا الحالات المشار إليها فمجال استخدام العقوبة كجزاء جنائى. ولقد أقر ذلك المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما ١٩٥٣ وأوصت به حلقات البحث القانونى مثل الحلقة العربية القانونية فى القانون والعلوم السياسية المنعقدة فى بغداد ١٩٦٦.

وجدير بالاشارة إلى أن المشرع المصرى قد اضاف إلى قانون العقوبات المصرى بعض التعديلات أخذا بمبدأ التطور والحتمية التاريخية فأوجد بجانب العقوبات باعتبارها جزاءات جنائية تدابير دفاعية.

فأخذ بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة كتدبير مستقل فى طبيعته القانونية من حيث كونه مجرد معاملة تفريدية لها طبيعة ذاتية تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها فيطبق على فئة معينة من المجرمين وهم - المجرمون المبتدئون - فيدجنهم مرارة

السجن. ويحل محل عقوبة الحبس القصير المدة، وهو ما يتفق مع تعاليم الاتحاد الدولى لقانون العقوبات وفيه يخضع المجرم لفترة تجربة معينة بغرض اصلاحه بطريق جهوده الشخصية فى تحقيق التجاوب الاجتماعى فإذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة الايقاف الغى وطبق عليه الجزاء العقابى[١] كما أخذ المشرع أيضاً بفكرة العفو القضائى كتدبير اخلاقى ومؤداه أن المحكمة تمتنع عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائى على المتهم إذا ما قدرت أن هذا المتهم سوف يمتنع فى المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة فنصت المادة ١٨٥ على أنه للقاضى فى الجنح أن يعفو عن المجرم الذى لم يتم سن الواحد والعشرون سنة وقت ارتكابه الجريمة إذا لم يكن قد سبق ارتكابه جناية على أن ينذره القاضى بأنه لن يستفيد فى المستقبل من عفو جديد، وله ذلك فى جرائم السب أو القذف المتبادل وفى جرائم التشاجر البسيط ولو كان المجرم قد تجاوز السن المذكورة، كما نصت المادة ٣٥٥ على أنه إذا تعدى المدافع حقوقه بحسن النيه يجوز

---

(١) مادة (٥٣) ١٩٠٥ - (٥٦) ١٩٣٧.

الاعفاء من العقوبة إذا رأى القاضى محلا لذلك، ونصت المادة ١٥٤ على أنه إذا اجتمع فى دعوى الجنحة الواحدة عذر مخفف وسبب من الأسباب الداعية للرأفة بالمتهم فللقاضى أن يصدر أمرا بالعفو عنه. ولقد أقرت لجنة تعديل التشريعات الجنائية الأخذ بهذا النظام لمزاياه، حماية للفرد خاصة لمجرمى الصدفة ومن لا يتوقع منهم العودة إلى الجريمة مستقبلا. ولقد شرع هذا النظام فى الأصل كوسيلة لتجنيب الحدث الجانح مضرة دخول السجن ومن يكفى لأصلاحه مجرج الانذار واللوم والتنبيه.

وأقر المشرع المصرى أيضاً نظام مراقبة الشرطة القائم على فكرة:

La crainte du gendarme est le cmmencement
de la sagesse

((الخشية من الشرطى هو بداية التعقل والتبصر))

ويتمثل هذا التدابير فى فرض مزيد من القيود على حرية المجرم فى التجول أو الاقامة تحت رقابة الشرطة ويقصد به مجابهة الحالة الخطرة من المجرمين الخطرين للحيلولة بينهم وبين

العودة إلى ارتكاب الجرائم. وهو بهذا وقاية للمجتمع من شر المجرمين الخطرين فقط وقد حاول المشرع المصرى المزج بين جوهر مراقبة الشرطة والمراقبة الاجتماعية فى تدبير واحد يسمى بالمراقبة probation فجاء فى المادة (١٢٠) من قانون العقوبات بأنه "الزام المحكوم عليه بالقيود التى ينظمها القانون بغية حماية المجتمع واصلاح شأنه وتيسير ائتلافه مع الحياة الاجتماعية". وفى ذلك مساعدة ايجابية للمجرم ذلك أن هذا النظام يقوم على علاقات شخصية قوامها الثقة بين الموضوع تحت المراقبة والقائم بالاشراف عليه وأن يكون هذا المشرف اخصائيا ذو علم وخبرة يجيد معرفة الموضوع تحت المراقبة وفحص شخصيته ونصيحته وهدايته. وقد عدل المشرع المصرى نظام المراقبة بنص جديد يقضى بالزام المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بالقيود التالية[١]:

(١) عدم تغيير محل اقامته إلا بعد موافقة السلطة الادارية فإذا لم يكن له محل اقامة عينت له هذه السلطة محلا.

---

(١) خليل رضوان الديب وآخرون: قانون الشرطة ونظمها، القاهرة، مكتبة عين شمس، ٦٧-١٩٦٨.

(٢) تقديم نفسه إلى السلطة الادارية فى فترات دورية تحددها هذه السلطة بحسب الاحوال.

(٣) عدم ارتياد الأماكن أو المجتمعات التى يحددها الحكم.

(٤) خضوعه للاشراف لشخص أو هيئة خاصة أو عامة تتولى توجيه سلوكه ومراقبة نشاطه وتقديم المساعدة التى تقتضيها حالته.

(٥) عدم مبارحة مسكنه ليلا إلا بإذن من السلطة الادارية.

وتتولى تنفيذ هذه التدابير تحت اشراف القاضى أحد السلطات أو الهيئات العامة أو الخاصة التى يعينها القانون.

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة أن اللجنة قدرت أهمية النص على المراقبة كتدبير احترازى (تحفظى وقائى) يرمى إلى حماية المجتمع واصلاح شأن المحكوم عليه وتيسير ائتلافه مع الحياة الاجتماعية إذ أن المراقبة تكفى اشرافا على سلوك المحكوم عليه وتوجيها له يباعده عن الظروف التى قد تغريه بارتكاب جرائم جديدة وكذلك تضمن المساعدة

الاجتماعيـة التـى تهيـئ للمحكـوم عليـه الاندمـاج فـى الحيـاة الاجتماعية. وقد أعطت الجنة للقاضى حرية فرض أحد التدابير المقررة لنظام المراقبة أو بعضها أو جميعها.

وبعد أن عرضنا لبعض التدابير الدفاعية القضائيـة والتـى سنتناولها تفصيلا فيما بعـد نعـرض للتدابـير الدفاعيـة التنفيذيـة لتتكامل الصورة العامة للموضوع.

وجلى للباحث أن يتعرف لأسلوبين من أساليب التفريـد التنفيذى وهما الافـراج الشـرطى La mise a l'epreuve والبارول parole والافراج الشرطى معناه اخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة إذا مـا ظهـر أن سـلوكه خـلال التنفيذ يدعو إلى الثقة بتظيـم نفسـه وبشـرط أن يبقـى مسـتقيم السلوك بعد الافراج عنه إلى أن تنتهى المـدة المحكـوم بهـا عليـه والا أعيد للسـجن ثانيـة لاسـتيفاءها كاملـة بغير حاجـة إلى أن يرتكب جرما جديدا. وهذا النظام مطبق فـى السياسـة الجنائيـة المصرية منذ عام ١٨٩٧ وقـد عـدل فـى سنة ١٩٥٦ بالمادة (٦٤) من القانون رقم (٣٩٦) فى شأن تنظيم السـجون على

. أنه على ادارة السجن أخطار وزارة الشئون الاجتماعية باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الاجتماعية الخارجية مع بذل كل انواع الرعاية والتوجيه اللازم لهم.

أما نظام البارول فيهدف إلى معاملة المجرمين الذين أدوا جزءا من العقوبة لتقويمهم ومساعدتهم على النهوض اجتماعيا ويتمثل هذا النظام فى الافراج عن المحكوم عليه بعد أداء قدر من العقوبة تم اخضاعه لنوع من الاشراف والتوجيه والمساعدة ويجوز الغاء هذا الافراج إذا ارتكب المفرج عند جريمة جديدة أو فشل فى اتباع قواعد البارول المفروضة عليه ولما كان هذا النظام يشبه نظام الافراج تحت شرط المطبق حاليا فلم يرى المشرع أى وجه لاضافته بقانون أو تحديده[١].

هذا ولقد أفرد المشرع فى قانون العقوبات بالمواد ٦٥، ٧٠ بعض التدابير الدفاعية التفريدية الخاصة بالاحداث

---

(1) N.U. La probation et la mesures analogues, 1960, XVI-4p; p. 412.

المنحرفين قصد منها التوجيه والملاحظة والتربية – واقتصر المعاملة بهذه التدابير على من هم دون السابعة والخامسة عشرة فقط فتنحصر هذه التدابير في التوبيخ وتسليم الحدث لـزوم أو غيرهم في أحوال خاصة والارسال إلى مؤسسة اصلاحية أو إلى محل آخر معين من قبل الحكومة. بيد أن هذه التدابير يعيب عليها أن المشرع لم يفرض لضمان حسن سيرها رقابة سكنية لذا فقد استحدث قانون الاحداث الجديد نظام "مراقب السلوك" للاشراف على تنفيذ التدابير المذكورة كما استحدث نظام رقابة قاضي التنفيذ على الاحداث كما نص على نظام المراقبة الاجتماعية والالزام بواجبات معينة مثل الالزام بالتدريب المهني(١).

وعلى ذلك نرى أن اختلاف الالفاظ والانظمة في تدابير الدفاع الاجتماعي لا ينفي اتفاق المدلولات والمضامين العامة

---

(١) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٠-١٩٦١، ص ٣٢٧، ص ٣٧٥.
– سيد محمود السيد، فتحي لاشين: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الباب الثاني، جـ ١، ص ١٢٤-١٤٠.

لذلك انها تمثل المتسير المستقل بالنسبة لحقيقة واحدة وهى في النهاية انها اجراءات دفاعية قصد بها تحقيق الحماية الاجتماعية والتصدى لمجابهة الخطورة الاجرامية بوسائل فنية وقائية وعلاجية يلجأ إليها المجتمع ممثلا فى سلطاته القضائية والتنفيذية بمعاونة الهيئات الاجتماعية العامة والخاصة إذا ما أحس بانتهاك للقواعد والأصول المرعية[١].

(١) يسر أنور على: الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية فى الفقه والقضاء المصرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد الأول، ص ٢٠٥.

الفصل الثامن

التدابير الدفاعية ومعاملة الأحداث

التدابير الدفاعية ومعاملة الاحداث

ما هو انحراف الاحداث؟

من الذى يستطيع أن يعطينا اجابة واضحة فى هذا التساؤل العام. من هو الحدث المنحرف؟ ومن هو غير المنحرف؟

انها مسألة قيمية ونسبية الحصر لدى رجال الاجتماع ورجال العلوم السلوكية المختلفة هل الطفل المنحرف ذو سلوك خاص؟ وهل الاطفال المنحرفون ذوى سلوك موحد؟ هل الطفل المنحرف فى صراع ضد السلوك العام؟ هل هو الطفل الذى يقاوم الانماط الاجتماعية بالكذب، والسرقة والسلوك الجنسى الشاذ والهروب.. الخ من أنواع السلوك — ولا يستطيع أن يتلائم معها بسبب انحطاط العقل Mental deficiency وعدم صلاحيته inadequacy.

انها حقا مشكلة كبرى فى اتخاذ المناسب لهذه القضايا وأن نحدد خط واضح بين الانحراف delinquanct

واللاانحراف noncalineu-ntnondelinquancy.

أوضح ج كنوبكا G. Konopka فى كتابه الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات بأن لفظ المنحرف delinquant لا يمكن أن يعطينا أى انطباع عن شخصية الطفل ذاته. من هو – ما هى مشكلته وما هى الاسباب. ولماذا يفعل بعض الاشياء لا يوافق عليها المجتمع[١]؟

اننا نجد أنواع شتى من المنحرفين، ذوى الذكاء الحاد والاغبياء، بعضهم من مستوى اقتصادى عالى واخرين تحت خط الكفاف، من يسكن فى احياء راقية ومن يسكن فى احياء فقيرة Slums ونرى فى مراحل المعاملة بالمؤسسات من يحتاج علاجه إلى فترة طويلة تتعدى السنين الطويلة ومن يحتاج فقط لوقت قصير فى اصلاحه. ونرى أيضاً منهم من لا يوجد له وسيلة لاصلاحه.

---

(1) CISELA KONOPKA, Group work in the institution, New York, pp. 186-187.

أن الانحراف كعبارة رنانة يستخدمها الباحثون في مختلف العلوم الانسانية لا يعطينا تعريف للشخصية الانحرافية personality as وخلفيتها Backgrownd ودائها sickness، وإنما تعطينا فقط معنى لطفل قبل تقديمه لمحكمة الاحداث أو قبل أن يحكم عليه القاضي بانه منحرف فعليا.

لقد اجمع المشتغلون بشئون الاحداث أن انحرفا الحدث لا يأتي عادة نتيجة عامل واحد ولكنه يأتي نتيجة عوامل متعددة تتضافر على الحدث فتؤثر في سلوكه وتوجهه توجيها خاطئا ينتهي به إلى الخروج عن النظام السائد وارتكاب الافعال الضارة بالمجتمع وبه.

ولهذا يرون بأنه لا يجوز للدولة أن تضن بالامكانات البشرية والمادية في مكافحة انحراف الاحداث والا عرضت الجيل القادم ومستقبلها الاجتماعي والاقتصادي لأخطر العواقب.

ويؤكد هؤلاء أيضاً بأن القطاعات الحكومية والهلية

المعنية بمكافحة الانحراف ينبغى أن تضع هذه المشكلة موضع البحث الدقيق لبرامج طويلة المدى وأن تعمل دائما على ايجاد اجراءات وتدابير وتكشف وسائل جديدة فى نواحى العلاج والوقاية وتضع هذه الوسائل موضع الدراسة والتقييم لتتحقق من صلاحيتها ونفعها.

مشكلة الاحداث فى مصر[١]:

أولاً: الوضع قبل الثورة:

أولى المشرع المصرى مشكلة الاحداث بقسط كبير من النصوص القانونية التى تهدف إلى الرعاية والحماية، ولكن هذه النصوص ظلت حبرا على ورق بسبب عدم توافر الوعى واللامبالاة بالمشكلة وقلة الامكانيات والنظرة إلى هذه المشكلة على انها تعالج عن طريق ايداع الاحداث فى اصلاحيات حماية للمجتمع من سرورهم أولا وتهذيبا لهم وتأديبهم وردعهم

---

(1) National Centre for sociologyicali & ioriminalogical Research, U.A.R. international of juvenile off endors lecture No. 6, Cairo. 1964.

ثانيا. ولهذا فقد ظل أمر رعاية الاحداث فى مصر بالنسبة للقطاع الحكومى قاصرا على اصلاحيات أربع تابعة لمصلحة السجون، الأولى بالجيزة لرعاية الاحداث المشردين والثانية بالمرج لعلاج الاحداث المجرمين والثالثة بالقناطر يتعلم فيها الاحداث الغزل والرابعة بالجيزة للبنات. وأما الهيئات الأهلية فقد اهتمت بدورها بأمر رعاية الاحداث فى حدود امكانياتها المالية الهزيلة وهذه الاموال تجمعها الجمعيات بشق الانفس ولم تكن الحكومة تمنح هذه الجمعيات اعانات إلا بالجهد والصعب. ولهذا فإن الجمعيات لم تستطيع أن تحل إلا جزءا ضئيلا من المشكلة.

ولقد رأت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية أن علاج مشكلة الاحداث يجب ألا يقتصر على المؤسسات والاصلاحيات وانما من المفيد كما هو الحال فى الخارج تطبيق نظام العلاج فى البيئة الطبيعية، فأنشأت سنة ١٩٤٠ مكتبا سمى مكتبة الخدمة الاجتماعية لمحكمة الاحداث يقوم بأجراء بحوث اجتماعية لكل حدث يمثل أمام المحكمة ويرسم خطة

العلاج فأما أن يوضع الطفل فـى أسـرته أو لـدى عـائل مؤتمـن والاشـراف عليـه اجتماعيـا. واما أن يلحـق بالاصلاحيـــة ولا يرسل فى العادة إلا بعد التأكد من عدم صلاحية أسرته (البيئة الطبيعية) لرعايته.

وفى سنة ١٩٤١ ومـا بعدهـا زادت مشـكلة الاحـداث (الاطفـال) المشـردين خاصـة المتسـولين منهـم فاسـتقر رأى القائمين على شئون رعاية الاحداث على تجربة رعاية الاحداث داخـل معسـكرات فجمـع هـؤلاء الاحـداث وأرسـلوا إلى معسكرات فى كوم امبـو والسـرو. وقـد بـاءت هـذه التجربـة بفشـل زريـع لأسـباب كثيرة منهـا الارتجـال فـى رسـم الخطـة واساليب تنفيذها.

ثانياً: الوضع بعد الثورة (١٩٥٢):

ورأت حكومة الثورة أن مـن أهـم برامجهـا خلـق مجتمـع قوى ناضج يتطلع لآفاق جديدة ويحقق للشعب العزة والكرامة ويحقق له مزيد من الرفاهية الاجتماعية لهذا أولت الطفولة كـل

عناية ورعاية فقد نص الدستور المؤقت فـى المـادة ٢٠ علـى أن تحمـى الدولـة النشـئ مـن الاسـتغلال وتقيـه الأهمـال الأدبـى والجسـمانى والروحى.

تدابير الدفاع الاجتماعي للأحداث المنحرفين
تشريعيا - قضائيا - تنفيذيا

أولاً: في مجال التشريع:

لو استقرأنا تاريخ التشريع الاجتماعي القانوني في مصر للوقوف على مدى ملائمة التدابير التشريعية للاحداث المنحرفين منذ بداية حركة التقنين سنجد أن قانون العقوبات الأهلي الصادر في سنة ١٨٨٣ نص على تعريف لسن الحداثة والتجريم وتخير المعاملة العقابية المناسبة فتنص المادة ٦١ منه على أنه "ان لم يكن للمتهم الذي لم يبلغ سنه ١٥ سنه شريك في الجريمة يبلغ سنه أكبر من ذلك يكون الحكم مختصا لمحكمة الجنح" معنى ذلك أن الاحداث وقتئذ كانوا يقدمون لمحاكم الجنح سواء كانت افعالهم جنائية أو غيرها في حالة إذا كان الحدث هو الفاعل وليس له شريك يكبره في السن. أما إذا كان له شريك يكبره في السن (في حالة الجناية) فيقدم الاثنان سويا لمحكمة الجنايات على أن يطبق على الحدث المواد

الخاصة بالاحداث[١].

وفى سنة ١٩٠٤ صدر قانون العقوبات المصرى ناصا على نفس المضمون السابق بيد أنه فى سنة ١٩٠٥ بعد أن عممت محاكم الجنايات فى القطر المصرى تعطل القانون المذكور وأصبح الحدث يقدم لمحكمة الجنايات بدلا من محكمة الجنح إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تعتبر جناية فى القانون. وظل هذا الحال إلى عام ١٩٢٥ حين صدر مرسوم يجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففه. ومن الاعذار القانونية حالة صغر السن إلا إذا كانت الجنايات المنسوبة إليه يعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبده أو جناية وقعت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وأن يكون للحدث شريك بالغ فيها[٢].

---

(١) محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب: انحراف الاحداث، مكتبة القاهرة الجديدة، ١٩٦٣، ص ٦٥.

(٢) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى: الفصل الرابع، التدابير الخاصة لمكافحة انحراف الاحداث، العدد الأول، يناير ١٩٦٩. ص ٦١، وص ١٠٩.

وفى سنة ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ خصص المواد من ٦٤ إلى ٧٣ للأحداث المنحرفين. ولعل ابرز ما تتضمنته هذه المواد هو تقسيم الاحداث من سن ٧ سنوات إلى سن ١٥ سنة لفئتين الأولى ويجوز الحكم عليهم بغير التدابير التقويمية وهى من سن ٧ إلى ١٢ سنة والثانية ويترك للقاضى الخيار فى اتخاذ المناسب من انواع العقاب أو معاملتهم بالتدابير المقررة وهؤلاء من سن ١٢ إلى ١٥ سنة.

وفى سنة ١٩٤٩ صدر قانون الاحداث المشردون رقم ١٢٤ الذى حدد صور التشرد وفقا لشروط معينة ويعد قانون حماية ووقاية نظرا لتضمنه تدابير للرعاية الاجتماعية وليس للعقاب. ومن ابرز ما تميز به هذا القانون هو ما نصت عليه المادة (٧) من أنه "يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له حق الولاية على النفس أو إلى شخص مؤتمن، وضعه تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو معترف بها منها.

ويعتبر ذلك النص هو الوحيد فى تشريعات الاحداث

الصادر باعتبار نظام المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائى) نظاما يكفل حسن التوجيه والترشيد فى مجال الرعاية الاجتماعية.

وقد قرر القانون اعتبار الحدث متشردا اذا:

- وجد متسولا، ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع غير ذات قيمة للبيع أو القيام بأعمال بهلوانية (الاكروبات).
- مارس جمع اعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.
- أو قام بأعمال يتصل بعضها بالدعارة والفسق أو فساد الاخلاق أو القمار أو بخدمة من يقومون بهذه الافعال.
- أو خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- أو كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو ولى أمره أو وصيه أو أمه إذا كان ابيه مفوض أو كان عديم الاهلية.
- أو لم يكن له محل اقامة مستقره أو كان يبيت عادة فى الطرقات.

- أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان ابواه متوفيان أو مسجونين أو غائبين(١).

ثانياً: في مجال القضاء، محاكم الاحداث:

وتعتبر محاكم الاحداث بحق هى النظام الوحيد الذى حققه فكرة التشريع الاجتماعى Sociological jurisprudence(٢).

ويرجع الفضل للمستشار القضائى سير مالكولم - ماليك آيرث Sir M. Eirth الذى لاحظ أن حوالى ربع الجنح وثلث المخالفات يرتكبها الاحداث فى عموم القطر لذلك فكر فى انشاء محاكم متخصصة للاحداث - وتنوه بانه كانت هناك محكمتين للاحداث فى القاهرة والاسكندرية لقط أنشأتا سنة ١٩٠٥ - أهم مزاياها حصر جميع قضايا الاحداث بأنواعها فى محكمة واحدة لدى قاضى واحد حيث يصبح هذا القاضى

---

(1) Institutional treatment opcit. pp. 20-25.

(٢) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٣٧٥، ص ٣٦١، بند ٣٠٥، المواد ٣٤٩-٣٥٠-٣٥٣-٣٤٧.

- بمعنى الوقت - ذو خبرة خاصة بجرائم الاحداث ومحاكمتهم والحكم عليهم كاب يرشدهم فى مشاكلهم وظل الوضع على هذا الحال حتى سنة ١٩٥٠ حين صدر القانون رقم ١٥٠ اجراءات جنائية باستحداث محاكم خاصة للاحداث المجرمين ويمثل صدور هذا القانون نهضة تشريعية فى مجال رعاية الاحداث إذ خصص الفصل الرابع منه (٢٢ مادة) لاجراءات محاكمة الاحداث - والتعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته للجريمة وتقرير الاجراء الذى يناسبه ومراقبة تنفيذ الحكم عليه سواء كانت جريمته جناية أو جنحه وسواء شاركه الجريمة حدث مثله أو بالغ رشيد.

ومن أهم ما تضمنه هذا القانون:

(أ) في التحقيق واجراءاته:

نص المشرع على عدم جواز حبس الصغير احتياطيا على ذمة التحقيق فى حالة التشرد، أما فى حالة الانحراف فأجاز

المشرع حجزه في دار للملاحظة أو حبسه احتياطيا متى زادت سنه عن اثنى عشر سنة.

(ب) في المحاكمة:

نص المشرع على:

- انشاء محاكم خاصة للاحداث.
- اختصاص محكمة للاحداث بمحاكمة الاحداث حتى في قضايا الجنايات.
- وجوب عمل بحث اجتماعي في حالات الجنح والجنايات.
- وجوب حضور محام للدفاع عن الحدث في مواد
- منح صفة مأموري الضبط القضائي عن يعينهم وزير الشئون الاجتماعية من العاملين برعاية الاحداث.
- سرية الجلسات وجواز سماع الشهود من غير مواجهة الحدث.
- جواز اعادة النظر في الحكم في أي وقت متى رئى أنه لا يلائم حالة المحكوم عليه.

(جـ) في تنفيذ الاحكام الخاصة بالاحداث:

نص المشروع على وجوب تنفيذ الاحكام فورا حرصا على مصلحة الصغير (حتى مع حصول الاستئناف) كما نص القانون على تشكيل لجنة من قاضي المحكمة وممثل النيابة العامة لديها وموظف من الشئون الاجتماعية، وتكون مهمة هذه اللجنة:

- الاشراف على المؤسسات.
- الافراج عن الاحداث المودعين بها بعد أخذ رأى مدير المؤسسة.
- قيام قاضى الاحداث بمراقبة تنفيذ الاحكام فى دائرته[1].

---

(1) سيد محمود السيد، فتحى لاشين: الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة، الجزء الأول، دار النشر الاشراكى، القاهرة، ١٩٦٩، الباب الثانى، ص ٥٣-٥٨.
- حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، القاهرة، سنة ١٩٥٣، ص ٣٥٦.
- محمود مصطفى محمود: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاتحاد القومى، مطابع الشعب، القاهرة، سنة ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ٣٢٧، ص ٣٦١.

ثالثاً: في مجال التنفيذ:

عرضت فيما تقدم تطور نظم رعاية الاحداث في عجالة مقتضبه قبل الثورة وبعدها وأن الرعاية كانت قاصرة على اصلاحيات تديرها مصلحة السجون ثم انتقلت إلى وزارة الشئون الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء صدر في عام ١٩٥٦، ولكن قبل ذلك وفي عام ١٩٥٤ صدر قرار جمهوري بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ بانشاء الاتحاد العام لرعاية الاحداث ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل برعاية الاحداث المشردين والمنحرفين والمعرضين لذلك. ويمكننا أن نستخلص اغراض الاتحاد في النقاط التالية[١]:

(١) يقوم بنفسه أو عن طريق الهيئات المعنية (أعضائه) بتوفير كل صفوف الرعاية المتطلبة لهؤلاء الاحداث.

(٢) أن يعمل على تحقيق التعاون الوثيق بين الهيئات وأن

---

(١) لائحة النظام الاساسي للاتحاد العام لرعاية الاحداث، القانون العام رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٤ والمذكرة الايضاحية.

ينسق بين جهودها بما يكفل اداء الخدمات على الوجه الأكمل.

(٣) أن يقوم بتوزيع الاعانات على الجمعيات والهيئات المعنية برعاية الاحداث تأكيدا لمبدأ التوجيه والاشراف عليها.

ولقد سعى الاتحاد إلى تحقيق اغراضه بطريقتين، أحدهما تدعيمى والآخر انشائى هذا والجانب التدعيمى عن طريق دراسة اوضاع المؤسسات التى كانت قائمة فى ذلك الوقت والعمل على النهوض بها أما بجانب الانشائى فعن طريق انشاء دور للرعاية تحقق القيم الاجتماعية والتربوية فى مجال رعاية الاحداث ولعل ابرزها هو الوحدة الاجتماعية الشاملة لرعاية الاحداث التى عرفت فى مصر لأول مرة فى عام ١٩٥٥ ثم مؤسسات الايداع التربوية ومركز التصنيف ومشروع الرعاية البديلة ومؤسسات التثقيف الفكرى لضعاف العقول.

ويجدر الاشارة إلى أنه قد صدر فى عام ١٩٦٤ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ بنقل ملكية

الاتحاد العام لرعاية الاحداث ووحداته للدولة، وفى نفس العام صدر القرار الوزارى رقم ١٠٣ بانشاء ادارة عامة لرعاية الاحداث بالوزارة (الشئون الاجتماعية) وفى عام ١٩٦٦ تحولت الادارة المذكورة إلى ادارة عامة للدفاع الاجتماعى لتشمل فئات اخرى غير الاحداث وهى فئات المسجونين واسرهم ومدمنى المخدرات والمسكرات والمتسولين وحالات البغاء وغيرها.

هذا ويدخل أيضاً ضمن الخطة التدعيمية للاتحاد انشاء شرطة خاصة بالاحداث بدلا من الشرطة العادية. ولقد اخذ هذا المشروع دوره الايجابى بعد حضور وفد الجمهورية للمؤتمر الدولى الأول لمكافحة الجريمة الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ فقامت لجنة مشكلة من وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية واعقب ذلك صدور القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بانشاء هذا النوع من الشرطة.

الفصل التاسع

التنظيمات الاجتماعية وتطور اتجاهات حماية الأحداث

التنظيمات الاجتماعية وتطور اتجاهات حماية الأحداث

إن التنظيم الاجتماعى يهدف إلى حماية المجتمع وصيانة البناء الاجتماعى من خلال مؤسساته المختلفة، وقد هدف هذا التنظيم إلى إنشاء العديد من المؤسسات التى تكلف حماية هؤلاء الأحداث باعتبارهم أفراداً وأعضاءًا فى التنظيم الاجتماعى يرجى إصلاحهم والاستفادة منهم كأعضاء صالحين للحياة الاجتماعية ولعل من أهم هذه المؤسسات ما سيتم استعراضه فى الصفحات التالية:

(أ) شرطة الأحداث[١]:

فيما مضى كانت الشرطة فى كافة انحاء العالم تقوم

---

(١) أ) عبد العزيز فتح الباب: ص ١٧، ص ١٩.
ب) شرطة الاحداث عبد العزيز فتح الباب فى مؤتمر المركز القومى للبحوث سنة ١٩٦٣.
جـ) طه أبو الخير ومنير عصره وانحراف الاحداث، ص ٤٩٩، ص ٥٠٢.
د) شرطة الاحداث للدكتور نيازى حتاته مؤتمر المركز القومى للبحوث سنة ١٩٦٣.
هـ) محاضرات الاستاذ عبد العزيز فتح الباب سنة ١٩٦١، ١٩٦٢.

بواجباتها حيال الناس عامة ولا فرق بين بالغ وحدث وكان رجال الشرطة يملأهم الاعتقاد بأن معاملة الحدث المذنب معاملة خاصة امر يتنافى مع ما يقتضيه مبدأ حماية المجتمع وتأمين سلامته ولذلك كثيرا ما كنا نجد تصرفات رجال الشرطة ازاء الاحداث المنحرفين تتصف بالعنف والقسوة.

وقد استمر الحال على هذا المنوال إلى أن خرجت إلى الوجود علوم النفس والاجتماع واثبتت أن الشباب والاحداث فى حاجة إلى الرعاية بنوع خاص من المعاملة واثبتت أيضاً أن مشاكلهم الخاصة لو لقيت من حسن الفهم والعناية ما يجب أن تلقاه لبعد الحدث عن الانحراف وزادت بضرورة معاملة الحدث المنحرف معاملة ممتازة إذا وقع فى أيدى السلطات وكان هذا الوعى مقدمه لنشوء شرطة الاحداث وانتشار نظامها فى كثير من الدول.

إذ أن الشرطة هى أول من تواجه الاحداث المنحرفين والمشردين منهم وتعرف اماكن وجودهم وتقف على نشاطهم لهذا كان على الشرطة أن تتقدم للعمل فى ميدان الاحداث

على اساس من البحث العلمى تدفعها إلى ذلك نظريتان حديثتان فى نظم البوليس وهما:

(أ) النظرية الأولى:

تتلخص فى أن بحكم اتصال البوليس بالمجتمع وبحكم امكانياته وبحكم أنه أول من يتصل بالجريمة فإنه يقع عليه دور هام فى الاصلاح والتقويم وخاصة بالنسبة للمسائل التى تتعلق بمنع الجرائم وحماية الاحداث لهذا يجب على البوليس أن يخصص جزء من امكانياته فى جهاز اجتماعى للدفاع والمساعدات. ولقد أخذت معظم ادارات البوليس فى العالم بهذا الاتجاه ولكن طريقة التطبيق اختلفت من دولة لأخرى، ومن أهم مبادئ هذه النظرية هو عدم التوسع فى التحول الاجتماعى إلى درجة يهمل البوليس فيها واجبه الأول وهو تنفيذ القانون.

(ب) النظرية الثانية:

وهى النظر إلى أعمال الشرطة كأى مهنة أخرى يجب

الاخذ فيها بنظام التخصص فى الشرطة للوصول إلى أحسن النتائج.

أما شرطة الاحداث فى مصر فالمعروف أن البوليس العادى وغير المتخصص يقوم بمهمة القبض على الاحداث الذين ارتكبوا جرائم أو الاحداث الذين يكونون فى حالة تشرد ويرسل هؤلاء الاحداث إلى قسم البوليس أو إلى النيابة فى صحبة رجل الشرطة بنفس الطريقة التى يرسل بها الكبار باستثناء استعمال القيود الحديدية ولكن فى حالة ما إذ كان عدد الاحداث كبير فإن رجل الشرطة يلجأ إلى ربطهم بالحبال كى لا يهربوا، ويختلف تصرف الشرطة فى أمر الحدث فاما أن تسلم الحدث لوالديه بعد أخذ التعهد عليه وارسال المحضر إلى النيابة دون الحدث واما أن تقبض عليه فى سجن القسم حتى يعرض الأمر على النيابة (مثال ذلك حالة السرقة أو التشرد لثانى مرة) فى اليوم الثانى وبهذا ينام الحدث ليلة فى السجن مع المجرمين الكبار ومع ذوى السلوك والاخلاق الفاسدة.

ويلاحظ أنه كان نتيجة لتعرض مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ لموضوع شرطة الاحداث ونقده بدأ المستولون فى بلاد الشرق الأوسط بعدم الاخذ بهذا النظام كما بدأ المهتمون فى مصر بالعمل على انشاء هذا البوليس وقام الاتحاد العام لرعاية الاحداث بتشكيل لجنة مكونة من ممثلين لوزارتى الشئون الاجتماعية والداخلية انتهت بوضع تقرير مفصل عن نشاط هذا النوع من البوليس وكان من نتائج هذه اللجنة أن صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٧ تنص المادة الأولى منه على مايأتى:

ينشأ بوليس لحماية الاحداث ويختص بما يأتى:

(أ) مكافح وضبط عصابات استغلال الشباب وافساد الغلمان ومدارس النشل.

(ب) تنفيذ قوانين المحال العامة ودور اللهو ومكافحة الدعارة وتحريم التسول فيما تتضمنه من احكام خاصة بحماية الاحداث.

(جـ) معاونة الجهات المختصة فى تنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالاحداث وعلى الاخص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣ بشأن تشغيل الاحداث والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن سلب الولاية والقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الاحداث من مشاهدة بعض الافلام السينمائية.

(د) المساهمة فى التخطيط الاجتماعى لعملية ضبط انحراف الاحداث والاشتراك مع الهيئات التى تعنى بشئون الاحداث فى انشاء وعى عام لمشاكلهم وموافاة هذه الجهات بالاحصاءات الخاصة بانحرافهم.

(هـ) المعاونة فى البحث عن الاحداث المفقودين ومساعدة الاطفال الضالين فى العودة إلى ذويهم

وتنص المادة ٢ على مايأتى:

يتبع بوليس الاحداث قسم حماية الاداب بمصلحة الأمن العام ويطلق عليه قسم حماية الاداب والاحداث.

وفى سنة ١٩٦١ تم تخصيص عدد من رجال الشرطة لمدينة القاهرة للقيام بأعمال شرطة الاحداث وقد روعى فى اختيارهم الصفات الآتية:

(١) أن يتحلى رجل شرطة الاحداث بالفطنة.

(٢) ألا يكون فظا.

(٣) أن يعامل الحدث المنحرف معاملة طيبة اثناء القبض عليه واثناء نقله من مكان إلى آخر وكذلك فى الطريقة التى يتبعها فى التخاطب وتوجيه الاسئلة إليه.

(٤) يجب عليه أن يراعى حاجات الطفل الطبيعية من غذاء وماء ونظافة وأن يحجزه فى أماكن نظيفة.

(٥) يجب عليه أن يقلل من كتابة المحاضر أمام الحدث ويكون الاستجواب بقدر الامكان سريا.

(٦) يجب أن تتمشى المعاملة مع السن والجنس فمعاملة حدث سنة تسع سنين تختلف عن معاملة حدث سنه ثمانية عشرة سنة.

(٧) يجب عليه أن لا يخدع الحدث للحصول على معلومات وألا يكون عنيدا وأن يتحقق من اقوال الحدث فى لباقة ولطف.

(٨) يجب على رجل الشرطة أن يحاول أن يصل إلى العصابة التى ينتهى إليها الصغير.

(٩) يجب على رجل الشرطة أن يرتدى الزى العادى لبث الاطمئنان فى نفس الحدث.

(١٠) يتعين على رجل الشرطة الاحداث اخذ بصمات الحدث فى الجرائم الكبرى كالقتل وهتك العرض وأن كان هناك رأى يعارض أخذ البصمات لأن لها أثر سيئا فى نفسية الحدث.

(١١) يجب على رجل شرطة الاحداث أن يبعد الحدث عن منزلة فى حالة التفتيش والقبض على الكبار.

وقد قام الاتحاد بتدريب رجال الشرطة المذكورين ثلاثة اشهر وتناول التدريب دراسات نظرية وزيارات وتدريب عملى داخل المؤسسات والوحدات المختلفة.

وفى ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ ينص على انشاء مكتب لحماية الاحداث فى القاهرة كما يقضى بجوار انشاء مكاتب مماثلة فى الاقاليم بقرار يصدر من وكيل الوزارة. وهذا يعتبر نظام تقديما ونوعا من التخصص لشرطة الاحداث.

وتنص المادة الثانية "على أن يقوم قسم حماية الاحداث والآداب بالاشراف على هذه المكاتب وتتخذ اجراءات تدريب ضباطها وموظفيها وقواتها واعدادها الاعداد الفنى المناسب".

وشرحت المادة الثالثة اختصاص هذه المكاتب فيما يأتى:

(١) ضبط ما يرتكبه الاحداث من جرائم.

(٢) تنفيذ أحكام قانون تشرد الاحداث رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩.

(٣) مكافحة استغلال الاحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب جرائم واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك.

(٤) البحث عن الاحداث الهاربين من المؤسسات أو من تنفيذ الاحكام الصادرة ضدهم وعن الغائبين منهم والنشر عنهم فى الجريدة الجنائية.

(٥) مراقبة تنفيذ احكام قانون المحال العامة والملاهى فيما يتعلق بالاحداث.

(٦) اجراء التحريات التى يستلزمها الترخيص للقصر بالعمل فى المحال العامة أو الملاهى أو بالسفر إلى الخارج عن طريق مكاتب الوسطاء فى تشغيل الفنانين وكذلك اجراء التحريات التى تطلبها المصالح والهيئات المختصة من الأسر البديلة التى يسلم إليها الاحداث.

(٧) المساهمة فى رعاية الاحداث المعرضين للانحراف بالعمل على توجيههم واصلاحهم ووقايتهم والاتصال فى هذا الشأن بذويهم وبالهيئات والمؤسسات والمعاهد ذات الشأن.

(٨) معاونة الجهات المختصة فى المراقبة الاجتماعية اللاحقة لخروج الاحداث.

(ب) نيابة الاحداث:

النيابة العامة فى النظام القانونى المصرى هى شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العامة نيابة عن الهيئة الاجتماعية فلها وحدها حق التصرف فيها ولها إلى جانب ذلك سلطة قضائية فى التحقيق وانه وأن كان قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى سنة ١٩٥١ وقد سلب من النيابة سلطة التحقيق فى الجنايات وعهد بها إلى جهة القضاء إلا أنه لم يقدر النجاح لهذا النظام فعدل المشرع عنه بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ ورد إلى النيابة سلطة التحقيق كاملة فى جميع انواع الجرائم.

ويوجد فى نظامنا المصرى نيابة جزئية فى دائرة كل محكمة من المحاكم الجزئية كما توجد نيابة كلية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويدخل فى دائرة اختصاص هذه النيابات مباشرة سلطة النيابة العامة بالنسبة للاحداث والكبار على حد سواء وانما انشئ فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية نيابة خاصة للاحداث تمارس وظيفتها القانونية بالنسبة

للاحداث وحدهم وقد كان ذلك لتخصيص محكمة في كل من المدينتين لنظر قضايا الاحداث[١].

وتتصرف النيابة في قضية الحدث بأحد طريقين:

أولاً: الحفظ:

ويمكن تقسيمه بالنسبة لقضايا الاحداث فيما يأتي:

(١) الحفظ لعدم الجناية.

(٢) الحفظ لعدم الصحة.

(٣) الحفظ لعدم الأهمية (قضايا الضرب البسيطة).

(٤) الحفظ لانعدام المسئولية.

(٥) الحفظ لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: رفع الدعوى العمومية:

وفي حالة رفع الدعوى العمومية تتصرف النيابة في

---

(١) حلقة دراسات الشرق الأوسط، القاهرة سنة ١٩٥٣، حسن علام، ص ٣٢٦، ص ٣٦٦.
عبد العزيز فتح الباب: انحراف الاحداث، ص ٣٣.

الحدث بأحد طريقين:

(١) أما أن تخلى النيابة سبيله على ذمة المحاكمة والتحقيق.

(٢) واما التحفظ عليه وتختلف طريق التحفظ على الحدث تبعا للقانون المطبق وتبعا لسن الحدث.

فإذا كان القانون المطبق هو قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فإنه يصدر امر من النيابة بايداع الحدث فى أحد المعاهد الخيرية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية كما هو مبين فى المادة ٤ من القانون السالف الذكر وذلك إلى أن يتم الفصل فى القضية بحكم المحكمة أو ترى النيابة أو القاضى اخلاء سبيله قبل ذلك.

أما إذا كان القانون المطبق هو قانون العقوبات فالأمر يختلف حسب السن فإذا كان سن الحدث أقل من ١٢ سنة جاز التحفظ على الحدث فى معهد من معاهد الاصلاح "دار الملاحظة مثلا".

أما إذا كانت سن الحدث ١٢ سنة فأكثر جاز التحفظ

عليه في معهد من معاهد الاصلاح كما جاز حبسه احتياطيا.

وتطلب النيابة اجراء البحث الاجتماعي في القضايا التي تقدم للمحكمة. إذ تقضي المادة ٣٤٧[١] (أ.ح) على أنه "يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الاطباء والخبر.

ولهذا[٢] فإن النيابة عندما ترفع الدعوى على الحدث تبعث باخطار إلى مكاتب المراقبة الاجتماعية "التي سيأتي ذكرها تفصيلا فيما بعد" للقيام بهذا البحث على أن يقدم قبل موعد الجلسة.

---

(١) أحمد ابراهيم: الاجراءات الجنائية، ص ٣٦٦.

(٢) حلقة دراسات الشرق الأوسط، حسن علام، ص ٣٩٢، ص ٣٦٦.

وللنيابة اثناء الجلسة الحق فى ابداء الرأى فى كل قضية تعرض بالجلسة ولكن العمل يجرى على انها تكتفى بما هو وارد فى اوراق القضية والنيابة عادة لا تتاخر عن ابداء رأيها بما يفيد الحدث كالتنازل عن الاتهام أو طلب وقف الدعوى لأجل غير مسمى.

وبجانب ذلك يكون من عمل ممثل النيابة مراقبة الاوضاع القانونية لسير القضايا.

على أن علاقة النيابة بالحدث لا تنتهى بمجرد صدور الحكم فى الدعوى وتنفيذه عليه إذ لا تنقطع هذه العلاقة إلا بانتهاء مراقبة الحدث عند صدور الحكم عليه بالمراقبة أو بالافراج عنه من المعهد المودع فيه حالة الحكم عليه بالايداع.

ففى حالة المراقبة تستمر النيابة على علاقة مع الحدث عن طريق التقارير الدورية التى تقدمها الجهة المكلفة بالمراقبة.

وفى حالة الايداع تكون علاقة النيابة بالحدث عن طريق ممثلها فى لجنة يرأسها قاضى ويشترك فيها مندوب من وزارة

الشئون الاجتماعية وتتولى هذه اللجنة الاشراف على تنفيذ الحكم كما تتولى الاشراف على المعهد وتفحص تقرير الافراج عن الاحداث المودعين كلما تبين لها من حالة الحدث صلاحية الافراج عنه.

وصونا[١] للاحداث من الآثار السيئة التى قد تنجم من تنفيذ الاحكام التى تصدر عليهم غير مناسبة لاحوالهم الاجتماعية والنفسية والبنية فإن المشرع قد خرج عن قاعدة اصيلة من القواعد المقررة فى العلوم الجنائية وهى قاعدة "قوة الشيئ المحكوم فيه" أى عدم جواز النظر فى الاحكام النهائية التى استنفذت وسائل الطعن فيها فقد نص قانون (أ.ح) بالمادة ٣٥٩ على أنه يجوز للنيابة العامة فى أى وقت أن تطلب إلى المحكمة اعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث متى رؤى أن العقوبة المحكوم بها اية كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه.

---

(١) محمود محمود مصطفى: بند ٣٧٩ شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق.

كما أجاز قانون الاحداث المشردين للنيابة بناءا على ما يقدم لها من تقارير أن تطلب من المحكمة اعادة النظر فى الحكم الذى اصدرته.

ومن المقرر أن حق النيابة فى ذلك لا يتقيد باحوال الحكم التى تستتبع تقديم تقرير للنيابة بل ينسبط حق النيابة فى ذلك أى كان نوع الحكم المقضى به على الحدث.

وبالمثل تنص المادة ٣٦٢ (أ.ح) على أنه (إذا حكم على المتهم على اعتبار أن سنه اكثر من ١٥ سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه دون ذلك يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفيظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ وتتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة الاحداث).

(جـ) دار الملاحظة (detention Home)

دار[١] الملاحظة فى الدار التـى يحجـز فيهـا الحـدث مـن وقت القبض عليه إلى وقت صدور الحكم النهـائى فـى القضيـة وقد اقيمت أول دار للملاحظة فى ولاية ماساشوسـيتس سـنة ١٨٨٠ بالولايات المتحدة.

ويقصد بلفـظ detention رعايـة الحـدث رعايـة مؤقتـه توطئه للتحقيق معه.

وفـى هـذه الفـترة يقـوم المتخصصـون بملاحظـة سـلوك الحـدث وخلقـه ويقومـون بدراسـة بيئتـه الاجتماعيـة وتقديـم المساعدة إليه ذلك بالوسائل التالية:

(١) تقديم[٢] الرعاية الصحية عن طريـق برنـامج صحـى كامل.

---

(١) محمد عارف: "الوقاية من جناح الاحداث" (ترجمة)، ص ١٥٠، ص ١٥٦.

(2) NUMEYER H. Juvenile delinquincy in modern society, opcit. pp. 234-240.

(٢) تهيئة مكان خاص للمقابلة الشخصية والاشراف وللقيام بانواع النشاط المختلفة ثقافي كان أم اجتماعي أم ديني.

(٣) جمع المعلومات عن طريق الملاحظة وعن طريق دراسة قدرات الطفل وحاجاته الضرورية ثم يقوم المتخصصون بعد ذلك بعمل تقرير عن حالة الحدث وتقديمه إلى المحكمة.

الفصل العاشر

تطور الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وأهم أهدافها

تطور الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وأهم أهدافها

ولما كانت خطة الاتحاد العام لرعاية الاحداث تقتضى انشاء مؤسسات جديدة يعامل فيها الاحداث كمرضى فى حاجة إلى علاج وليسوا كمجرمين أو مذنبين ولذلك فقد رأى المسئولين دراسة الانواع العديدة من المؤسسات فى البلاد الأخرى وقد راعهم أن يكون انحراف الاحداث فى مصر يقل كما وكيفا عن صور الانحراف فى بلاد كثيرة اخرى كأمريكا (جاء بتقرير السفارة المصرية بواشنطون سنة ١٩٥٥ أن جرائم الاحداث فى الولايات المتحدة فى الخمس سنوات السابقة على سنة ١٩٥٥ قد زادت بنسبة ٤٥٪ عما كانت عليه من قبل وفى عام ١٩٥٤ - وحده بلغ عدد الاحداث المنحرفين مليون حدث - عن لجنة من اعضاء مجلس الشيوخ الامريكى)، ورأى الاتحاد وجوب اتخاذ الحياة الكلية لعوامل التحضر والتصنيع والوثبات ذات المنفرة التى تقمع الجمهورية اشواطها وذلك كله يؤثر على الاحداث وصغار الشبان ويشمل فيهم الانحراف ولذلك اتفقت الكلمة على ضرورة

انشاء انواع من المؤسسات الجديدة والمتعددة الخدمات واعمالا لتوصيات هيئة الامم المتحدة فى شأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين (ينبغى ألا يوضع الاطفال فى مؤسسات مسجلة خصيصا للمنحرفين منهم طالما لم يدانو قانونا وتقدم هم المساعدة والاشراف فى البيئة الطبيعية)[١].

وبدأ الاتحاد بنوع من المؤسسات سماه الوحدة الاجتماعية الشاملة لرعاية الاحداث فقد اتضح بناء على الدراسة والخبرة أن هذا النوع يحقق خدمات كثيرة علاجية ووقائية وتحتوى الوحدة على أربعة أقسام، مركز استقبال يعمل محل أقسام الشرطة فيما يتعلق بالاعمال الخاصة بالحجز والحفظ فيستقبل اربع فئات من الاطفال[٢].

الاطفال الذين يتم القبض عليهم لاتهامهم بتهمة التشرد أو لارتكاب جريمة، والاطفال المحولون من الهيئات المختلفة

U.M. Congress the proventation of crimo and the treatment of offenders (GENEVA, 1955).

(٢) ليلى تكلا: محاضرات التدريب فى ميدان رعاية الاحداث ١٩٥٧–١٩٥٨، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

لتعرضهم للانحراف أو التشرد والاطفال الذين يحضرهم ذورهم كما فى حالات المروق أما الفئة الرابعة فهم اطفال متطوعون يحضرون من تلقاء أنفسهم طالبين الحماية من زوج الام أو زوجة الاب أو رفاق السوء.

ويعمل بمركز الاستقبال اخصائى متمرن له خبرة بفن المقابلة ومهمته القيام على الفور بعمل بحث اجتماعى أولى توطئه للتعرف على الحالة فبالنسبة للفئة الأولى السابق الاشارة إليها وهى إذا ما قبض على الحدث وتم التحقيق معه فى القسم وتقرر تحويله إلى النيابة يقوم المركز بهذه المهمة بعد تضمين اوراق التحقيق البحث الاجتماعى الأولى الذى تم بمعرفة مركز الاستقبال أما إذا حول للمركز بعد التحقيق معه بمعرفة النيابة يحول فورا بعد عمل البحث الاجتماعى الأولى إلى دار الملاحظة وتحول صورة من البحث لمكتب المراقبة الاجتماعية لاتخاذ اللازم. واما أن يكون بقصد الافراج عنه أما فى الحالات الثلاث السابقة الاشارة إليها من الفئات التى يتقبلها المركز فبعد عمل البحث الأولى يقوم المركز أما باعادة الصغير إلى

البيئة الطبيعية وحفظ الحالة واما باعادة الصغير للبيئة الطبيعية واخطار مكتب المراقبة الاجتماعية للقيام ببحث اجتماعى تفصيلى وتقديم المساعدة اللازمة للحدث وذويه واما اقتراح ايداع الحدث دار الضيافة أو مع اسرة بديلة واخطار مكتب المراقبة الاجتماعية بذلك للبحث والتتبع واغلب هذه الحالات يكون فى حالات التطوع.

هذا ويقوم المركز بتسجيل الحالات الواردة إليه وتعمل فهارس للتعرف على الحالات العائدة. ويرد للدار ما بين ٢٥ إلى ٣٠ حالة يوميا.

ويوجد بالوحدة الشاملة دار للملاحظة وتعتبر بمثابة مكان يحجز به الاحداث على ذمة المحاكمة والتحقيقات بدلا من حبسهم حبسا احتياطيا فى السجون العامة ويلحق الاحداث بهذه الدار بناء على أمر النيابة أو المحكمة ويستمروا بالدار حتى الفصل فى امرهم ومدة الاقامة بالدار شهر فى المتوسط وهى المدة التى رؤى كفايتها لاجراء البحوث

الاجتماعية والطبية والنفسية. وتتسع الدار لعدد خمسين حدثا في المتوسط.

ويسير منهج العمل بالدار فى حدود تهيئة المواقف المختلفة للحدث بحيث تكون مشابهة للمواقف الخارجية حتى تظهر استجابته وانفعالاته بصورة واضحة فيمكن بتتبعها معرفة الاطار العام للشخصية ومن ثم يحكم عليه تقديريا وليس تقريريا ولا يقتصر العمل بالدار على ملاحظة سلوك الحدث فحسب بل يتعداه إلى تدريب الحدث على تعديل سلوكه واتجاهاته نحو نفسه ونحو الجماعة والمجتمع وذلك فى خلال البرامج المختلفة ويعتبر هذا التدريب من الوسائل الهامة لاعداد الحدث والتمهيد للعلاج الاجتماعى والنفسى ويقوم الاخصائى الاجتماعى المختص باعداد تقرير مفصل عن شخصية الحدث لتحديد الانحراف، وتوفر الدار للحدث انواع مختلفة من الرعاية (الصحية والنفسية والترويحية والثقافية).

أما القسم الثالث من الوحدة الشاملة فهو مكتب المراقبة الاجتماعية وهو عصب الوحدة إذ ترتكز عليه فى مرحلتين،

مرحلة البحث الاجتماعى الشامل الذى يرفع للمحكمة فى صورة تقرير شامل، ومرحلة التتبع أو التوجيه والاشراف إذا وافقت المحكمة على تسليم الحدث لذويه أو إلى عائل مؤتمن. وتفصيل ذلك أن الحالات التى ترد للمكتب سواء من نيابة الاحداث عن أو دعوا دار الملاحظة أو يقيموا مع أسرهم لحين نظر الدعوى يقوم المكتب بعمل بحث دقيق شامل لكل حالة ويكون ذلك عن طريق دراسة البيئة الطبيعية التى يعيش فيها الحدث دراسة مستفيضة واستقصاء جميع الظروف والدوافع التى أدت إلى انحرافه وعلى اساس هذه الدراسة توضع خطة العلاج وتتمثل فى انسب الحلول التى يراها الاخصائى ويرفع الأمر للمحكمة فإذا اخذت باقتراح المكتب يبدأ الاخصائى المختص فى تطبيق خطة العلاج المرسومة ويستمر الاشراف والتوجيه للحدث فى أسرته الطبيعية حتى يتحقق تكييف الحدث مع بيئته وتزول العوائق التى تحول دون استقراره فى الأسرة وجعله مواطنا صالحا. ولا تقل مدة الاشراف والتوجيه عن سنة بحال ما.

وتحتوى الوحدة الشاملة على قسم رابع واخير وهـو دار الضيافة وتعد هذه التجربة الحديثة من أنجح التجارب فـى مجـال الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعى، فالمشاهد أن الانحراف فى كثير من الاحوال (٧٥٪) مرجعه إلى انحراف البيئة المنزليـة وتصدعها ولذا يلحق بهذه الدار الحالات الـواردة مـن المحكمة عن طريق النيابة وبعد اجراء مكتب المراقبة الاجتماعية للبحث الأولى والتوصية بالايداع بدار الضيافة، وايضا الحالات الواردة عـن طريـق التطـوع أو الهيئـات والافـراد والتـى يـرى مكتـب المراقبـة الاجتماعيـة صلاحيـة الحـدث للبقـاء بـدار الضيافـة، وتهدف الدار إلى تهيئة أسباب الاقامة بشرط أن تكون موقوفـة بصلاحية البيئة الطبيعية لاعادة الحدث اليها، فهـى تعتبر محطة انتقـال يمر فيهـا الحـدث إلى البيئـة الطبيعيـة أو إلى مؤسسـات داخلية للايداع إذا اتضح عدم صلاحيـة الحـدث للاقامـة بهـا. ويتقرر ذلـك عـن طريـق المحكمـة بواسـطة اعـادة النظـر طبقـا لاحكام المادة ٣٦١ من قانون الاجراءات الجنائية. وعلى ذلك فهذه الدار تخفف الضغط على مؤسسـات الايـداع مـن البدايـة فتتفرغ الاخيرة لمهمتها التى أنشأت من أجلهـا. ومـن الملاحـظ

أن هذه الدار قائمة على أساس مساهمة النزلاء فى النفقات والتكاليف ليشعروا بأنهم ليسوا عالة على الدار[١].

هذا وبجانب الاقسام الاربعة السالفة الذكر يوجد بالوحدة حوالى ١٥٠٠ حدث سنويا. ومقترح في الوحدات الجديدة عدم قصورها على الاقسام الاربعة الحالية فقط بل لابد أن تكون الوحدة مركزا للشرطة ودار للنيابة والمحكمة أيضاً.

وجدير بالذكر أنه يوجد من هذه الوحدة الاجتماعية الشاملة بالقاهرة فقط أربع وحدات:

(١) الوحدة الاجتماعية للبنين بمصر القديمة، افتتحت فى يناير ١٩٥٦.

(٢) الوحدة الاجتماعية للبنين بالقبة افتتحت فى يناير ١٩٥٨.

---

(١) كتيبات الوحدات الاجتماعية بمصر - وزارة الشئون الاجتماعية.
- سيد عويس وآخرون: مسح تقويمى للخدمات التى تقدمها مؤسسات الاحداث فى الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية (العدد الثانى) يوليو سنة ١٩٦٨، المجلد الحادى عشر، ص ٢١١-٢٤٠.

(٣) الوحدة الاجتماعية للفتيات بالدقى افتتحت فى يناير ١٩٥٨.

(٤) وحدة الامام محمد عبده بعين شمس افتتحت فى مايو ١٩٦٣.

(٥) الوحدة الاجتماعية بمحرم بك فى الاسكندرية افتتحت فى يناير ١٩٥٨.

ولقد رؤى أن نظام الوحدات الشاملة قد حقق نجاحا كبيرا بنفقات قليلة ولهذا اتجه التفكير إلى الأخذ بتطبيق هذا النظام بمعدل وحدة واحدة على الأقل فى كل محافظات الجمهورية.

أما مؤسسات الايداع المخصصة والمقسمة بحسب نوعياتها للعلاج والرعاية والوقاية فهى بالاضافة إلى المؤسسات الاربع السابق الاشارة إليها فى البداية فيشرف الاتحاد أيضا على مؤسسات، بيت الطفل للبنين بحى مصر القديمة ويتسع لحوالى ٢٠٠ طفل من الاحداث المحولين من المحاكم من سن ٧ إلى ١٢، ومركز التصنيف بعين شمس (مؤسسة البنين سابقا)

ولقد وجد أنه ينبغى انشاء مركز للتصنيف بالنسبة للحالات المحكوم عليهم على أساس العمل على وضع الحدث فى أكثر المؤسسات ملائمة لظروفه وبدأ عمله من سنة ١٩٦٣، وأنشئت مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالزيتون سنة ١٩٦٢ لرعاية الفتيات المشردات والمحكوم بايداعهن طبقا لقانون الاحداث رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ حيث تقوم المؤسسة على رعاية حوالة ١٠٠ فتاه من المجنى عليهن ويرى القاضى المحافظة عليهم بايداعهن مؤسسات ترعاهن - كذلك تقوم المؤسسة برعاية الفتيات المشردات إذا كان التشرد متصل بقيام الفتاه باعمال تتصل بالدعارة وكذا الفتيات المحكوم بسلب ولايتهن كما تقوم المؤسسات أيضاً برعاية الفتيات المعرضات للانحراف، هذا كما يقوم الاتحاد بالاشراف على مؤسستى التثقيف بحدائق القبة وكوبرى القبة ولقد انشأت الأولى فى ١٩٥٨ وتخصصت فى رعاية الاطفال المتخلفين من الناحية العقلية من النوع الخفيف وتخصصت الثانية - وانشأت سنة ١٩٦١ فى رعاية الصغر من سن ٧ إلى ١٢ سنة مستغلة الطاقات الطبيعية للطفل وتعليمه القراءة والكتابة والرسم

ورعايته نفسيا وصحيا مدة اقامته. كما تقوم بتدريبه وتأهيله على الحرف الحدث اليدوية.

هذا ولقد أنشئت دار للتثقيف الفكرى للتفيات بمدينة حلوان وتقوم على خدمة ١٠٠ فتاه. كما أنشئت دارا للاطفال الرضع سنة ١٩٦٣ (محطة ٢٣ يوليو) وتتسع لـ ١٠٠ طفل وتشرف عليها جمعية المبرة بجانب الاتحاد ووزارة الشئون الاجتماعية وتتلخص اغراض هذه الدار فى رعاية الاطفال اللقطاء رعاية صحية واجتماعية خلال فترة الرضاعة (من سنة الولادة حتى الفطام وحده الاقصى سنتين) وتعتمد الدار فى هذا الشأن على الرضاعة الصناعية تحت اشراف طبى دقيق. وتستقبل الدار اطفالها عن طريق مستشفى الاطفال الجامعى بالمنيرة وهذه المستشفى يودع بها الاطفال بعد العثور عليهم وتختص باطفال مدينة القاهرة وحدهم بعد تطبيق نظام الحكم المحلى. هذا عدا بعض المؤسسات فى المحافظات.

كما ويقوم الاتحاد بعمل دراسات وبحوث لتنمية هذه المؤسسات ودعمها وانشاء العديد منها كما يقوم بدراسة

مشكلة الهروب منها واجراء الابحاث الميدانية الهادفة إلى تقوية اعمالها.

وبالرغم من أن رعاية الاحداث المنحرفين والمتشردين تتولاها الدولة فى شخص وزارة الشئون الاجتماعية باعتبار هذا العمل مرتبط بتطبيق قوانين تلتزم الدولة بتنفيذها إلا أن الحاجة تدعو إلى تجنيد كل المجهودات والامكانات واستغلال وسائل الاعلام فى الدعاية لعلاج هذه المشكلة فاطفالنا يمثلون الجيل الصاعد صانع المستقبل كما جاء فى الميثاق – ومن اجل ذلك يقوم الاتحاد وفق الرعاية لهذه المشكلة ووقف الرأى العام على وسائل الوقاية. وفى النطاق الدولى لتحسين الاجهزة والوسائل التى تستخدم فى الاختبارات والدراسات الاجتماعية والنفسية والعضوية.

ولقد سارع الاتحاد بانشاء مؤسسات ايداع من نوع جديد اتبع فيه سياسة الباب المفتوح opendoor تقوم على اسس ومبادئ مستمدة من واقعنا الديمقراطى الاشتراكى وتهدف إلى خلق الجو العاطفى والاسرى بالمؤسسة حتى لا

يشعر الطفل بانه فى جو غريب غير مألوف له كما تهدف إلى ربط الحدث بالمجتمع الخارجى الذى سيعود إليه وحتى لا يصبح هذا المجتمع الخارجى بعيدا عليه بعد تخرجه وفى خلال هذا الربط تعمل المؤسسة على اعادة الثقة الصغير بينه وبين المجتمع الذى استعداه لظروف خارجة عنه وكذا تعديل سلوكه عن طريق تخليصه من الاضطرابات الانفعالية. وبجانب البرامج الاجتماعية والثقافية والرياضية التى تقدم للابناء بوجه عام يوجه الغلام توجيها مهنيا يتفق مع قدراته واستعداداته الجسمية والعقلية إلى أقصى حد ممكن مع الاهتمام بحاجة المجتمع الخارجى. ويقوم العمل داخل هذه المؤسسة على نظام الاسر وقيام الابناء انفسهم بقدر الامكان حتى يتعودوا الاعتماد على النفس وتحمل المسئولية.

نظام الرعاية البديلة:

ولما كانت الأسرة هى البيئة الطبيعية لرعاية الطفل رعاية صحية ونفسية واجتماعية ولا تتوفر هذه الرعاية بأجلى معانيها

إلا بين ابوين طبيعين، فقد ألتمست هذه الرعاية فى نظام الأسر البديلة التى توفر للطفل الخدمات اللازمة لنموه نموا سليما.

ولقد شرع الاتحاد العام لرعاية الاحداث فى ١٢/٤/ ١٩٥٦ فى تطبيق التجربة على فئات من الاطفال الواجب تطبيق الرعاية البديلة عليهم واعلن عن المشروع فى الصحف وتلقى ١١٠٦ طلبا من اسر تطلب تقديم خدماتها فى هذا المجال وتم بالفعل اختيار ٥٠٠ طلب منها وزعت على اخصائيات اجتماعيات لبحثها لاختيار الأسر التى يمكن اجراء التجربة عليها.

ودخلت التجربة دور التنفيذ سنة ١٩٥٧ بعينة قدرها خمسون اسرة سلم الاطفال إليها وكانوا قبل تسليمهم يقيمون لدى مربيات يقمن برعايتهم نظير الانتفاع المادى تحت اشراف مستشفيات الجامعة ووزارة الصحة.

واستمرت التجربة اربع سنوات يحدوها النجاح تحت اشراف وتوجيه من اخصائيات اجتماعيات حاصلات على

مؤهلات عاليه (ولقد الحق ٣٧ طفلا من اطفال العينه بمدارس منهم ٣ بمدارس اجنبية و ٢٣ طفلا ثبت نسبهم للأسرة).

هذا وبجانب الاستقرار التام الذى حظى به هؤلاء الاطفال جميعهم وبعد أن ثبت نجاح التجربة الأولى شرعت وزارة الشئون الاجتماعية والاتحد فى عام ١٩٦٢/٦١ بالتوسع فى تطبيق نظام الاسر البديلة حتى وصلت فى اواخر ١٩٦٣ إلى ١٥٠٠ حالة[١].

فعالية التنظيمات الاهلية فى أداء الخدمات الاجتماعية للاحداث:

وجدير بالذكر أن المشتغلين بالخدمة الاجتماعية ينادون بتفصيل دور المنظمات الاهلية فى اداء الخدمات الاجتماعية فى هذا المجال فهذه الهيئات عادة متحررة من النظم الحكومية التقليدية التى تجعل التكيف مع الظروف امرا صعبا وانجاز الاعمال بطيئاء فليست هذه الهيئات مقيدة بقوانين أو لوائح

---

(١) الاتحاد العام لرعاية الاحداث، مجموعة تقارير عن نشاط الاتحاد ومؤسساته ووحداته، ٦٨-٦٩.

جامدة بل مطلقة الحرية فى تغيير نظمها وتعديل أهدافها ولديها الحافز على الابتكار والتجديد فى أنواع الرعاية الاجتماعية المختلفة.

كذلك فإن الاتجاهات الحديثة التى تساير متطلبات المجتمعات الحديثة تؤيد أمر اسناد الخدمات الاجتماعية وفى مقدمتها رعاية الاحداث إلى الهيئات الاهلية لما لهذه الهيئات من معان شعبية تؤكد نظرية اشتراك الشعب نفسه فى أداء الخدمات الاجتماعية خصوصا وأن نواحى الرعاية هذه لا ترتبط بوقت ولا تحدد بجهد لأن أساس الخدمة فيها التطوع والرغبة الخالصة لعمل الخير، ويتوقف دور الحكومة على اصدار التشريعات التى تحمى هذه الهيئات الاهلية وتحفظ كيانها وتكسب حقوقا وتساندها بالمال اللازم وفى الوقت نفسه تحاسبها عن طريق الاشراف والتوجيه المستمر على أعمالها ونشاطها.

الفصل الحادي عشر

اتجاهات البحوث والدراسات الامبيريقية فى دراسة مشكلات التعصب والتطرف

اتجاهات البحوث والدراسات الامبيريقية في دراسة مشكلات التعصب والتطرف

لقد ركزت البحوث الامبيريقية فى دراسة مشكلات التعصب على بعض المشكلات السسيولوجية المرتبطة ببعض المتغيرات مثل الطبقة، والدور، والمكانة، وغيرها من المتغيرات، وذلك من أجل الكشف عن علاقة هذه المتغيرات بظهور مشكلات التعصب والعنف والتطرف وغيرها من المشكلات.

وكان لانتشار البحوث الامبيريقية وسيطرتها على سائر مجالات الدراسات الاجتماعية أن استلهمت الجهود المحمودة التى بذلها علماء النفس فى هذا الصدد بمحاولة التنسيق بين مختلف مجالات دراسة التعصب وبين مختلف الموضوعات المطروحة على بساط البحث فى تلك المجالات، فارتبطت ظاهرة التعصب بالمشكلات المتعلقة بالطبقة، والدور، والمكانة، وما إلى ذلك من الأمور الثقافية والسياسية، وكان من الطبيعى أن تتصدى مشكلة التعصب ضد السامية كل الموضوعات المدروسة وبعدها بدأت دراسات الرأى العام (وغيرها من

الدراسات تتوالى) ولكن بايقاع بطيء لا تتفق وحيوية المشكلة.

وهكذا توصل البحث إلى شئ يشبه قوائم الموضوعات أو قوائم السمات التى تمثل الموضوع بجوانبه المختلفة، ولعله كان من الممكن لو التزمنا شيئا من الحذر - أن يوضع على أساس هذه القوائم نموذج تصورى يمكن أن يقودنا إلى بعض الفروض، ولكن حدث العكس حيث يخلط البعض بين تلك السمات أو تلك الموضوعات المجمعة وبين النموذج التصورى، بل أن البعض اطلقوا عليه اسم نظرية، على اعتبار أنها تستوجب الاختبار الامبيريقى فيما بعد.

وكان من شأن اغفال الباحثين تحديد ميدان الدراسة تحديدا دقيقا - الاحاطة العامة على وجه الاجمال - أن تعددت الفروض الكلية، التى اعتبرت فيما بعد من بديهات النظريات التى وضعها الباحثون. وغفل معظم الباحثين عن العناية الكافية بتحليل الموضوع ككل مركب.

كما يرتبط القصور المنهجي فى صوغ النظرية والنموذج التصورى لدراسة التطرف والتعصب باشكاليات التعريف وتحديد مجال دراسة التعصب ذاته حيث يعمد الباحثون إلى اختزال الظاهرة إلى مستوى التعصب السياسى الأمنى فقط، ثم تختزل بدورها إلى مستوى العنف الاجتماعى (الارهاب) أو مستوى التعصب الاجتماعى السلبي أو حتى الاحكام القبلية السلبية فقط، ثم تختزل إلى مجرد العلاقة بين الجماعات (الارهابية) كجماعات أقلية والبناء الاجتماعى العام (الأغلبية) — وأخيرا نجد علماء النفس يختزلون المشكلة أيضاً إلى مستوى الدراسة السيكولوجية للشخصية وظواهر الطابع الفردى. ولعل هذا الاختزال كان يمكن أن يكون له ما يبرره لو أنه ارتبط بالتحليل المنهجي للمشكلة.

ولقد كان المفروض فى تلك الحالة أن يتحدد مجال صدق النظريات والنماذج التصورية فى ضوء تلك المستويات المشار إليها، فالنظرية أو النموذج التصورى الموضوع على أساس مستوى معين لا يصدق إلا عليه هو فقط. بحيث أننا

انتقلنا على مستوى دراسة العلاقات بين الأغلبية والأقلية فلا يحق لنا أن نستعين بالنظريات والنماذج التصورية الموضوعية على هذا المستوى فى وضع بعض الفروض التى تفسر لنا التعصب على المستوى الأعلى أى دراسة التعصب الاجتماعى السلبى أو الاحكام القبلية السلبية(١). ولذلك فإن محاولة تعميم النظريات والنماذج التصورية المأخوذة من تلك المستويات الدنيا التى تفسر مجال التعصب الاجتماعى برمته محاولة لا يمكن أن تكسب التقدير العلمى على الاطلاق.

وتنقلنا هذه القضية المنهجية الكبرى التى ترتبط بالمرحلة الأولى من اختزال مشكلة التعصب والتطرف إلى مستوى التعصب الاجتماعى فقط، فطالما ظل الباحث واعيا أن التعصب الاجتماعى ليس سوى ميدانا فرعيا من ميادين التعصب بصفة عامة، استطاع البحث أن يعود بفائدة معقولة، ولكن هذا الاختزال يؤدى بنا إلى النظر إلى هذه الاحكام كأشياء قائمة بذاتها، لا كأشياء لها نطاقها ومجالها المحدود، وانها

---

(1) Allport G.W., The nature of prejudiece: cambridge, Mass 1954.

هى ظواهر كلية نسلم بها. والواقع أن هناك منظومة من المستويات المتدرجة للظاهرة وكلها ترتبط فى النهاية بالأساس الايديولوجى أو الاعتبارات الايديولوجية والثقافية والسياسية وغيرها للمجتمع. وبذلك يتضح لنا على الفور الدور التحليلى الذى تؤديه عملية الاختزال هذه فى خدمة ايديولوجية معينة.

كما استخدم الباحثون بعض أساليب القياس الكمية واتجهوا يبحثون التطرف إلى وضع أساليب ازدادت دقة واحكاما بتطور بحوث الاتجاهات.

غير أن هذا وإن بدا تطورا واضحا وقويا بصفة عامة إلا أنه يتطلب على المستوى المنهجى الأخذ باستراتيجية معينة فى البحث.

ولكن لا يمكننا أن نزعم أن بحوث التطرف تلتزم التزاما واضحا محددا يمثل هذه الاستراتيجية.

وقد أشار ارفين شويش Ervien Scheuch إلى أن هناك

هوة شاسعة بين فلسفة البحث العامة وبين وضع أساليب أو تقنيات محدودة، ويصدق هذا الأمر بشكل أخص على دراسات مشكلة التعصب. فقد أدى الخلط بين قواعد المنهج العلمي بصفة عامة – التي تصدق في كل مكان – وبين وضع تقنيات اختبار محددة تختلف تبعا لك مجال من مجالات البحث، أدى إلى اعتبار الكلام عن تقنيات الاختبار فلسفة عامة للبحث[٢].

نخلص بعد هذا العرض لأهم اتجاهات البحوث والدراسات الامبيريقية لدراسة التطرف والعنف والتعصب الى:

أولاً: يؤكد لنا الموقف النظرى والمنهجى أهمية الاعتماد المتزايد على دراسات الاتجاهات التى احتلت مكانا

---

(٢) رسخ هذه الأفكار الاستاذ الدكتور محمد الجوهرى فى ترجمته القيمية لافكار:
Wolfgang Kaupen, Kaening Rene & Davis Earl.
فى مناقشات سسيولوجيا التعصب.

بارزا فى دراسات التعصب، والتى تمثل فى حقيقة الأمر هروبا من المشكلة أكثر منها محاولة لتوضيحها.

ثانياً: يبين لنا الجرد النقدى أن دراسات الإتجاهات تقر بوجود اتجاهات ايجابية وسلبية عند التصدى لوضع نظرية فى ميدان التعصب. ولذلك لا ندهش عندما نجد جوردون البورت الذى يعتبر أحد الباحثين البارزين فى مجال الاتجاهات يعترف بوجود أحكام قبلية ايجابية وسلبية.

ثالثاً: مع أخذنا فى الاعتبار وتفهمنا للظروف التى تدفع إلى اللجوء إلى عملية الاختزال للمشكلة التى أشرنا اليها، إلا أننا نؤكد أن الظواهر والمشكلات التى نشطت ترتبط بالانساق القيمية الايديولوجية الموجودة فى المجتمع ويجب تفسيرها من هذا الجانب (السياق الاجتماعى الثقافى والمسافة الاجتماعية) فى علاقة الجماعات (الاقلية) بالنسق الاجتماعى العام (الأغلبية).

رابعاً: نلتزم في دراستنا الراهنة باضافة ارنست جرينوود E. Green Wood في حديثه عن التحذير الشهير الذى وجهه كارل مانهايم Karl Manhiem والذى مؤداه أننا يجب ألا نخلط بين دقة نتائج معينة وبين أهميتها أو قيمتها الموضوعية. وبالمثل ما أوضحه هادلى كانتريل بين الصدق الموضوعى وبين الدقة والاحكام. وما أكده لنا رينيه كونيج أنه كلما ازدادت دقة الدراسة كلما ضاق مجال صدق النتائج التى تنتهى إليها. كما يجب ألا نغفل النقد الذى ويجهه إلى ما يمكن أن تنتهى إليه تلك الأنواع من الدراسات من افتقاد الهدف ووضح الغاية.

خامساً: لازمت خبرة الإرهاب المجتمع المصرى منذ القدم وحتى الآن، وشهد المجتمع المصرى حقبات تاريخية طويلة شهدت كل حقبة منها نوعا من تحالف قوى الإرهاب الفكرى وصورا من أنواع القهر الاجتماعى، ورغم ذلك لم يؤثر الارهاب بأنواعه فى الابداع والانجاز.

سادساً: وإذا كان هناك من بعض أبناء المجتمع المصرى المعاصر من يقف موقف الخصم، الصانع لأزمته الاجتماعية، الطامس لجوهر الدين وقدسيته، الساعى إلى السيطرة على اراء المجتمع ووجوده، فقد كشفت الاحداث أن هؤلاء الابناء، ليسوا إلا مجرد أدوات (عليها أن) تتحرك لتنجز تطلعات واهداف قياداتها الحاقدة على المجتمع (ومرام ارادة، غير ارادة المجتمع، لقوى خارجية).

سابعاً: ورغم أن هذا الموقف يعتبر ظاهرة سالبة لقدرة وارادة وفاعلية بعض أبناء المجتمع الخارجين على أعرافه وتقاليده وقوانيه، إلا أنه يمكن تقرير أن هذه الحالة أو الصورة الراهنة حالة انتقالية بحكم التاريخ الاجتماعى المصرى وقانونه، فلقد حملت لنا أسفار الانسان المصرى أنه استطاع فى أحلك الظروف عنفا وأشدها قهرا وارهابا أن يقف متحديا، يحيل قوى السلب عنصرا شاحذا لإرادته ليقهر قوى الشر والبغى، وسجل فى تاريخ البشرية صورا لانتصارات رائعة، تجلت فى

قدرته المستمدة من القيم الدينية، والانتقال والصعود إلى القمة، بفضل أصالة حضارته وفاعليته الارادة الايمانية فى أحلك اللحظات والمواقف التاريخية.

ثامناً: لذلك فإن دراسة ظواهر العنف والارهاب والتطرف تعد تعبيرا عن المصالح والتطلعات الوطنية لتفسر العوامل التى تؤدى إلى التطرف والارهاب الذى أصبحنا نعانى منه.

النتائج الحقلية لبعض الدراسات والبحوث الميدانية فى مجال التطرف والعنف

- لقد نهضت بعض الدراسات الميدانية لتكشف عن الأسباب والعوامل التى قد تختفى وراء ظواهر العنف والتطرف، وقد أسفرت نتائج هذه الدراسات عن اسباب متنوعة كانت وراء هذه الظواهر وذلك من وجهة نظر عينة البحث من الشباب، وقد توصلت الدراسة إلى أن من أهم هذه الأسباب:

(١) ضعف دور الأحزاب فكريا.

(٢) انخفاض الوعى السياسى لدى الشباب.

(٣) الفراغ السياسى لدى الشباب.

(٤) فقدان التوعية القومية.

(٥) ضعف المشاركة الشعبية.

(٦) اهتزاز القيم والمعايير.

(٧) افتقاد الوعى الدينى.

(٨) افتقاد الشعور بالسياسة الشرعية.

(٩) افتقاد القيم الدينية فى الاعلام.

(١٠) افتقاد الحور الديموقراطى.
(١١) عدم التعود على سماع الرأى الآخر.
(١٢) ضعف التعليم الدينى.
(١٣) سوء الظروف الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج السابقة وفقاً للمؤشرات الاحصائية التالية من خلال الدراسة الحقلية وذلك كما يلى(*) :

(١) ضعف دور الأحزاب فكريا.	٨٩,٥٪
(٢) انخفاض الوعى السياسى لدى الشباب.	٩٣,٥٪
(٣) الفراغ السياسى لدى الشباب.	٩٣,٥٪
(٤) فقدان التوعية الدينية.	٨٨٪
(٥) ضعف المشاركة الشعبية.	٧٧٪
(٦) اهتزاز القيم والمعايير.	٨٩٪

(*) انظر على الكاشف ومحمد عبد السميع عثمان: قياس اتجاهات الشباب نحو التعصب والعنف، بحث ميدانى على المستوى القومى ١٩٩٣م كلية التربية - جامعة الأزهر.

(٧) افتقاد الوعى الدينى.	٨٨٪
(٨) افتقاد الشعور بالسياسة الشرعية.	٥٨٪
(٩) افتقاد القيم الدينية فى الاعلام.	٨٥٪
(١٠) افتقاد الحور الديموقراطى.	٩٨٪
(١١) عدم الشعور على سماع الرأى الآخر.	٦٩٪
(١٢) شعف التعليم الدينى.	٨٥٪
(١٣) سوء الظروف الاقتصادية.	١٠٠٪

ومن خلال المؤشرات السابقة التى انتهت إليها الدراسة الميدانية السابقة يمكن التوصل إلى الحقائق التالية كحقائق علمية ذات أبعاد تاريخية سسيولوجية:

١- يتشكل النسق الاجتماعى المصرى المعاصر فترة التحولات الكبرى التى تعرض لها البناء الاجتماعى خلال فترة الأربعين سنة الماضية بأزماتها وتناقضاتها ومنظومة علاقاتها وظواهرها السلبية أبرز المتغيرات تأثيرا فى انتاج خبرة التعصب والعنف والارهاب.

٢- إذا كان المعتقد الدينى يعتبر بعدا أساسيا فى تفسير

كثير من الظواهر الاجتماعية وتبريرها وقد سهل توظيف المعتقد الدينى لدى الجماعات المسماه بالاسلامية على اختلاف مسمياتها، وأسهمت فى ترسيب بعض القيم والتصورات لدى بعض الشباب باسم الدين، وهى قوى أصبحت مغرية له بعد ذلك ويزداد الأمر غرابة فى ربط النوازع الانسانية ومشكلات التفاعل السلبى بالتنشئة الدينية.

٣- تناهض خبرة التعصب والعنف والارهاب عدم توافر الأسباب الدالة على مصداقية المساواة فى الحقوق والواجبات والديمقراطية الحقيقية واتاحة الفرصة للشباب لممارسة أشكال التعبير بحرية واثبات الذات وتوافر فرص العمل واحساسه بفاعلية فى المجتمع وأهميته ووجوده .. الخ.

٤- هناك ما يشبه الاتفاق التام فى الاتجاه الكلى الذى تجسده قيمة درجات مجمل بنود المقياس الأمر الذى يؤكد على وضوح تبلور خبرة وعى الشباب

ووضوح رؤيته للعوامل المسببة للتعصب والعنف والارهاب.

٥- ويشير استقراء الهدف الأول إلى مدى ما يشير إليه التعصب من مضمون لا يستقيم مع مطلب التماسك الاجتماعى والدعوة إلى الانتقال إلى المجتمع الديمقراطى خاصة إذا ما أضيف إلى ذلك وبحكم المناطق والدور المستقبلى وضع الشباب فى البناء الاجتماعى.

٦- ظهرت علاقة ذات دلالات متميزة بين المتغيرات العشرة التى بنى عليها مقياس الاتجاه نحو التعصب والعنف بالنظر إلى الاطار الكلى لعوامل التعصبية.

٧- تعد شريحة الشباب أكثر شرائح المجتمع تعبيرا وتجسيدا لخبرة التعصب والعنف واحساسا بأزمة المجتمع رغم مشاركة الشرائح الأخرى نفس خبرة الشباب بدرجات متفاوتة إلا أن خبرة الشباب تعتبر

أكثر قدرة وبلورة على اختلاف فئات العينة.

٨- تتراوح قيم البنود الكلية للاتجاه الكلى للعينة بين ٥٨٪ و ١٠٠٪ الأمر الذى يعنى أن هناك علاقة بين خبرة التعصب والعنف ودرجة الوعى والاحساس بالأزمة وواقعها والتعبير عنها. مما يؤدى إلى استثمار المجتمع افتقاد الأمان والأمن العام وتنقل الاحداث إلى تشديد السلطات واعلان الطوارئ واسترداد النظام السياسى هيبته مما يؤدى إلى كثرة الاستثناءات والدخول فى دائرة متصلة الحلقات من العنف والعنف المضاد.

٩- تتصدر المعيطات الحقلية بعد الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأبعاد السياسية وأهمها عوامل ازكاء الصراع الفكرى بين الجماعات الدينية والسلطات وافتقاد القيم الدينية وافتقاد الوعى الدينى لدى الشباب وضعف الاشراف الحكومى على المساجد وعدم وضوح ما يجرى على الساحة السياسية

وضعف المشاركة الشعبية وميل الشباب إلى اللامبالاه وانخفاض الوعى السياسى لدى الشباب كنتيجة لأزمة وضعف دور الأحزاب الفكرى.

١٠- هناك شواهد كثيرة بأن ما يحدث فى المجتمع المصرى من أحداث وظواهر لم يكن يألفها من قبل تعود فى مجملها إلى التحولات والتغيرات الحادة والسريعة فى انساقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهى تحولات بنائية وكلية وأصبحت مع استمرار أسبابها قوى اغترابية يعبر عنها سوء التكييف وظواهره.

١١- تعبر خبرات التعصب والضعف عن صور للرفض والتمرد الجماعى لإحساس الشباب بفقدان الهوية السابقة للبناء الاجتماعى وفقدان الشعور بالقوة وفقدان معايير وقيم تربى عليها ضعفت أمام التغيرات الحادة وسيادة القيم الجديدة وتناقضات المجتمع الحادة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

١٢- يسهم تراكم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية

وتراكم الظواهر الناشئة عنها وأبرزها التعصب والعنف والارهاب فى جعل العلاقة بينهما ومردودها علاقة جدلية توالدية، بحيث تصبح التغيرات المولدة للضعف والصراع عنصرا داعما للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الارهاب أدى إلى هروب السياحة فانخفض الدخل القومى مما يؤدى إلى كساد المشروعات وكساد اقتصادى قومى .. الخ.

١٣ - تعد خبرة التعصب مصدرا تتولد عنه الخبرات الاغترابية كاللامعيارية واللامعنى والانسحابية وعدم المشاركة وغربة الذات .. الخ. ويدعو ذلك إلى تولد الأفكار المعادية للمجتمع والهجرة العقلية والاتجاه نحو العنف كوسيلة لاثبات الذات وتحقيق الأهداف.

١٤ - كان لصدارة هذه الخبرة وقاعديتها أن دعمت الأساس البنيوى الذى استندت إليه الدراسة كما ساعدت تخطى الأزمة المنهجية والأخذ فى الاعتبار الظروف التى تدفع إلى اختزال المشكلة وربطها

بالأنساق القيمية الايديولوجية السائدة (والتى تمثل احكاما قبلية ايجابية وسلبية حول الظواهر المشكلة) مما ساعد على تفسيرها فى هذا الجانب السياق الاجتماعى الثقافى والمسافة الاجتماعية بين (جماعات الأقلية) والنسق الاجتماعى العام (جماعات الأغلبية). وبذلك تجنبنا القصور المنهجى فى صوغ الاطار النظرى التصورى.

١٥- استطاعت الدراسة من خلال صوغ منظومة من المستويات المتدرجة للظاهرة المدروسة أن تربطها بالأساس الأيديولوجى أو الاعتبارات الأيديولوجية والثقافية والسياسية وغيرها للمجتمع وبذلك تجنبت الدراسة الدور التضليلى الذى يخدم الأيديولوجيا.

١٦- استخدمت الدراسة أساليب القياس الكمى الكيفى واتجهت فى البحث عن التعصب والعنف فى عقول الشباب (عينة الدراسة) على مستوى محافظات الجمهورية، فحققت التنوع فى الرصد والتسجيل

للرأى الحر المستنير بأسلوب يحقق الدقة والاحكام وفق استراتيجية بحثية تزعم أنها التزمت التزاما واضحا محددا بفلسفة البحث العام وأساليب وتقنيات القياس وقواعد المنهج العلمى بصفة عامة وبذلك من خلال تقنيات اختبار محدده ومقياس للتعصب والعنف صيغ خصيصا لهذه الدراسة.

الفصل الثاني عشر

الاتجاهات الوقائية والعلاجية
من منظور الخدمة الاجتماعية
فى مواجهة ظواهر العنف والتطرف

الاتجاهات الوقائية والعلاجية من منظور الخدمة الاجتماعية فى مواجهة ظواهر العنف والتطرف

لقد انتهت بعض الدراسات الميدانية الخاصة بظواهر العنف والتطرف إلى عدد من النتائج ذات الأهمية ونعرض لبعض هذه النتائج تمهيدا لعرض أهم الاتجاهات الوقائية والعلاجية فى مواجهة تلك الظواهر.

أوضح الترتيب القيمى لرتب الاتجاه الأيديولوجى اجماع عينة الشباب على ضعف دور الأحزاب فكريا (نسبة ٨٩,٥٪)، واحتل المرتبة الثانية المقيسة اجماع عينة الشباب على أن الصراع بين الجماعات الاسلامية والحكومة أساسه فكرى (نسبة ٨٨,٩٪)، ومن هذه الدلالات نجد أن الوعى والتنوير والتثقيف السياسى وهو الدور المنتظر من الأحزاب السياسية مفتقد فى الساحة، كما وأن حدة الصراع بين الجماعات الاسلامية والحكومة يقودنا إلى القراءة الوظيفية للسياق الثقافى لفكر الجماعات الاسلامية والمبررات الفكرية

التى تستند إليها في صراعها مع الحكومة والنظام الاجتماعى بصفة خاصة.

ولقد أظهرت الدراسة أن فكر الجماعات الاسلامية الذى يؤرق بالنا جميعا سلوكياتها فى المجتمع، غير مطروح على الساحة الثقافية والعلمية بشكل واضح حتى يمكن للشباب الواعى تحليل السياق الثقافي لفكر التطرف أو الرد على المزاعم والأباطيل التى يبثها دعاة التطرف بين الشباب ويروج لها فى السر والخفاء أو من خلال بعض المنشورات أو المطبوعات التي تلقى بين أوساط الشباب فى الجامعات.

لذلك توصى الاتجاهات الوقائية والعلاجية فى هذا المجال بالاجراءات التالية:

تشكيل لجنة من خبراء علم الاجتماع وعلم النفس والتربية الاسلامية والمشتغلين بالعمل السياسى وذلك على مستوى "الحزب الديمقراطى" باعتبار حزب الأغلبية والذى

يتحمل عبء بناء الدولة يكون من مهامها (فى ضوء فلسفة النظام الحاكم):

(١) تحديد مسار التيارات السياسية المختلفة الخارجية والداخلية وعلاقتها بفكر التطرف.

(٢) توصيف الانتماءات الفكرية فى ضوء التيار السياسى الوطنى.

(٣) تحديد التيارات السياسية الفكرية المعادية.

(٤) تحديد سياسة المواجهة للنظم المعادية:

أ - كشف النظم الخارجية ذات الدوافع الموجهة هدم النظام المصرى.

ب- توصيف أساليب الغزو الفكرى العدائى الذى يحاول أصحابه فرضه على الثقافة المصرية.

جـ- قيام حركة تنظير كلية للفكر الاسلامى والثقافة الاسلامية.

كما أوضح الترتيب القيمى لرتب الاتجاه نحو الحوار والديمقراطية، اجماعا بنسبة ٦٩٪ ذلك أن (العينة) لم يتعود

على سماع الرأى الآخر وأن نسبة ٦٨٪ من شباب العينة يتطلع إلى وجود حوار بين الأديان ونسبة ٦٤٪ يزيد الحوار بين فكر الجماعات الاسلامية والسلطات والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا المقام هو كيفية وجود الحوار بين أجيال الشباب والراشدين فى المجتمع من جانب أو فى ظل هامش الحرية الفكرية المسموح به والذى يزداد اتساعا لابد أن تنمو تيارات فكرية وليس من الصواب تجاهلها فى ظل ظروف العنف والارهاب تحت دعاوى أن لا حوار مع "الارهاب" فإن الارهاب ليس إلا ابنا شرعيا للتطرف والتطرف وليد "الوعى المفقود".

لذلك فليس من الصواب اهمال أو اسقاط هذه التيارات الفكرية فإنها ستنمو بلا شك فى الخفاء وتعزز العمل السرى "المرفوض" من المجتمع مما يؤدى إلى الصدام بين الجماعات والسلطة. لذلك نوصى بالآتى:

(١) فى ضوء تصنيف فكر الجماعات والتيارات الفكرية السائدة اتاحة فرصة الحوار مع كل نوع منها فى

التنظيمات السياسية الخاصة بالحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

(٢) دعوة المتخصصين في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية لاجراء حوار حول الوعي السياسي.

ومن حيث اهتمام الشباب بثقافة الاعلام والاتصال، ويشير ترتيب البنود إلى أن نسبة ٨٨٪ من العينة تقر أن الوعي الديني مفقود لدي الشباب وأن نسبة ٨٥٪ تفتقد القيم الدينية من برامج الاعلام وأن ٩٣٪ تدعو إلى ادخال المواد الدينية في مناهج التعليم العالي.

فإن الاتجاهات الوقائية والعلاجية توصي بالاجراءات التالية:

(١) مراجعة أساليب الدعوة والارشاد الديني خاصة في برامج الاعلام الديني.

(٢) الاهتمام بالأعمال الفنية والدرامية في الإعلام المرئي ومراعاة أن نسبة الأمية في المجتمع تزيد على ٥٠٪.

(٣) تقرير المواد الدينية فى المقررات الدراسية فى التعليم العالى.

(٤) عقد الندوات الفكرية ودعوة أقطاب الفكر المصرى والأجنبى والدعوة للحوار بين الأديان بشكل يدعو إلى كشف المزاعم والأباطيل حول الأديان.

وقد بينت اتجاهات العينة بنسبة ٨٥٪ ضعف اشراف الحكومة على المساجد واقتراب نصف العينة ٤٥٪ نحو فقدان الثقة فى البيانات الرسمية الصادرة من الجهات الرسمية وعدم الاقتناع بتصريحات المسئولين.

ولعل مبررات هذا الاتجاه ترجع إلى عوامل وظروف تاريخية عززت الصراع الاجتماعى والتعصب الدينى المتسم بالارهاب. وهى حقائق اجتماعية متعلقة بنمو ظاهرة التطرف الفكرى الدينى بدأت تتضح معالمها فى الواقع المعاصر نتيجة عدم الاهتمام العلمى الكافى بها منذ فترة طويلة كنسق فرعى فى الثقافة العامة للمجتمع ولكنه نسق متهم بالخروج عن الشرعية.

أوضحت النتائج التى توصلت إليها الدراسة أن خبرة التطرف والارهاب (التعصب والعنف) خبرة معاشة مدركة بين أبرز شرائح المجتمع أهمية (الشباب) وهى شريحة من مختلف المستويات الاجتماعية الوظيفية والمادية.

وتستمد مثل هذه النتيجة أهميتها الخاصة من أنها خبرة عامة شائعة لم يظهر على صعيدها تأثير أى متغير كالسن أو الحالة الاجتماعية أو المهنة أو الدين، بحيث يمكن القول أنها تتأثر ببعض منها أو يتعدل مسارها تبعا لها.

كذلك تستمد فاعليتها من شيوعها بين فئة الشباب بالاجمال وهى الفئة الاجتماعية التى يعول على فاعليتها وايجابيتها، ما يمكن أن يكون عليه مستقبل المجتمع المصرى المعاصر من تقدم.

ومما لا يدع مجالا للشك فإن المجتمع المصرى أصبح مستهدفا من القوى العالمية والمحيطة به فى ضوء المتغيرات العالمية الجديدة ورياح التغيير التى أصابت مجتمعات المنطقة

تحت مفهوم ترتيب أوضاع المنطقة "الشرق اوسطية" فى ضوء النظام العالمى الجديد.

ومما لا يدع مجالا للشك أيضاً أن شباب المجتمع المصرى مستهدف من قوى خارجية وقوى داخلية لها مصالحها الخاصة، التفت على تجسير الفجوة القائمة بين الأجيال فى المجتمع المصرى وهى فجوة قائمة بين الطموحات لدى الشباب فى أن يجد ذاته، وحركة التقدم المعوقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا أى بين واقع تجسيده مشاكل متراكمة وطموح يريد أن يتحقق بلغة الشباب.

والسؤال الذى يفرض نفسه فى ظل هذا الموقف ماذا يمكن أن ينجز لتجاوز هذا كله "وبناء المستقبل".

اتضح وفقا للترتيب القيمى للقياس أن ٩٣٪ من الشباب يشعرون بوجود مسافة بين رجل الشركة والمواطن العادى ويمثل الشعور بفقدان الأمن هذه الأيام المرتبة الثانية بنسبة ٨٨٪. ويؤيد الترتيب الثالث بنسبة ٨٥٪ مجابهة

الشرطة للتطرف الدينى المتسم بالعنف، ويعوز ٨٣٪ من العينة تخلف أجهزة الأمن فى مكافحة الارهاب بينما يشعر ٧٨٪ بالجهد الكبير الذى تبذله قيادات الشرطة، ويوضح الترتيب السادس بنسبة ٧٢٪ افتقاد الوعى الشرطى لدى المواطنين.

ولذلك توصى الاتجاهات الوقائية والعلاجية باتباع الاجراءات التالية:

١- تزيد الدراسة اتجاه الشرطة فى مواجهة العنف والارهاب بالحزم والقوة الكافية لتحقيق "الردع" للفئات الخارجية عن الشرعية والمناهضة للنظام.

٢- تطوير أساليب البحث الجنائى لتحقيق ورفع القدرة على اكتشاف المؤامرات والتنظيمات المعادية للنظام وتحقيق فكرة منع الجريمة قبل وقوعها.

٣- تصنيف وانشاء جهاز متخصص لمكافحة الارهاب بكافة صوره باعتباره أصبح مدخلا للجريمة المنظمة ذات الطابع "الدولى" والآثار والانعكاسات المحلية

كما أصبحت قيمته تستثمر الشعور الدينـى لتحقيـق مكاسب سياسية.

٤ – تحقيـق التواجـد الشـرطى فـى الأمـاكن العامـة والتجمعات الجماهيريـة بشـكل أكثر كثافـة مما هـو عليـه الان وبشـكل أكـثر سـرية، وخاصـة فـى العشوائيات.

٥ – تقريب المسافة بـين رجـل الشـرطة والمواطـن العـادى بتسهيل شئونه ومسـاعدته فى المجالات التى تدخـل فيها مصـالح المواطـن وواجبـات الشـرطة (المرور – الجوازات – تحقيق الشخصية – السياحة .. الخ).

٦ – تحقيق الانضبـاط الكـامل للشـارع المصـرى ووسـائل النقل والمواصلات وتـأمين الطـرق الداخليـة وخـارج المدن والأماكن النائيـة وحـدود الأقـاليم الصـحراويـة والسـواحل بشـكل يمنـع هـروب المجرمين وتهريـب الأسلحة والاعـلان عـن ذلـك. حتـى يشـعر المواطـن العادى بالأمن والأمان وهيبة رجال الشرطة.

٧- تطوير العلاقة بين رجل الشرطة وتجمعات الطلاب بشكل يحقق المشاركة المطلوبة فى مواجهة التعصب والعنف.

وقد أوضح الترتيب القيم للاتجاهات أن فكرة التطرف لا دينى بنسبة اجماع ١٠٠٪، وأفادت نسبة ٨٦٪ ضرورة تصعيد الهجوم ضد الجماعات الارهابية، وأن نسبة ٨٩٪ لا تقر أسلوب القتل فى الجهاد وأن الجماعات المتطرفة تحارب المجتمع باجماع نسبة ٨٥٪.

وبذلك توصى الاتجاهات الوقائية والعلاجية باتباع الاجراءات التالية:

١- الاهتمام بنشر الوعى الدينى حول فكرة الجهاد فى سبيل الله وشروعه وأساليبه فى العصر الحديث.
٢- مشاركة الجماهير فى مكافحة الجماعات الارهابية.

وقد أوضح الترتيب القيمى بنسبة ٩٥٪ احساس الخوف وفقدان القدرة على التصرف فى مواجهة أى موقف

صعب فى الشارع (موقف ارهابى) وتبين أن الشعور باهتزاز القيم يمثل الرتبة الثانية بنسبة ٨٩٪ وافتقاد التوعية القومية بنسبة ٨٨٪، وضعف المشاركة الشعبية بنسبة ٧٧٪ وميل الشباب إلى اللامبالاه والسلبية بنسبة ٥٥٪ وتبين أن ٣٠٪ من حجم العينة لا يدرى ماذا يحدث بالضبط فى الشارع المصرى.

ولذلك توصى الاتجاهات الوقائية والعلاجية باتباع الاجراءات التالية:

(١) تنظيم برامج توعية فى المدارس والجامعات لمواجهة المواقف الصعبة ووضع ارشادات وتعليمات للوقاية من أعمال العنف والتفجيرات أو عند سماع أصوات انفجارات أو تبادل أعيرة نارية فى الطريق العام .. الخ.

(٢) اخراج المواطن العادى من حالة السلبية والاعتماد على الدولة فى حل المشكلات الاجتماعية والمنازعات بين الأفراد بالاعتماد على عقد المجالس

العرفية فى القرى والأحياء السكنية.

(٣) تكوين لجانن من شباب الحزب الوطنى الديمقراطى بالأحياء والتجمعات السكنية لمراقبة الاحوال الأمنية والأبلاغ عن المستغرب من طبائع الأمور أو تحركات الغرباء الوافدين إلى الأحياء السكنية.

وقد أجمعت الغينة بنسبة ١٠٠٪ أن ارتفاع نسبة الأمية وسوء الظروف الاجتماعية وصعوبة الأحوال الاقتصادية وانتشار الفقر وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من أهم أسباب العنف فى المجتمع يليها الفراغ السياسى لدى الشباب وانقاص الوعى الشبابى بنسبة ٩٣٪ وضعف الوحدة الوطنية بنسبة ٨٨٪.

لذلك توصى الاتجاهات الوقائية والعلاجية باتباع الاجراءات التالية:

(١) دعم المشاركة الشعبية فى الاقتصاد الوطنى بانشاء المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية بنظام الشركات وتمويلها وتوفير الخبراء والمتخصصين

لادارتها فى اطار خطة التنمية المحلية فى القرى والأحياء الحضرية فى ضوء فلسفة مشروعات التنمية القومية واشراك الشباب فى صناعة القرار وتمليكهم هذه المشروعات بنسب متساوية وذلك للقضاء على البطالة بين الشباب والارتفاع بمستوى المعيشة.

(٢) الاهتمام بالاسكان الشعبى ومخطط المناطق الهامشية فى المدن والجيوب المتخلفة والقضاء على ظاهرة العشوائيات الحضرية وتوفير الحياة الانسانية المناسبة.

(٣) دعم الحزب الوطنى الديمقراطى الوحدة الوطنية بعقد اللقاءات السياسية والثقافية ومناقشة القضايا المشتركة لتفريج التوترات.

وفى نهاية هذه الدراسة المسحية نستلهم مبدأن صاغهما السيد الرئيس/ مبارك فى خطابين أمام مجلس الشعب والشورى فى عامى ١٩٨١، ١٩٨٢ منذ ولايته الأولى تترجمان فلسفة العمل القومى أولهما: ((أن المسئولية لا تقوم بالنسبة للمواطن إلا إذا اتيحت له – أيا كان موقفه السياسى والاجتماعى –

حرية الحركة، والمقدرة على المشاركة فى الحكم بالرأى والممارسة)).

والمبدأ الثانى هو ((أن العمل الوطني ليس حكرا على فئة معينة بذاتها تستأثر بالنفوذ والسلطة وتختلس لنفسها الامتيازات على حساب الشعب بل أنه فريضة على كل مصرى ومصرية ومسئولية "جماعية مشتركة")).

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعى، الجزء الثانى، الانساف، الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٢٧، ٤٣٢.

٢- أحمد ابراهيم: الاجراءات الجنائية، ص ٣٦٦.

٣- أحمد الخشاب: الضبط الاجتماعى، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٤ وما بعدها.

٤- أحمد خليفة: النظرية العامة للتحريم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٣٤.

٥- أحمد زكى بدوى: معجم ومصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت لبنان، ١٩٨٦، ص ١٢٨.

٦- أحمد فتحى سرور: الاختيار القضائى، دار النهضة، ١٩٦٩، ص ١٦-١٧.

٧- أحمد فتحى سرور: السياسة الجنائية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٩، الباب الثانى، مذاهب السياسة الجنائية: ص ٦٥-٧٢.

٨- إنتصار يونس: السلوك الانسانى، الاسكندرية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١٢٧.

٩- الاتحاد العام لرعاية الأحداث، مجموعة تقارير عن نشاط الاتحاد ومؤسساته ووحداته، ص ٦٨-٦٩.

١٠- حسن علام: الدفاع الاجتماعى توجيه جديد فى السياسة الجنائية، مجموعة أعمال، الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١١- حلقة دراسات الشرق الأوسط، القاهرة، سنة ١٩٥٣، حسن علام، ص ٣٢٦، ص ٣٦٦.

عبد العزيز فتح الباب: انحراف الأحداث، ص ٣٣.

١٢- خليل رضوان الديب وآخرون: قانون الشرطة ونظمها، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٦٧-١٩٦٨.
١٣- سيد محمود السيد، فتحي لاشين: الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة، الجزء الأول، دار النشر الاشرافي، القاهرة، ١٩٦٩، الباب الثاني، ص ٥٣-٥٨.
- حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، القاهرة، سنة ١٩٥٣، ص ٣٥٦.
- محمود مصطفى محمود: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، مطابع الشعب، القاهرة، سنة ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ٣٢٧، ص ٣٦١.
١٤- عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الادراكي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣، ١١.

١٥ – (أ) عبد العزيز فتح الباب: ص ١٧، ص ١٩.
(ب) شرطة الاحداث عبد العزيز فتح الباب فى مؤتمر المركز القومى للبحوث، سنة ١٩٦٣.
(جـ) طه أبو الخير ومنير عصره وانحراف الاحداث، ص ٤٩٩، ص ٥٠٢.
(د) شرطة الاحداث للدكتور نيازى حتاته. مؤتمر المركز القومى للبحوث، سنة ١٩٦٣.
(هـ) محاضرات الاستاذ عبد العزيز فتح الباب، سنة ١٩٦١، ١٩٦٢.

١٦ – على الكاشف، محمد عبد السميع عثمان: قياس اتجاهات الشباب نحو التعصب والعنف، بحث ميدانى على المستوى القومى، ١٩٩٣، كلية التربية، جامعة الأزهر.

١٧ – على راشد البراوى: تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى تاريخيا، حلقة جامعة الدول العربية، ص ٢١٠.

١٨- على راشد البراوى: تقرير مؤتمر مكافحة الجريمة، ١٩٦٦، ص ٢١٩.

١٩- على راشد البراوى: حلقة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة، ١٩٦٦، ص ٢٤١.

٢٠- فيليبو جرامتيكا: مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى، القاهرة، ١٩٦٦.

٢١- كتيبات الوحدات الاجتماعية بمصر - وزارة الشئون الاجتماعية.

- سيد عويس وآخرون: مسح تقويمى للخدمات التى تقدمها مؤسسات الأحداث فى الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية (العدد الثانى) يوليو سنة ١٩٦٨، المجلد الحادى عشر، ص ٢١١-٢٤٠.

٢٢- لائحة النظام الاساسى فى الاتحاد العام لرعاية الأحداث، القانون العام رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٤ والمذكرة الايضاحية.

٢٣- ليلى تكلا: محاضرات التدريب في ميدان رعاية الأحداث، ١٩٥٧-١٩٥٨. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٢٤- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: الفصل الرابع، التدابير الخاصة لمكافحة انحراف الاحداث، العدد الأول، يناير ١٩٦٩، ص ٦١، وص ١٠٩.

٢٥- مجموعة قواعد الحد الأدنى، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٦٦.

٢٦- محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب: انحراف الأحداث، مكتبة القاهرة الجديدة، ١٩٦٣، ص ٦٥.

٢٧- محمد عارف: "الوقاية من جناح الأحداث" (ترجمة)، ص ١٥٠، ص ١٥٦.

٢٨- محمود محمود مصطفى: التدابير الوقائية، مجلة الشرق الأدنى مقال، عدد يناير وابريل، ١٩٦٩.

٢٩- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٠-١٩٦١، ص ١٢٤-١٤٠.

٣٠- محمود نجيب حسني: الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي، حلقة الدفاع الاجتماعي الحديث، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٣٦.

٣١- محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب، دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٩.

٣٢- يسر أنور علي: الأشتراه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد الأول، ص ٢٠٥.

٣٣- يسر أنور علي: دروس في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٨، ص ٥٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Allport G.W., The nature of prejudiece: Compridge Mass 1954.

2- GISELAK ONOPKA, Group work in the Institution New York, pp. 180-187.

3- HAMESD. Adictionary of psychology-penguinbook, london, 1952, part II. p. 20.

4- Institutional Treatment opcit. pp. 20-25.

5- MARC ANCEL, la defence sociale novelle, Un mouvment de plitique criminlle humaniste, paris cijas, 1966, pp. 64-65.

6- Marc Arcel, la defence sociale nouvell, Un movment palitique, paris, cijas, 1966.

7- Muz AHR S. & Carolyn W. An outline of social psychology 3ed app. carfts, new york, 1966, pp. 11-28.

8- N.V. La probation et la mesuresanalogues, 1960, XVI-UP, p. 412.

9- National Centre for sociologyicali & Ioriminalogical Research U.A.R. International, of juvenile off endors lecture No. 6, Cairo, 1964.

10- NUMEYER H. Juvenile de linquinvy in modern society, opcit. pp. 234-240.

11- Ogbum & Nimkogg, A hand book of sociology, kegan paul, london, 1964, p. 213.

12- Ogbum op cit. pp. 175-183, Social Control pp. 139-160.

13- U.M. Congress the proventation of crine and the Treatment of offenders (GENEVA, 1955).

14- Vold Theoretical criminology. freepress of glenco 3rd New York, 1958, pp. 224-226.

15- Wright V. and Elmar, general sociology, jorrer and Rinhart inc. New York, 1940, p. 4-61.